



Copyright © King Saud University

٧٨٦٥

الأزهار

م ٢٠٨

٢١٧٠٨

٢

بهدية من عمير الرميح

البيسان

٢١٧٨

أ م

٧٨٦٥

عب

الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، تأليف المهدي

لدين الله، أحمد بن يحيى - ٨٤٠هـ. كتبها حسن بن  
محمد الشاوش والشهاري بلدا أو الزيدي مذهباً سنة ١٣٤٠هـ.  
٢٠٤ق مختلفة المسطرة ١٨×١٥ر اسم

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، رؤوس الفقر بخط أكبر  
بالسواد أو الحمرة طبع ببيروت سنة ١٩٧٥م.

الاعلام ٢٥٥:١ الجامع الكبير بصنعاء/الشرقية ٢:٨٩١

١- الزيدية، الفقه أ- المؤلف ب- الناسخ

ج- تاريخ النسخ د- عيون الأزهار في فقه

الأئمة الأطهار. Copyright © King Saud University

٧١٥٥

٧٠٧

King Saud



جامعة الملك سعود

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"  
 الرقم: ٧١٦٥ ٧١٦٤ ٧١٦٣ ٧١٦٢  
 العناوين: الإهداء من نقية طه البراك  
 المؤلف: المهدي لومبي (٢)  
 تاريخ النسخ: ١٤٤٣ هـ  
 اسم الناشر: حسين بن محمد السويدي  
 عدد الأجزاء: ٤٠٠٠  
 ملاحظات: ١٩٥١

٢١٧٨

م ٠ أ

الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، تأليف المهدي

لدين الله، أحمد بن يحيى - ٨٤٠ هـ. كتبها حسن بن  
محمد الشاوش والشهاري بلدا أو الزيدي مذهباً سنة ١٣٤٠ هـ.

٢٠٤ ق مختلفة المسطرة ١٨ × ١٥ سم

٧٨٦٥

عب

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، رؤوس الفقر بخط أكبر  
بالسواد أو الحمرة طبع ببيروت سنة ١٩٧٥ م.

الاعلام ٢٥٥:١ الجامع الكبير بصنعاء / الشرقية ٢: ٨٩١

١- الزيدية، الفقه أ- المؤلف ب- الناسخ

ج- تاريخ النسخ د- عيون الأزهار في فقه

الأئمة الأطهار.

بسم الله

هدية المجلدين

حاشية على علمه وبقائه على ربه الهادي

~~خطيبنا الامير شيخنا الفاضل~~

~~الشيخ محمد بن عبد الله~~

هذا الكتاب في سنة  
العلم انت يا بلدي

1957

Copyright © King Saud University

مكتبة جامعة الملك سعود  
الرياض

~~Handwritten scribble~~

رفع اليدين للذكر التكبير من ههنا والفقرها  
ومذمها الاكلى والاصحاح  
ما كان تركه لله والله عن فريل  
لكن خستيت على عرضها

الارزهار  
١٢٤٠

كتاب الارهار  
١٢٤٠

9027

# كتاب المتن

هذا في ملك سيدي محمد  
عليه السلام من الكتب  
المسماة بالمتن التي  
وعدها له

فوقه لعل لا يفارقها  
تاليفنا الأمل القلام  
والقبول الصامت  
له لبير الله المفضل  
قوله زوجه من المؤمنين  
ولا تنزل

King Saud University



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ نَسْتَعِينُ

مُقَدِّمَةً لِاتِّبَاعِ الْمُتَعَلِّقِينَ بِهَا **فصل**  
 التعليل في المسائل الفرعية العملية القطعية و  
 الظنية صائر لغير المبحث بالالد ولو وقف على  
 تصحيح علم من العلم يترتب علمي كالموا الاله و  
 المعاداة **فصل** وانما يتعلق بعدل  
 تصحيحا واثارا واثارا واثارا المعرب انتصابه للفتن  
 في بلرب شوكتة الامام حقيق الاير جولد فاستق الثا  
 ويل **فصل** وكل مجي به مضيب في الاصح  
 والحج والى من الميتة والمفاهيم الاورع والائمة  
 المشهورين من اهل البيت عليهم السلام اولى  
 من غيرهم لتواتر صحة اعتقادهم وتزويجهم  
 عمارة اهل البيت وغيره عن غيرهم من ايجان  
 القدير صون جوين الرويه وغيرها والغير التفتينه

والى تاركها

١	٢	٣
٤	٥	٦
٧	٨	٩

وانى تاركها فيكم **فصل** والتم اتم منه ذهب  
 امام معين اولى ولا يحب ولا يجمع مستوفيا والحدس لارا  
 بين قولين في حكم طعاب على صوره ولا يقول بها ها وصل الوا  
 امام منفردا كحكماء خلاصن وليا وشي بردي كرجه  
 عن قليل بكل من الامامين **فصل** ويصير  
 ملتن ما بالين في الاصح ويحب الال ترا مكررا  
 الالاتقال الى طرح نفسه بغير استيفاء  
 طرق الحكم فالاجتهاد يتبعخص في الاصح  
 اول الكشاف نقصان الاول فاما الى الحمله  
 اول فضل فقيه تزد فان فسق رضة فيما  
 تعقب الفسق فقط وان رجع فلا حكم له فيما  
 قد نفذ ولا ثمره كالحج وانما لم يفعل ووقته  
 باق او فعل ولما يفعل المقصود به في الثاني  
 ولما لم يفعل وعليه قضا وكا او فعله وله غيره

والحدس لارا  
 ها وصل الوا  
 بردي كرجه  
 عدو صعد

مستلزامه فمخلاف **فصل** وتقبل  
 الرواية من الميت والغائب ان كل شرط  
 صحتها ولا يلزمه بعد وجود النص الصحيح  
 والعموم الشامل طلب الناسخ والمخصص  
 من نصوصه وان لزم المنجس به وجعل الخبر  
 القولين واقوى الاحتمالين وان السبب والمخبر  
 فضلهما الرجوع الى غيره كما لو يجب ان يصح  
 والاحتمال الاظهر **فصل** ولا يقبل خبرك  
 الا من يخاف الاجل الخطاب والشافع في ما  
 المأخوذ به ولا يقاسر على امرى الامرين  
 في الكيفية برز المنوع الى الاصل وطرق القل  
 وكيفية العمل عند تعارضها وجود شرط  
 الاضطرار وشروطها وكون امامه من يكتفي  
 او يتعد في جوانب تعليده امامين فيصير حجة  
 مختلفا محيرين قوليه فقط خلاف

كل الظواهر

# كتاب الطهارة بالجملة

هو عشر ما صح من سبيل ذي يوم الا يوكل او صلا قبل  
 الاستحالة والمسكر وان يذبح اله الحشيشة والبيع  
 وهو ما والكلب والخنزير والكافر ويا من سب  
 ذي يوم حلت حيوة **عالميا** والميتة الا السميمة  
 والابم له وما اتكله الحيوة من غير تحسن الله ايت  
 وهما مغلضة وفي من العقاب مثل الفم دفعة ولين  
 غير الماكول الامر مسلم حبه واليوم واجواه الامين  
 السمك والبق والبرصون وما ضل على  
 الجرح وما يقع في القروق بقيد الدمج وهلك  
 مخفف الامن نجس القنات وسبيل ما الا يوكل  
 وفيها المكون والجرح الطير خلاف وما كره  
 اكل كره وله كالاتيب **فصل** والمتنجس  
 اقامت على الغسل فحس وانما

المتنجس

قطع من الخبيث بالماء ثلاثا ولو خفيلا والمرئية  
 حتى يزدول وتثنتين بعدها وبعد استعمال  
 الحاد المتعاد واتساقت فالهيام **وتموهما**  
 والاطفال بالحقاق ما لم يبق عين ولا فؤاد  
 بالربيع ليك والاصواف بالاستحمام والابان  
 بالنضوب وينزع الكثير حتى يزدول تغيره  
 والافطال في الاضغ والقليل الى القران  
 والملبس اليه او المان يغلب الماء النازح  
 مع زوال التغير فيما فتبطر الجوانب  
 البلاخله وما ضاع الما من الارشيه والارض  
 الرضوه كالبيتي **فصل** ويظهر النجس  
 والنجس يدور الاستحمام الاما يحكم بظلمه اذنيه  
 كالخضلا والمهنة القليله المتنجسه اجزا  
 ثم حاجته كثرت ووزال تغيرها ان كان قبيح  
 وبالساخرة وهي ورتج الرغبر اصفاها

عليها

قبلها فيصير مجاورا انما الشان ان ال التغير  
 والا فاول ويجري طحال الجوارق وفي الر كلب  
 الغايض وجهان **بالمياه**

**فصل** انما نجس من الجوارق النجاسة وما غيرته مطلقا  
 او وقعت فيه قليلا وهو ما ظن استعمالها باستعماله  
 او التيس او تغير ابطا هروان كتر حتى يصلح  
 وما عكس هذه فطاهر **فصل** وانما يرفع  
 الحديث براح طاهر لم ينجس يستعمل لقربة  
 مثله فضا عليك فان التيس الاغلب على  
 الاصل ثم الحظر ولا غير بعض او صانده مما زح  
 الا بطهره او سمك او متوالا فينزل ال او اصله  
 او قرة او مرة ويرفع النجس ولو غطورا  
 والاصل فيما التيس وغيره الطهاره ويترك ماء  
 التيس فيضرب الا ان تزيد اية الطاهر فيحترك  
 ويغير الخالق الائمة في قيل ولو جامل **فصل**  
**فصل** وانما يرفع يعين الطهاره  
 والنجاسة بيغوين او ضرب عبد (بالله)

من الله تعالى وانزل على  
 من السماء ما نزل به  
 من الله تعالى وانزل على  
 من السماء ما نزل به  
 من الله تعالى وانزل على  
 من السماء ما نزل به

Copyrighted by King Sa...

او نظرة معكوب قيل <sup>للعلم</sup> والاحكام ضربا ضربا  
لا يتكلم فيها الا بالعلم وضربا له او المقارب له  
وضربا باهما او الغالب وضربا باثنيهما  
او المطلق وضربا يتصاحب في الحال  
وضربا بعكسه وبتأني في مواضعها ان شاء

### باب في لقاضي الخار <sup>التواري</sup>

والسواء عن الناس مطلقا وعن السبب الا في الملك  
والمعتد له كذا والنقود وناحية ما فيه ذكر الله  
وجه وتقبل يمين اليسرى بظولا واعتمادها واليمينى  
خروجيا والاشارة حتم يمين مطلقا وانما  
لهما عن وكه والصلب والتمويه به وقايما  
والاسلام ونظر المرح والاذى وبقائه والاكل  
والشرب والانتفاع باليمين واستقبال القبليتين  
والقوس بين واستدبارها واطال القعود  
وكبره في ضرب الاماكن او عرف ورضاه وقيل  
في المجهول بالعرف وبقية **الخ** <sup>طال</sup> **النجار**

وليزم الميم

وليزم الميم ان لم يستنج وحين يده حيا حاميا  
ظاهرا متوقا لحرمة له وحين يمسها **غائبا**  
بما في الاطراف ولا يعقد استغما للشرقا وحبوتيا  
ضد هاتين **باب الوضوء** بشرطه التكليف

ولا سلام وطهارة البدن عن موجب الغسل  
وتجاسة توجبه **فصل** وفرو ظه غسل

الفرجين بعد ان التا الجاسة والتشوية حيث  
ذكرت وان قلت او تقابا متباينين  
ومقارنته اوله بنيت للصلاة اقاموا ما في فصل  
ما اشاروا خصوصا فلا يتعبد براه ولو دفع الحد

الا التقل في تيق الغرض والنقل ويدا حلها الشرط  
والتعريف وتشريك النجس وغيرها والصف  
لا الرفض والتخير والمضمضة والاشتنقاق  
باليد او الملع مع ان الة الخلا لم تكن متقاربا  
الوجه مستكرا لغير اصول الشرع غسل  
اليدين مع المرفقين وما خاد الهامين يدين ايدي

Copyrighted by King Fahd University

وما يقع من القتل إلى القصد ثم مسح كل الرأس  
 والأذنين فلا يجزي الغسل ثم غسل القلب مابين  
 مع الأكتفين والترتيب وتخليل الأصابع والأظفار  
 والشحج **فصل** وسنة غسل اليدين أولاً  
 واجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة  
 وتقبلهما على الوجه والتليث ومسح الرقبة  
**فصل** السواك قبل غرضي كالترتيب  
 بين الفرجين والواو والعباءة وتوابعها  
 وتغيير ريق بعد كل صباح ولهرات الما على ما خلق  
 أو قشر من فضائه **فصل** في الوضوء  
 ما خرج من السيلين وإن قل أو دبر أو حبة  
 ونوال العقل بأي وجه لا خفيته نوم ولو  
 نوالنا وحفقات متفرقات وفي نجس ودم  
 أو نحوها التحقيقاً وتقديراً من موضع واحد  
 في وقت واحد إلا ما بين بطرية ولو مع الريحية  
 وقد يرتطبه والتقاء الختانين وجوز الوقت

من العسل  
 والسر السرك

إلى

لا يخلو

في حق المستعاضة ونحوها وكل مقضية كبيرة غير  
 المختار أو ورد الأثر بنقضها كتحريم الكذب أو  
 القيمة وغيبية للسلم وإذاه والعقود في  
 الصلوات قيل ولا يسأل الكافر الحير إلا لو نوطاً لا يسأل  
 له ومطل الغنم والوديع فيما يستفاد صبره  
**فصل** ولا يرتفع يقين الطهارة  
 والحديث الأبيح من لم يتيقن غسله قطعي  
 أعاج في الوقت سلقاً وبقاً إن طهر تركه و

ولم تقبل ليس فيه إن شك **فصل**  
**فصل** توجب الحوض والنفاث والأمنى

الشهوة تيقن بها أو المني فطن الشهوة لا العكس  
 وتوارى الحنفية في أي فرج **فصل** وحوم  
 بكرك القرارة باللسان والكتاب ولو جرد إلى  
 وليس ما فيه كغيره من الألبان وغيره

في حق المستعاضة ونحوها وكل مقضية كبيرة غير المختار أو ورد الأثر بنقضها كتحريم الكذب أو القيمة وغيبية للسلم وإذاه والعقود في الصلوات قيل ولا يسأل الكافر الحير إلا لو نوطاً لا يسأل له ومطل الغنم والوديع فيما يستفاد صبره

العدل  
 توجب له

Copyright © King's University

وَجُزْءِ الْمَسْجِدِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَعَلُ الْإِقْلَامِ  
 الْكُرُوحِ أَوْ التَّيْمِيمِ ثُمَّ يُخْرِجُ وَيَتَى بِلِغَا غَايِرِ كَمَا  
 اسْتَلِمَ **فصل** وَعَلَى الرَّجُلِ الْهَيْجَانُ بِبَوْلِ قَبْلِ  
 الْغَسَلِ فَإِنْ تَعَدَّ لَمْ يَسْتَلِ الْغَسْلَ الْوَقْتُ وَالْإِقْلَامُ  
 فَقَطُّ وَمَتَابِلُ الْعَابِدَةِ **فروضة** مَوَارِثَةٌ  
 أَوْ كَرْبِيئَةٌ لِرَفْعِ الْعَيْشِ الْأَكْبَرِ أَوْ فَعْلٌ مَا يَتْرَبُ  
 عَلَيْهِ فَإِنْ تَعَابَى مَوْجِبَةٌ كَعَنْتَ يَنْتَوِ لِقَدِّهِ  
 مَطْلَعًا عَاكِسًا لِلتَّنْفِيلِ وَالْمُرْضُ وَالنَّفْلُ وَتَنْجِي  
 مَشْرُوطِيهِ وَالضَّمْنَةُ وَالْمَشْتَشَاقُ وَعَمَّ الْبَيْتُ  
 بِأَجْرِ الْمَسَاوِدِ كَمَا أَنَّ تَعَارُفَ الصَّبِّ أَيْ لِلتَّوَجُّهِ  
 وَعَلَى الرَّجُلِ نَقْضُ الشَّرِّ وَعَلَى الْمَرْءِ فِي الدَّيْنِ  
**وَبَيْتٌ** هَيْئًا تَدْفَعُهُ لِلجَمْعِ بَيْنَ فَجْرِهِمَا  
 وَعَصْرُهُمَا وَلَنْ يَنْقِمَ وَالغَيْدِيُّ بِيْنَ وَلَوْ قَبْلَ النَّجْمِ  
 وَيُجَلِّسُ بِرِوَالِ الْعَابِدَةِ قَبْلَهَا وَيَأْتِي الْقَبْرَ ٥٧

٧ وبتيميم الصغرى  
 وذلك حتى يغيب الأجر

ولديقول الحرف

وَلَا يَدْخُولُ الْحَرَمَ وَمَكَّةَ وَالكَعْبَةَ وَاللَّيْلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالرَّسُولِ وَتَحْتِ الْجَامَةِ وَالْحَمَامِ  
 وَعَسَلُ الْمَيْتِ وَاللَّامِ **التَّيْمِيمُ**  
 وَتَحْرُسُ تَهْبِيدًا تَعْدَلُ اسْتِعْمَالَ أَوْ خَوْفَ  
 سَيْلٍ أَوْ تَجْبِيئَةٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ ضَرْبٍ لِلْمُتَوَضِّعِ  
 مِنَ الْعَطَشِ أَوْ غَيْرِهِ بِمَحْتَرَمًا أَوْ بِمَحْقَابَةٍ أَوْ  
 نَوْتِ صَلَاةٍ لِأَقْضَاؤِهَا وَكَلَامِهَا أَوْ عِدْلَاهُ  
 مَعَ الطَّلَبِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ إِنْ طُرِنَ إِذْ كَانَ جَوْدًا  
 وَالصَّلَاةُ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مَحَلِّ نَفْسِهِ وَمَا لَدَى  
 الْمَخِيفَةِ السُّوَالِ وَالْإِعَادَةُ إِنْ انْكَشَفَ جَوْدُهُ  
 وَجِبَتْ رَأْيُهُ بِالْإِحْفَافِ وَقَبُولُ هَيْئَتِهِ وَطَلْبُهَا حَيْثُ  
 لَا مَسْلَاةَ عَلَيْهِ وَالنَّائِيَةَ كَالْعَادِمِ **فصل**  
 وَأَمَّا تَيْمِيمُ تَعْرَابِ مَبَاءِ طَاهِرٍ مَبْنِيٍّ يُعْلَقُ بِالرِّدِّ  
 لِشَبَابِهِ سَمْعًا قَرِيبَةً مَعْلُومَةً كَمَا فِي الْوَقْفِ  
 أَوْ كَمَا فِي كَامَرِ **فروضة** التَّيْمِيمُ بِالْوَضْعِ

ان جود ان سترال

ومعارنة اوله بنيتة معينة فلا يتبع الفرض  
 للانفلا وما يتربا على اذنه كالوتر او شرطه  
 كالمخطبه وضرب التراب باليدين ثم تتحكما  
 مرتبا كلو وضوق وتسمى الراحة الطرب **ونائب**  
**ثلاثا** وهياتة **فصل** وانما يتيمم للمخترين  
 افرقها فيتحركي الظاهر بقية تسع العصير  
 وتيممها وان كانت ايرهاو للمقتضية بقية تسع  
 الموجوده ولا يضر المتحرك بقا الوقت وتبطل  
 ما خرج وتتم ما قبل فراغها فتقضى **فصل**  
 ومن وجبتا لا يكفيه قيتهم متجسس بباته ثم  
 ثوبه ثم الحيات الاكبر اينما بلغه وغيره لقطا  
 التيمم وتيمم للصلوة ثم الحيات الاصفهان  
 كفي المضطه والغضا التيمم فتوحى والى  
 ارضها او يهر الباقى وهو تيمم فيغيب غسل  
 ما يتحبا التيمم **فصل** ولا يمسح ولا يحمل جبيرة  
 وكذا لو لم يكف التيمم ولا غسل عليه ومن نصر الماء  
 مبيع بدنه تيمم للصلوة مرد ولو جنبا وان سلمت  
 كل اعطا التيمم وصاها من يمينها **فصل** وهو كالموضي به  
 حتى يزول عنه والاعلها اقل منها **فصل** ان تيمم الجنا  
 وهو كالموضي به **فصل** وهو كالموضي به

خشي من حملها ضررا او سبيلان جرم **فصل**  
 ولعادم الماء في الميسل ان يديهم لقرلة ولبشر في  
 المشجبه تعبيره ونولف احدك ذلك كثر قبل ونقرا  
 بينهما ولهي السبب عند وجوده والحائض  
 للوطى وكثرة اللبس **فصل** وينتقض  
 بالفرغ مما فعله وبلا اشتغال بغيره وورث  
 الما قبل صلا الصلوة ويغيبه يعيد الصلوة ان  
 ان اذرك الاولى وكعبه على الوضوء والافا خدي  
 ان اذرك كعبه وتخرج الوقت ونولفضل الوضوء  
**بالحيض** هو الاذن الحائض من الرحم  
 في وقت مختص والبقا المتوسط بينه جمل  
 دلالة على احكام وعلمية في اخر **فصل** وقوله  
 ثلاثا وكثرت في روهي اقل الظاهر ولا حدة  
 وقيل اقل الظاهر يغيب اكثر الحيض ويقبل الستين

ثم مسح الوضوء  
 مستكملا كالر  
 ثم اذ التيمم

Copyright and S...

وَحَالِ الْجَمَلِ وَتَثْبُتُ الْعَادَةُ لِتَغْيِيرِ تَوَجُّهِ الْمَبْتَدِئِ  
 بِقَرَابَةِ بَنِي فَانِ اخْتَلَفَ فِيكُمْ بِالْأَقْلِ وَيُخَيَّرُهَا  
 الْخَالِفُ الْمَخَالِفُ وَتَثْبُتُ بِالرَّبِيعِ ثُمَّ صَدَّكَ  
**فَضْلٌ** وَالْحَاكِمُ مَلْجَأٌ وَقَدْ تَعَدَّ رِصْفَاءُ  
 مَا وَقَّتْ إِمَّا أَنَّهُ فَتَعَيَّنَ فَإِنْ انْقَطَعَ الْبَدَنُ  
 تِلْكَ لِي صَلَّيْتُ فَإِنْ تَمَّ طَبْعُ قَضَا الْعَارِثِ  
 وَالْمُعَيَّنُ ثُمَّ كُنْتُكَ **غَالِبًا** إِلَى الْعَاشِرِ فَإِنْ  
 جَاوَزَهَا فَاتَّامَتْ بِتَدْبِيرِهَا عَمَلٌ بِعَابَةِ رِيشِ  
 مِنْ قَبْلِ إِيْمَانِهَا فَإِنْ اخْتَلَفَ فَبِأَقْرَبِهَا مِنْ جِلْمِهَا  
 وَكَثْرَتِهَا مِنْ حَيْضَتِهَا فَإِنْ عَدِمَ أَوْ كُنَّ مَسْتَحْضَا  
 ضَاةً فَبِأَقْلِ الطَّهْرِ وَاحْتِشَاطِ الْعَيْشِ وَلَمَّا مَقَّتْ  
 فَتَجْعَلُ قَدِيرَ عَابَتِهَا حَيْضَتُهَا وَالزَّادُ بِطَرَفِهَا  
 أَنَا هَا الْعَاقِبَةُ أَوْ فِي غَيْرِهَا أَوْ قَدْ مَطَّلَهَا فِيهِ  
 أَوْ لَوْ جَلَّ وَعَاقِبَتُهَا تَنْتَقِلُ وَالْأَقْلُ اسْتَعْمَاذُهُ  
 كَلِمَةُ **فَضْلٌ** وَحَرَمٌ بِالْبَيْضِ مَا يَحْتَرُ بِالْجَمَلِ  
 وَالْوَطِيءُ فِي الْفَرْجِ حَتَّى تَطْهَرُ وَيُغْتَسَلُ

أوقية العود

أَوْ تَقِيْمُ لِلْعَنْتِ **وَقَدْ** إِنْ تَعَاهَدَتْ غَسَمًا  
 بِالْفَضِيْفِ وَفِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ إِنْ تَوَضَّعَتْ وَتَوَجَّهَتْ  
 وَبَدَّكَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلَيْهِمْ بِأَفْضَالِ الصِّيَامِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ  
**فَضْلٌ** وَالْمُسْتَحْضَاةُ كَالْحَائِضِ فِيمَا عَلِمَتْ  
 حَيْضًا وَكَالطَّاهِرِ فِيمَا عَلِمَتْ طَهْرًا وَلَا تَوْجِبُهَا  
 فِيمَا جَوَزَتْ تَخْفِيفًا وَطَيُّرًا وَلَا تَقْبَلُ بِالتَّصَوُّمِ  
 أَوْ جَوَزَتْهَا نَمَى حَيْضًا وَإِنَّمَا إِيْمَانُ لَكِنْ  
 تَقْتَلُ كُلَّ صَلَاةٍ إِنْ صَلَّيْتَ وَحَيْثُ تَصَلَّى تَصِيًّا  
 لَوْ قَدْ كَلَّ صَلَاةً كَسَلَمَنِ الْبَوْلِ وَكَبْوِهَا وَجَمْعُ النِّقْبِ لَيْسَ  
 وَالنَّاحِيزِ وَالْمَشَارِكَةِ بِوَضِيْقٍ وَلِحَبِّهِ وَيَنْقُضُ  
 بِمَا عَدَّهَا الْمَطْبُفُ مِنَ النِّوَاقِضِ وَيَدْخُلُ كُلُّ  
 وَقْتِ اخْتِيَارٍ أَوْ مَشَارِكَةٍ **فَضْلٌ**  
 وَإِذَا انْقَطَعَ بَعْدَ الْفُرَاغِ لَمْ تَعُدْ وَتَعُدُّ  
 تَعُدُّ إِنْ كُنْتَ أَنْفَاطًا حَتَّى تَوَضَّعَ وَتَطْهَرَ

النقبة ليه

Copyrighted material



فان غاد قبل الغزاع كفى الاول وعليهما التخط  
 مما عدي المطبق فلا يجيئ مثل الاثواب منه  
 كل صلوة بل عتد الامكان كلنا لله ايام  
 فصل والغاش كالمريض في جميع ما من  
 وانما يكون بوصف كل الحمل متخلفا عقبه دم  
 والخذ لا قلد اوكثرة اربعون يوما فان  
 جاورها وكل الحوض جاور العشر ولا يقابل  
 اليم في انقضا الغاية **كتاب**  
**الصلوة** فصل في شروطها  
 عقل واسلام وبلوغ باقتلام اوليائنا  
 او مضي خمسة عشر سنة او قبل او مضي  
 والحكم للولها او جبر الرق وابن العسر ولو بالرب  
 سالتايب **فصل** في صحتها

سنة

سنة **الاول** الوقت وطهرها في البدن من  
 حدث ونجس ممكن الا ان الدر من غير ضرر **الثاني**  
 شتر جميع العيون في جميع ما حثه لا ترى  
 الا بتكليف وبما لا يصف ولا ينفك الشفرة  
 بنفسها وهي من الرجل ومن لم ينفك عنقه  
 والركن الى تحت السرة ومن الحرة غير الوجه  
 والكفين وزيد وبالنظر والهجرة  
 والملك **الثالث** طهارتها كل مجمل ويلبوسه  
 ولباسه ملبوسه مضبوط عند المعين في الحرة الحادة  
 فانه تقدر فخاريا قاعدا موبيا اجناه فان ضمني  
 ضررا او تعدد الاختيار صحت بالتجسس  
 لا بالعضب الا الخشية التوف والالتبس  
 العا الهير بغيره صلاها فيهما واما ان

Copyright © King Saud University

متعمل او يحو اخذها فان ضلقت تسمى وكرة  
في كثير البرك وفي المشية صفرة وجرى وفي  
السرويل والنرد وصدية وفي جلد الخنزير الرابع  
ياضعا يقبل متاجبة ويستعمل فلا يجري  
قبر وسال تعاورة ومنه لخصيب ولا ملحبي  
واللصير هو فاضلها وبعور فيما ظن اذن  
مالك وتكره على مثال حيوان كاعل  
الا تحت القيد او فوق القامة ومن المتك  
بر من لينة تجر لا يتحرك بانحراف وفي  
الجمامات وعلى السود وتحوها **الخامس**  
طيرهاك ما يبلسه او شيا من تحوله حابلا  
لا من اجها وما يتحرك يتحرك مطلقا ولا  
لوما السجود **السادس** يقرب استقبال

عبد القبر

عين الكعباء وحركتها وان طلب الى اخر الوقت  
وهو على الغارين فك في حكمه وعلى غيره في غيره  
محل الرسول صلى الله عليه وسلم الباقي التبريد  
لمهته ثم تقليد الحي ثم الخراب ثم حيثما شا اخر الوقت  
ويغنى لتفعل الكعب في غير العمل ويكفي مقدم  
التحري على التعبير لك شك بعد ها ان  
يتحرك امامه ويتحرك في بنين ولا يتحرك  
المخيط في الوقت ان يتعم الخطا كالمف  
جهت امام جبال او بيعة استقبال بانيم  
ومحديش ومكديش وفاسق وسراة ونجيب  
فالقامة ولو منخفظه وذلك لمن في الفضل  
اتخاذ شعرة ثم نحو خطا **والفضل**  
والفضل المكتسب المتجدد والفضلها

المساجد الحرام ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
ثم مسجد بيت المقدس ثم الكوفة ثم الجوامع ثم  
شرف عامرة ولا يجوز في المساجد إلا الطاعة  
عالميا ومحرم البصغ فيها وفي هوائها واستنطاقها  
مأعلا وزباب توقيب يضربان الربا إلا من أمنه  
وبه يعتديك **الأوقاف الخيرية**  
الظهير من الزوال وخرقة مضرب ظل الشئ مثله  
وهو اول القصر وخرقة المثلان والمغرب من  
سوية كوكب ليلى أو ما في حكمه وخرقة ذهاب  
الشقق الأخر وهو اول القضا وخرقة ذهاب  
ثلث الليل والنجم من طلوع المنير الى بقية  
تغيرت عما مله واضطرب الظاهر من آخر  
اختياره الى بقية تسعة القصر وللصخر اختيلا  
الظهير الى ما يتعد عقيب الزوال ومن آخر  
اختياره حتى لا يبقى ما يتعد ركعة وكذا

المغرب والشمس

المغرب والغشا والنجم اذ لا يكفرون وانتهى  
فأوقافها بعد فقلها بالانجرع البيا وكل وقت  
يصلح للفرض فضا وتصره الجنان والنقل  
في الثلاثة وافضل الوقت اوله **موضع**  
وعلى ناقص الصلوة والطهارة غير المستحاضة  
وتحوها التخرى لاضر الاضطراب وليس قبل اهرم  
جمع المشاكر والمرضى المتوضي والمسافرة وكو  
المعتية والخائف وللشغل بطاقتها أو يباح  
ينفقه وينقصه التوقيت جمع التعديم والتأ  
خير اذ ان لها وقتا متديرا ولا يتوسط الترتيب  
وان شئ يصح التسفل بينهم **أوقاف الأذان**  
**والاقامة** على الرجال في المناسبات وهو باق  
الأذن نذبا في القضا وكفى السابغ ومن في البلدي  
اذان في الوقت من مكلف ذكر مغرب عبد

Copyright © King Saud University

ظاهر من الجنبه ولو قاضيا وقاعدا او غير  
مستقبل ويولد البطين في الوقت في الضجوي  
**وقرئ** **والله اعلم** لا يقام الا هو فتطهرت  
فتنحى من صلاتي ذلك المتجدد تلك المعلوم  
والايضا وجد ان الله بعبادها وتفتح النيا به والبناء  
للعدو والاذن **وقرئ** وهما منى الا  
التهليل ومنها حتى على خير العمل والتتويب  
بقية وحبب بينهما وينتبدان بالنقصان  
السكينة لا يترد اليه ولا الضلوع ويكره الكرا  
خالها ويغدها والنفل في المغرب بينه  
**باب صلاة الاربعة وثلاثين**  
وثلاثين وربعه **وقرئ** وفروضها اية  
يتغير بها الفرض مع التكبير او قبلها بيسار  
والا للزمن الا بى والغضا الاللبس وبعثا في ذلك

السبيل

ذوق التبيد اليه **م** بالله **م** كفى صلاة ايامي  
حيث التبتن اظهر ادم جعد فقفا والمخاضا  
اخرفا يقبل من كذا والقاضي ثلاث عما على  
**مطلقا** وكفتان ممن لا قصر عليه الا ربع  
عالم **التكبير** قائما لا غير وهو منها  
في الاصل ويتنقح للحروح والبدنول في اخرى  
**ثم** القيام وقبر الغائبة وثلاث ايات في ابي  
ت كعدا ومفرقا **قوله** ذلك كذا كذا في العصور  
وفيها في غيرها واتممه الامام عن التتابع  
وعلى المرأة اقل من الرجل وهولك يستمع  
بجنبه **ثم** ركوع بعبادة ال **ثم** اعتدل تام  
ولا بطلت الا اضرت او ضل جملها  
**ثم** السجود على الجبهة مستقرة باليضا اخص  
او عملها الناصية وعقوبة اخرى **مطلقا**  
والهولك **ثم** او برود وعلى الركبتين وياطين

Copyright © King Saud University

الكثيرين والعديدين ولا بطلت اعتدال الربيع  
كل سجودين ناصباً للقديم في اليمنى فان شئت  
لليسر ولا بطلت ويغزك ولا يعكس للعدن  
الشهادتان والصلوة على النبي والدة اعداء  
والنصب والغوش هيمنة التسليم على اليمين  
واليتار يا تحرق من تبا مقرفاً قاصداً  
للملكين ومن في ناخيته ما من المسلمين في  
الجماعة وكل ذكر تغذ بالعين تبه فغيرها  
المال القران غيبه لتعلمه كيف امكن وعلى  
الاربي ما يمكنه لغير الوقت ان نقص ويحاج الاء  
ستمل الا التلقين والتعكيس وتسقط  
عن الاخرين لالا لثغ وعوه وان غير ولا  
يلزم المرء اجتمها بظانك لتغذر اجتمه لاله  
**فصل** وينبغي التعمد والتوجه  
قبل التكبير وقوله اجتمها وسورة في الاء

الاوليين

الاوليين سر في العصرن وجهها غيرها  
والترتيب والاوليين هما **الحج** او التسيب  
في الاخرين سر اصدك لك وكبير النقل ونسب  
الركوع والتجويد والتسميع للامام والمنفرد  
واحد للموتم والتشهد الاوسط وطرف اوي  
الاخير والقنوت في الفجر والوتر عقيب اخر  
ركوع بالقران **ونبأ** الما نور من هيئات  
القيام والعود والركوع والسجود طرفة  
كالجل في ذلك **غالباً** **فصل** وتسقط عن  
الغيلين والاعقل حتى تغيب الالجب ويجزى  
عن الالبا بالرس مضطرباً ولا فقل يمكنه  
ومتغذ السجود يوي له من تعود وللركوع  
من قيام فان تغذ من تعود ويزيد  
في حفظ السجود ثم مضطرباً ويوجه تلقياً

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "والنصب والغوش هيمنة التسليم على اليمين" and "الاوليين".

قد قيل ان يفرح ان يفرح ان يفرح ان يفرح  
ويفرح ان يفرح ان يفرح ان يفرح ان يفرح  
ويفرح ان يفرح ان يفرح ان يفرح ان يفرح  
ويفرح ان يفرح ان يفرح ان يفرح ان يفرح

ويوضيه غير ويجيد فتكون جنته  
ان يفرح ان يفرح ان يفرح ان يفرح  
ان يفرح ان يفرح ان يفرح ان يفرح  
ان يفرح ان يفرح ان يفرح ان يفرح

بخرق ويدي على الاعلى لا الاذنا فكل المتائم  
وجيد الما فطرسل وتفسد باختلال  
بخرق ويدي على الاعلى لا الاذنا فكل المتائم  
وجيد الما فطرسل وتفسد باختلال

شرط او فرض غايبا او بالنقل الكثر كالواو  
كل والشرب ونحوها وما ظنه للاختاب منغزوا  
او الضم او التيسر ومنه العود من فرض فعلى

المتوسطه ويغنى عن التيسر وقد يجب  
كما تفسد الصلوة بتركه وندب كقوله  
المبتلى الاذكار والا كان بالاصابع والخطا

ويجاء لتسكين ما يوديه ويكسح  
كالحن والعيشا وحبس النخامة وقول الظفر  
وقتل القمل لا القايه وبعلام ليس الغمرك

ولا من اذكارها ومنها ما خطبها بجر فين خطا  
عدي ومنه الشاكر وقطع الغنظ الا لقتل  
وقطع الغنظ الا لقتل

وقطع الغنظ الا لقتل

وقطع الغنظ الا لقتل

وقطع الغنظ الا لقتل

والمحج وانين غائب  
وانين غائب وانين غائب  
وانين غائب وانين غائب  
وانين غائب وانين غائب

وانين غائب وانين غائب  
وانين غائب وانين غائب  
وانين غائب وانين غائب  
وانين غائب وانين غائب

وانين غائب وانين غائب  
وانين غائب وانين غائب  
وانين غائب وانين غائب  
وانين غائب وانين غائب

وانين غائب وانين غائب  
وانين غائب وانين غائب  
وانين غائب وانين غائب  
وانين غائب وانين غائب

وانين غائب وانين غائب  
وانين غائب وانين غائب  
وانين غائب وانين غائب  
وانين غائب وانين غائب

وانين غائب وانين غائب  
وانين غائب وانين غائب  
وانين غائب وانين غائب  
وانين غائب وانين غائب

وانين غائب وانين غائب  
وانين غائب وانين غائب  
وانين غائب وانين غائب  
وانين غائب وانين غائب

وانين غائب وانين غائب  
وانين غائب وانين غائب  
وانين غائب وانين غائب  
وانين غائب وانين غائب

وانين غائب وانين غائب  
وانين غائب وانين غائب  
وانين غائب وانين غائب  
وانين غائب وانين غائب

وانين غائب وانين غائب  
وانين غائب وانين غائب  
وانين غائب وانين غائب  
وانين غائب وانين غائب

وانين غائب وانين غائب  
وانين غائب وانين غائب  
وانين غائب وانين غائب  
وانين غائب وانين غائب

Copyright © King Saud University

أما في الآخرتين والتنقل غيرهما الباء ناقص  
الصلوة والجمعة بضم الجيم والتمتلفين وضياء  
أولياء وقضا وفي التخریب وقتار وقيل أرو  
على ما قال في المنهوب فالأمام حاكم وتقتد  
في هذه على الموقم باليتم وعلى الإمام حيث  
يكون باعاً ضياعاً وتكون خلوة من عليه  
فأنته ولو كرهه الأكثر ضلماً والأولى من التوق  
في القدر العاجب الراتب ثم الأفضة ثم الموق  
ثم الأقل ثم الأثر في التشراف وتباً وتبين ظاهرين  
القدر الموقم من قريب **فصل** وتجب  
نية الإمام ولا يكتم ولا يبطلت أو صلوة  
على الموقم فإن نوى الإمام تحت خرد أو لا تمام  
بطلت وفي مجدد الأتباع ترد **فصل**  
ويقف الموقم الطهارة أيمن إمام غير متقدم

والقيل

والمناصر بضم الميم ولا منفصل ولا يبطلت  
الأقديك الأفي التوقم والأثنان فصاعداً  
خلوة في تسمية الأعداء والتقديم ضيقاً منه  
ولا يضرب من القائم من فظاً وعبداً أو حبللاً  
ولا فرق في التسمية وفي ارتقاء الموقم للإمام  
فيها وتقبيل الرجال ثم النساء ثم النساء ويكفي  
صبياً ناه ولا تخلل الملكة صغوف الرجال من  
سنة لهم ولا فتدبت عليهم أو على من جلتها  
أوفي صغفها إن علموا ويسبوا الجناح كل موقم  
أو ما هببتهم إلا التضيي وفائدة الصلوة  
في تحديب من جند الإمام أو في صغف من سب  
للأخوة غيرهما **فصل** ولما يعتكف  
اللاحق برعدادك وكوعها وهي أو أصلا ته  
في الأصح ولا يتيسر من الأوسر طمراً فأنشأه الأولى من أربع

ويتأبغرو يتم ما فابعد التسليم فان اذركه  
قاعبا الى يدبر حتى يقوم وتلبس ان يعتقد  
ويستبد به ومتى قام ابتها وان يخرجها هو  
لحشيد فوقها وان يرضها فاداه منقرا  
ولا يربد الاما على الخنا بانتظام الجماعة  
النساء والعراة صنف وانما هم وشه جاف وصل  
ولا تفيد على موتم فتدب على امام يابى وحده  
ان عزه في اولى ويتخلف موتم اصله للام  
تلبا او عليهم تجلب يد البنتين وكنتم  
المسوق تسلّم من الام ان يتظروا سلمة  
وانت تجلبه بنحو قاعد ما بين فيبني  
ويكونون وهم الاقلاق كالوصا ولم  
يتخلف وصل وتجب استلام الام والام  
تمام ولا يبطل ان الصلوة على المومنان نوما

المكتبة  
الاسلامية  
بجامعة  
الرياض  
الملك  
سعود  
الرحمن  
الرحيم

الامام  
الاسلام  
الرحمن  
الرحيم

لاما صححت فردا ولا اتمام بطلت تاوفي محرج  
الابتداء ترد في كل ومن شارك امام في كل  
تكيره الاصله او في اخرها سائبا لها او  
بآخرها او بركنين فكلين متواليين او ظاهرهما  
غير ما سننتني بطلت **باب ما يجوز في التيمم**  
يوجب في الغرض غسل اول تركه مستنون غير  
الهيئات ولو عمدا الكفاي تركه فرض في  
موضعه ثم ومع اداءه قبل التسليم على اليان  
ملغيا ما تخلصه لا يبطلت فان جاز موضع  
بناء على الاتوى ومن تركه القرحة او الجهر او المشرك  
انما بركة الثالث ريادة ذكر جنت مشروع  
فيها الاكثير في غير موضع عمدا او تسليما  
مطلقا فتقده الرابغ الفعل اليسر وقد مر  
ومن الجهر حنت من تركه النائم ريادة كعه لوركن

Copyright © King Saud University



تسمى بركتة لا يمد في غير موضعها **فصل**  
 والاحكام للشكر بقرب الفراغ فاقبل في غير ركعتي يعقبا  
 المبتدأ وتبكر المبتلى ومن لا يمكنه بنى  
 على الاقل ومن يمكنه ولم يفد في الحال طنجا  
 يعقبا ولو كان في ركن كما المبتلى ويصح الخروج  
 فوراً من يمكنه التحريم قبل والعادة ثم  
 الظن ويعمل بغير العبد في الصلوة مطلوعا  
 وفي الغنا مع الشكر ولا يعقل بظنه وشكره  
 فيما يخالفه فاحمد وليجد متظن يتيقن  
 الزيادة ولكن الظن في اجزاء الظن ومن الظن  
 في اجزاء لا يؤمن عود الشكر **فصل**  
 وهو يجب ان يعقبا بال التسليم حين شكر  
 اجزاء الرضا ان تركه ثم اوفى فرضها  
 النية للحرك والتسليم والاعتدال والتسليم

طنتها

وستنهما كبير النعل وتبيح التسجود  
 والتسجود ويحب على الموقم تسجود العام او لا  
 ثم تسجود وقتها قيل للمخالف ان كان ولا يعقبا  
 لتعاقب التسجود لا لتعاقب ائمة تسجود قبل ال  
 تتحلان وهو في النفل نفل والتم هو تسجود  
 ويتعاقب تسجود نية وتكبيره لا التسليم شكرا  
 واستغفار اول تلاوة الخمسة عشرة ايمر او  
 تسجودها وهو ضعف المصلي غير متصل فرضا  
 ولا بعد الفراغ ولا تصرار للتصرار في الجائز

**باب الفضيحة يجب على من**

يقرب الى الخسر او ما لا يتم الا به قطعاً او في مكة  
 عالم في حال تضيق عليه فيسجد الا بدكفا لياق  
 العيب في نائبة فخطا الى الزوال ان ركعتي للبرقوت

وتقضى كما فاقصرك وجهك وتكسرها  
وان تكلمت لاحتجابه لامن تقوى وقد امكنه  
القيام والمعدور كيف يمكن وفوقه مع كل  
فرض مرضك ولا يجب الترتيب والابن المختصا  
ولا الترتيبين والاما قتل المتعجب بعد استئنا  
بند ثلاثا في **فصل** وتقرى في ملتقى  
المختصر من حمل فائنة فتا كائيه وثلا  
تيدور بانيه جمع في ركة ويسر في اخرى كولاية  
قضا الموكب **باب صلاة الجمعة**  
يجب على كل مكلوك وكوفت لم يصح فانك في موضع  
اقتها اويتمغها بها ويجوز عندهم وهم  
**عالباء** وشوطها اختيار الظاهر والعام عادل  
غير ما يوش وتوليته في ولايته والاعتزال اليه  
في غير هذا وثلا انه مع قيمها من تجزيه وسجد  
في مستوطن وحظيتان قبلها مع عيدها

متطهرين

متطهرين من غلبه متطهرين بتدبير القبل مواجها  
لهما تمتنا ولو بالفار تسيه على حمد الله تعالى  
والصلاة على النبي والموجودا ونديا في الاولى  
الوعظ وسورة وفي الثانية اليعسا الامام متزجا  
او ثمانية ثم للمسلمين وفيهما القيام والفضل  
يقود او يكتبه ولا يعقد انا الهمة المنبر الا بعد  
ساعة والاعتماد على سيف او نحو والتسليم قبل  
الاذان والماتور قبلها وبعدها وفي اليوم  
وتحرم الاسلام حالهما فان عاتا او حدت فيهما  
استوتفتا وحووان رضى غير **فصل**  
وقتي اصل قبل فراغها شرط غير الامام او لم  
يدرك الا تحتين اي الخطبة قد ياتي اليه ايمت  
ظها وهو الاصل في الاصح والاعتبار الاستماع  
لا الاستماع وليس لمن حضر الخطبة تركها الا المعتد ورغالبها

Copyright © King Saud University

وقتي قيمت جهمقتان في دون الميثل

لم يعلم تقدم احد هما اعياناً فان علم اعلاب الاخرين  
ظلم صرافان التبتوا فجميعاً وتصير بعد عماله  
العباد رخصه لغير الامام وثلاثه واداء  
انفوسهم كوايت قد تم ما فشي فوضعتهم الى الهنم

**باب وجوب اعراس الرباري**

الى اثنتين على من تعاد اصيل بل هو مراد اي من  
بريد بخله **مطلقاً** او تعاد **مؤقتاً**  
كروا في اي موضع شهر الا او يعزم هو وكون  
يريد له لزمه على اقامه عرس في اي موضع او من  
بيتهما دون ميل ولو في الصلوة وقد نوى العرس

لا العكس **غالباً** او لو تردد **فصل** ولذا انكشف  
مقتضى التمام وقد قصر العبادت اما العكس  
الحاق في لوقتها من قصره فضل السفر اليه

من اراد

ومن تردد في البريك انتم وان تعبد ايه كالهائم  
**فصل** والوطن وهو كاني استيطانه

ولو في مستقبل بدون سند وان تعدي بانته <sup>بما لو</sup> الاقامه <sup>بما لو</sup> اقتل  
وطناً باليه قيل وبيان لا يعترض من الا البريك  
وتوسيطه يقطعته ويتفقان في قطعها حكم

**باب وجوب طهارة الخوف**

من اي غير صايل السفر واخر الوقت وكونه  
محققين مطالبين غير طالبين الاجتنب الكفر  
فيصلي الامام ببعض ركعة ويطول في اخرى  
حتى يخرجوا ويدخل الباكون وينتظر في  
المغرب يتشبهوا ويقوم الجول الباكون  
وتفقد بالقول حيثما يسرع ويفعل كثير  
لجبال كاذب وعلى الاولين يفعلها

**فصل** فان اتصفت للبدن لفة نقل  
ما امكن ولو في الخطر ولا تفيد بالايدي منه  
من قتال والقتال ونجاسته على الزخرب  
تلقا فوك وبهما امكن الا بما بالراس فلا  
قضى ولا وجب النكر والقضا يوم الرحل  
الفارس لا العكس **باب وفي وجوب**  
**مسألة العيين من خلاف** وهي من بعد ان يتأبأ  
الشمس الى الزوال جهرا ولو فراد بعد قرانها  
سبع تكبيرات فرضا يفضل بينهما نيا بالالله  
الابر كيعر الى اخره ويركع بتامنه وفي الثانية  
حس كنه ويركع بتأبه ويحمل الامام  
مانعها فان الاصح **فصل** وتداب  
تجاهها خطبتان كجمعه الا انه لا يعقد  
اولا وكبر في اول الاولى وسعوا في اخرها

في اخرها

وفي اخرها سبعا وفي فتوى الاولى من خطبة  
الاصح التكبير المأثور وذلك كرحم الفطرة والراء  
متجدد وتجزي من الحديث وتارة التكبير وتداب  
الاصحات ومتا بعد في التكبير والصلوة  
على النبي وآله ولما توشى في القديين **فصل**  
وتكبير التشرق منه موكه عقيب كل فرضين  
من جعفر في الاطراف التشرق ويتعقب  
الوقوف **باب في الكسوفين حالهما كعتان**  
في كل ركعة خمس ركوعات قبلها يفضل بينهما  
الحديث والصلوة والفاق سبعا وسبعا وكبر  
موضع التسيخ الا في الحامير وتصح جماعة وجهه  
وعكسهما وهي كعتان سبعا لا في اعوان كعتان  
لها وبادب مثل ان مكة كوتة ينبغي ويستحب  
للاستسقاء اربع بتسلمين في الجبانة ولو سبعا

Copyright © King Saud University

وعرفوه ولا استغفروا له

ونزلوا رحول الامام حج اة راجعانا اليك  
توليد **فصل** والسنون من النخل وما  
لان من الرسول صلى الله عليه واله وسلم وامر به ولا  
فتعجب واقله شئ وقب يوكبه كالرء واتت  
ويخصر كصلوات التسبيح والعرفان فانت  
الترابيح جملها والضحى بنينها فبديعته

### كتاب الجنائز فضل يوم الميتم

بالتوبة والتخاض عتات قلبه فوك او يوحيه  
العجب ولبس الشهادتين ويوجه اليه القبل  
ويوجه مستلقيا ومتمات عمض ولين  
برفق وريط من لفته الي قننه بعرض  
ويشق ايشه لاستخراج حمل تحرك او حال  
علمه يتاوع بالباء ثم يحتاج ويجعل التمهيد  
الاعرق ونحوه وهو المبك والايك ان اللغوي

كتاب الجنائز  
ان يزد  
تلق

وتوليد

وتوليد **فصل** وهو يجب غسل الميت ولو  
سقط استعمل اوز ذهب اقله ومهرم للكافر  
والفاسق وطبقا وشي به يد مكلف ذكر  
قل او جرح او وجب الكفر في المعركة بما يقتله  
يقيننا او في الحصر طالما او مبدافعا عن نفس او  
مال الغرق لهرب وتحمي ويكفن بما قل فيه رء  
المرحوب والمجرب مطلقا والسر اويل والفرو

وصلة ان لم يملك ملام وتجوز الريادة **فصل**

وليكن الغسل عدل الا من جت مروجا به الوطي  
بلا تجمد ولا يعقبه الا المديبر فلا يغسل ثم يمسه  
باليد لئلا ينطره والضرب على القوي مستنزه  
ثم اجنبوا الصبي على حية مستنزه كما الخنثى المشكل  
مع غير امته ومحمد فان كان لا ينقبه الطب  
بهم بخفة فاما طفلا او طفلا لا تشبهه كل  
مسله ويحرق الحائض والجرب **فصل**

وتستر عورتها ويلقى الجنس ياك لغسلها بخرقة  
ونذير من غير الحامل ونزيب غسلكه كالحق  
والاناب المحض ثم السيد ثم الكافر ثم ان خرج  
من فرجيه قبل التكفين بول او غايه اجلت  
خمس ثم سبعة ثم يرد بالكرسف والوجه بماء  
الاولى والاربع والسابع وتحرم الاجرة وال  
تجب اليد عكس الحى وغير القعدة وتبرصه  
تفترق بها **فصل** ثم يكفن من الارش  
قاله ولو استغرقا بطوب طهور تارت الجميعة  
بماله لبيته ويعوضان سرق وغير السرق  
تكفن مثل المشرع الى سبعة وتلويح  
مان اده من الثلث والاعمال الورثة وملكه  
ويلزم الزوج ومنفق الفقار ثمن المال ثم  
المسلمين ثم ما امكن من شجر ثم تراب وكفرة

المغالة

المغالة ويزيد بالخور وتطيبه سيماشا  
ثم يرفع مرتين او ثلاثا خلفه قفا ويرد النسا  
**فصل** وتجب الصلوة كفاية على المؤمن  
ومحبول شهيدت قرينه بأسلامه فان البتة  
بكاره فقلهم ما وان كثر الكافر بينه مشروط بوضوح  
فراخ او الاوى بالامامة للامام وول ليمه الاقرب الصلوة  
من الغيبة وتجادان لم ياذن الاوى **وفروض**  
النية وحسن تكبيرك والقيام والتكليم واليد  
بعده الاولى والحمد بعبد النانية الصلوة ويعبد الشا  
الثالث الفلق وبعد الرقبة الصلوة على النسي والرس  
والبعال لبيت تحتب حاله والمخافة تقديم الابن  
للاب وتكفير مملوغة على جنازة وتجاويد تبيخ  
تسرك كل جبارك انت خلاها فكم بل ستا لوانت  
بعده تكبيرك ورفع الاوى او تغزل بالنيمة كذلك

فان كان غيباً او نقصاً مطلقاً لما قبل البدن لا  
بقية واللاحق ينتظر تكبير الامام ثم تكبير ويتم  
ما كان عقبه التسليم قبل الرفع وترتيب الصلوة  
صامتاً الا ان الاخر افضل ويستقبل الامام  
سوق الرجل وتبني المراء وتليق الافضل في الا  
**فصل** ثم يقبل على ايمنه استقبالاً  
ويؤديه من لغسل او غيره للضرورة وتطيب  
اجبة الخرد والمقدمات وتبني اللجم والصلوة  
من موحدة وتبني سجدة نشرة او تورا باوجل  
الغعود وتبني العار حتى تولى المراء وثلاث  
خيلت من كل حاضر ذكر الله تعالى وسنة  
وتسعدون وقد تبارك او كره صفة ذلك والاء  
نافع غير غير فاضل ومع جماعة الا التبريد  
او ضرورية والغرض والتستعين والاجز

والزخرفة

والزخرفة وتسمى الاسم ولا يفتش لغضبة قبيحة  
وكفن والغسل والاستقبال وضلوة ولا تقضى  
بل امتاء سقطا وكوه ومن مات في البحر وخشي  
تغيره فقتل وكفن ولا سب ومغبرة المسك و  
الذي من الثر الى الثريا فلا تزدق ولا هو لها  
حتى لا هب قراها ومن فعل الزميمة لملك المملوك  
ومصلح المسبل فان استغنت فلم تصالح الاء  
في ادين المسلمين ودينيا النعمين وتكره اقتداء  
الغبر ووطوء ومحورها وجوز البدن متى ترتب  
الاول لا الزرع والاحرقة لقبر حربي **فصل**  
وتبني التنزيه كل ما يليق به وهو بعد  
الدين افضل وتكرار الصلوة اهل السنة المسلمين  
**كتاب الزكوة** **فصل** في الزكاة

والجواهر والملاهي والبس والياقوت والزمرد  
والتواجر والثلث وما انبتت الارض والعمل  
من الملك كقول المشر ولو قفا ووصية أو بيت  
مال لا ينفذها الا التجار او استغلال بغير  
فصل وانما تارة مستأجر النصاب في ملكه  
طرفي الحول ممكنا او مرجوا وان تقطع بينهما  
ماله يقطع وحول الفرع حول الضلع وحول البيد  
حول مبادل ان اتفقا في الضقة والزيادة  
حول جنتها وان اتفقا في البيد يعتبر حول  
الميت ونصاب الميت الممال ويكون مثلها  
او يتخذ الوارث وتضييق باسكان الادي  
وهي قبله كالوديعة قبل طلبها وانما تجزى بالنية  
من المالك للرسيد ولو غيره او الامام او المصدق  
حيث اجبر الاول من حق وبيع مقارنة

لتسلم اذ يملك

لتسلم اذ يملك فلا تتغير بغيره وان غير ارض  
منقبة منه فتغير قبل التسليم وتصح مشروطة  
فلا يتقطعا المتضمن ولا يرد بها التغيير  
مع الاشكال **فصل** ولا تستقطق نحوها  
بالرذلة ان لم يسلم ولا بالموت او الدين الادي  
اوله تعا وتجب في العين فتمنع الرزك وما وقد  
تجب وكانان من مال وما لك وحول واحد  
**باب** نصاب الك والغضه ربع الغنم  
وهو عشرون مثقالا ومثقال درهم كالاكبر  
كالغير مغشوشين ولو رزق بين المثقال  
ستون شعيرة معتادة في النخيم والديوان  
مكوي والقبول الاضمار ونه وان قوم بنصاب  
الارض اعلى الضمير في **فصل** ويجب اكمل  
الجنس الاخر ولو مصنوعا وبالقوم غير المغشوش  
والصغير بالتقوم بالانفع ولا يخرج رذلة



من جنته ولو الطيغه وجوز العكس ما لم  
يقطع الربوا واخراج جنته عن جنين تقويمها  
ومن استوفى بياضها او اقبل بها كليا  
مضى ولو عوض ما لا ينكح الا عوضا نصيب  
وكوه ليس للتجارة **فصل** وما يمتد ذلك  
من الجواهر او اموال التجارة والمستغلات  
طرفي المول فيمن من ما يمتد من القين او القيمة  
خال الطرف وحب التقويم بما تجب بقوه  
والانفق **فصل** ولما يصير المال  
للتجارة بينهم ساعته ابتداء ملكه بالاختيار  
والاستغلال بملكه او اكله بالينه ولو  
تعدت الا انتهى بينهما في تحول منه ومخرجه  
فالطرب غير يقيد ولا شيء في مواعيدها  
جعل خياره حولا فعلى من استقر له الملك  
ويان يدبر ويحكم مطلقا او عيب او نسيان

قبل الفضي

**أول كتاب**

قبل القبض فقلو البايح **أول كتاب**  
فيما دون خمسين من الاهل وفيها اجتمع  
صان او ثني مغزهما نكر حولها ثم كذلك  
في كل خمسين الى خمسين وعشرين وفيها اذ جعل  
الى ست وثلاثين وفيها اذات حولين الى  
ست واربعين وفيها اذات ثلاثة الى احدى  
وستين وفيها اذات اربع الى ستون تبعين  
وفيها اذات احوالين الى احدى وتسعين  
وفيها اذات ثلاثة الى مائة وعشرين ثم تتنازع  
ولا يجزي الله كرم الا لشيء العايب بالمرور **باب** ما دون  
فان حولين عن بنت تحول ونحوه **باب** ما دون  
ثلاثين في البقر وفيها اذ حول ذكر او انثى  
الى اربعين وفيها اذان حولين **فصل** وكذلك  
الى ستين وفيها تبعان الى سبعين وفيها  
تبع ومسنه ومتى يجب تبع ومسان  
قال مسان **باب** ما لا يمتد فيما دون

أربعين من الغنم وفيها جندع ضان أو ثقب  
مغز إلى مائة واحد أو عشرين وفيها اثنتان  
إلى خطباء ومائة من وفيها ثلث إلى أربعاء  
وفيها أربع ثم في كل مائة شاة والخبرة  
بالدم في الركوف ونحوها وبين الإضميئة  
وبالاب في النسب **فصل** في شتر ط  
في الانعام سؤم ركش الحول مع الطوقين فمن  
أبيل حيث اجنته فاشامه بنا ولا استأنق  
وانما يؤخذ الوتر طغير للقيب ويجوز  
القبض طلاف في إمكان العين والحو  
ويتبر من الفصل ولا شيء في الأوقاض  
ولا يتعلق بها الوجوب وفي الصغار أهدا  
إذا انقردت **أما الخرجت الأرض**  
في نصاب فضل عبيد سؤم احتضادة الحول وهو

من المكيل

من المكيل خمسة أو ثقب الوشق ستون  
ضلكا كيدا أو من غيره ما قيمته نصاب ثقب  
عشرة قبل الخراج المول وان لم يكن له ولو لم يرد  
على يد من قبلي أو خطيبا بعد حوزة من  
مياه الإضميئة فيضاهه فان اختلفت فحسب  
الموهن ويقوع عن اليسار ويجوز حرط الرطب  
بعد صلاحيته وما يخرج بدفعات فيعجل عنه  
والعبرة بالانكشاف ويحب من العين ثم الجبس  
ثم القيمة حال الصرف ولا يصطلح جرس حنين  
ويحبر التمر بفضله وكذلك الأراك في  
القطر والكفاك وفي العائس خلاف وفي  
الزهر والعصفر ونحوها ثلاثة اجناتين  
ويشترط الحصاد ولا يجب قبله وان يقع  
بنصاب ويضمن بقية المتصرف في جميعه

او يعجز فقير لهالك لم يخرج المالك ومن مات  
 بقدره وامر الا بدين قلبه على كفو من يده  
 والمقتل من المقتل المتفرق بقوم المقتل **بأوضح**  
**من فضته الآية فان واجب البعض**  
 فقيه فقير والفقير من ليس بغني وهو من  
 يملك نصيبا متمكنا او متحصلا ولو غير زكوي  
 واستثنى له كسوة ومنزل ولا نائة وواجب  
 والذخيرة يتناجبها المولى باده الغيس والمكئين  
 بدونه ولا يتكلم انصبا من جنس واحد  
 والاضطر او موفيه ولا يغنا بغنا منقبة  
 الى الطغل من الاب والعا من بالشرعها  
 بامر محقق وله ما فرض امره وحسب العمل  
 وباليف كل واحد بجايز للاسام فقط المصلحة  
 دينية ومن خالف فمأخذة لا حيلة شرعية  
**والرقاب** المكاتبون الفقراء المومنون

الفقراء المومنون

الفقراء المومنون في تعاون على الكتابه **والغارم**  
 كل مومنين فقير لمنه دين في غير معصية  
**وسبيل الله** المهاجرون من الفقير فيجان  
 بما يحتاج اليه فيه وتصرف فطنة نصيبه الاغني  
 في المطالع مع غنا الفقرا **وابن السبيل** من  
 بينه وبين وطنه سافة قصر فيبلغ منها  
 ولو غنيئا لم يحضره له واعانه القرض حرد  
 المضرب لا المفضل والاعام تغني غير  
 محقق وان دين في المخرج المستحق وقبول  
 قولهم في الفقر وتجرم السؤال **غالب افضل**  
 ولا تحمل الكافر من له حكم الاموال والغني  
 والغاسق الاعا مالا او مولا والغاسقين  
 ومواليهم ما تدار حبل وتومر لها شمس  
 ويعطى العاقل والمؤمن من غيرها والمصد طرود <sup>المسته</sup>

وكل لهم ما عبي الزكوة والغطبة والكفاية  
والخنة ما يقطع ما لم يقطع آياها ولا تجزئ الخد  
فيمن عليه نفاق فقال الاضراء والفاصوله وقوله  
مطلقا وجوز لهم من غيره وفي حبه فقير  
ومن اعطى غير مستحقا اجرا اثمك هبته  
عالمنا اغاد **فصل** وولايتهما الى الامام  
ظاهرة وبالجنة حيث يتعدن او امره من اخره  
بعبد الطالب لم تجز به ويخالف التي منه وبينين  
مدعى التفريق لنقبل الطالب والنقص عند  
المريض وعليه الايضال ان طالبه وضمن  
بعبد الغزل الا باذن الامام او من اذن له الا  
ذن ولا في التخليه المصديق فقط ولا يقبل  
العايل هديتهم ولا ينزل عليهم وان رضوا  
ولا يبتغ احدهم ما لم يعشروا خمس وقتل  
رضي على اليابع بما يافه المصدق عفا

درهم

فينة للصديق ولما كان في الغيرة **فصل**  
فان لم يكن امام فرقتها المالك المرشبه بالين  
ولو في نفسه لا غيرهما فيضمن آلا وكيله واليقين  
في نفس الامن وضما لا يسه عليه ولا يحميها الا  
جانه لكن يسطر الضمان وذوالا به يعمل اجتهاد  
الا يمتاعين له ولا يجوز التحليل لا تقاطعها واخر  
وتجوها غالبا ولا الا بتره الا ضافه بيتها ولا  
اعتقادها الخلك الظالم غضبا وان وضحة  
في موضعها ولا تجزئ طمته **فصل** **فصل**  
والغير الوقي والوكالت التعميل ينسبها الاغنى لم  
يملكه عن معتبر قبل ادراكه وعن تسليمه و  
علمها وهو الى الفقير تملكيا فلا يملكها النضا  
ولا يرد هان الكسف المنقص الا في ما والعكس  
في المصدق وينسبها الغرع ان لم يسمه **وكنه**  
في غير فقر البليد غالب

وغيره

باب الفطر من حجب  
 في مال كل من اعندوه عن كل  
 مسلم الزنة في نفقته بالقرابيد والزوجية  
 او الرق او الكسوف ملكه فيه ولو غيبا وانما  
 تصيفت من صبح الامايرتس وعلى الشريك حصته  
 وانما ان من ملكه لروكل واحد هو عشر  
 غيرها فان ملكه ولو تصيفه فالوليه ثم الرقة  
 ثم العيب للبعض تصيفه فاشقط والاعلى الشق  
 ونحوه من قبله من هو ضاع من اي قوس  
 عن كل طعنه من جنس واحد الا الاشرار  
 او تقويمه انما تجزى القيمة للتعهد وهو الكرم  
 في الولايد والمضرف **غالب** فعبه والعبه  
 في جماعه والعكس والتعجيل بقيد من الشخص

الذئبق

الدليل

وتسقط عن المكاتب قبل حتى يبرق او يعيق  
 والمنفق من بيت المال وباجراج الروجه عن  
 نفسه ما وينشونها اول الزهناوسرة وتلير مها  
 ان اعترافه سجد ونذوب التبيكيد والعزل  
 حيث الامتحن والترتيب وبين الافطار  
 والاخر وهو الضأوي

كتاب الخمر وفصل

يجب على كل غايغ في ثلاث الاط صيد البر  
 والبر وما انتخرج منها او اخذ من ظاهرها  
 كغيدن واكن ليس لقطه ودرن ونخل وخطيب  
 وحشيش لم يفرسوا ولو من ملكه او ملك الغير  
 وقيل يملك الثاني ما يغلم في الحرب ولو  
 غير منقول ان غلبه الا ما كولا لوليه بنته  
 لم يقنطوشه الثالث الخمر والمعامله  
 وما يوضن من اهل القمه ففصل

ولا يتعدى  
 يومه ايام  
 الحرب

وَيَضْرَفُهُ مِنْ فِي الْإِيَّةِ فَسَمَّ اللَّهُ لِلْمَضَالِحِ  
وَسَمَّ الرُّسُولَ لِلْإِمَامِ إِنْ كَانَ وَالْأَفْعُ سَمَّ  
اللَّهُ وَالْوَالِقَرِبِ الْهَاشِمِيُّونَ الْمُحَقَّقُونَ  
وَهُمْ نَبِيُّ التَّوْحِيدِ ذَكَرُوا وَأَنْشَأُوا فَعَبْرًا  
وَيَحْضُرُونَ أَنْتَظِرُونَ وَالْأَفْعُ الْجَنَسُ وَتَعْبَهُ  
الْأَصْنَافُ مِنْهُمْ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ الْأَصْنَافُ  
مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَتَجِبَ النَّيْبُ مِنْ الْعَيْنِ  
لِلْمَانِعِ وَفِي غَيْرِ الْمَنْعِ **فصل** وَلِخُرُوجِ  
مَا ضَرَبَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْتَجَمَ بِالْمَا أَقْرَبَ كَمَا  
فِي يَدِي أَهْلَهَا عَلَى تَابِئِهِ وَالْمَقَامُ عَلَى نَطْبِ  
مِنْ غَلَّتْهَا وَلَهُمْ فِي الْأَرْضِ كُلِّ تَضْرَفٍ وَالْأَرْضُ  
بِالْمَا عَلَى مَا وَضَعَهُ السُّكْفُ وَلَهُ النَّقْصُ  
فَإِنَّ التَّبَسُّؤَ فَلَا تَلَّ تَمَا عَلَى مَثَلِهَا فِي مَا جَبَّتْهَا  
فَإِنَّ كَوْمِينَ نَمَا تَا وَهُوَ الْخِيَارُ فِيمَا الْإِعْوَالُ

بين الوص

بين الوص إلى ربحه **فصل** ولا تؤخذ  
خارج أرض حتى تبارك غلَّتْهَا وَتَسَلَّمَ الْغَارِبُ  
وَالَيْتَ قَطِطِهَا الْمَوْتِ وَالْفَوْتِ وَيَعْمَى إِلَى الْمَسْأَلِ  
بِالْمَا مِنْ عَمَى فِي يَدَيْهِ وَإِنْ عَشَرَ وَبَلَّ بَرَكِ  
الزَّرْعِ تَغْرِيطًا **فصل** وَالثَّالِثُ أَنْوَاعُ  
الْأَوَّلُ الْجَزْيَةُ وَهِيَ مَا يُوْحَدُونَ رُبَّهَا هَلْ  
الذِّئْبُ وَهِيَ مِنَ الْعَقِيرِ الثَّعْثُ قَفْلُهَا مِنَ الْغَنَى  
وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ الْفَجِينَارَ وَبِثَلَاثَةِ الْإِفْعُوضِ  
وَيُرَكَّبُ الْجَيْلُ وَيَتَخْتَمُ الذَّهَبُ ثَمَانِيًا وَالرَّبْعُونَ  
وَمِنْ التَّوَسُّدِ الرَّبْعُ وَعَشْرُونَ وَأَمَّا تَوْحَدُونَ  
يَجُوزُ قَتْلُهُ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ **الرَّابِعُ** عَشْرُونَ  
مَا يَتَجَرَّدُونَ بِهِ نَصَابًا مُنْقَلِبِينَ بِأَمَانَتِهِمْ  
**الثَّالِثُ** الصَّلَاةُ وَمَنْ مَرَّ بِوَحْدٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ  
وَهُوَ ضَعُفٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ النَّصَابِ **الرَّابِعُ**

وَيُنَادِي

Copyright © King Saud University

ما يوجد من تاجرة ثنية امتاه وانما هو  
 ان اخذوا من تجارة ما ياخذون  
 فان التبت والوكا تباعهم تجارنا في العشر  
 ويتقط الاول بالموت والموت وكلها  
 بالاشلام **فصل** وكلايه جميع ذلك الى  
 الامام وتوخذ هذه مع عبد مد وصرفا  
 اشلائه المصالح والوعيتا وبلديا وكل  
 ارض سلم اهلها بطوعا او اجها سلم  
 فخرته وتقط بان يملكها ذمي او  
 يتاجرها ويكرهان وينتقلان في  
 المصروف اجلي عنهما الفها بلا ايجاب  
 فلك الاما وتبر شائنا  
**كتاب الايام هو انواع منها**

بينا فيها

سلك ومن يرضيان **فصل** ويجب  
 على كل مكلف الصوم والافطار لتويده الهلال  
 وتوارها او مضمونانين ويقول مفتي  
 عرف مكة هذه صح عندي قبل جواز وكفي  
 خبر عبد الله **فصل** او عبد الله من امرنا  
 ولو مفرقين وليتكتهم من انغرد بالزوية  
 ويستحب يوم يوم الشك الشرط فان  
 انكشف من الشك وان قدا فطر ويجب عليه  
 اليه كل يوم ووقته من الغروب الى بقية  
 من اليه الا في القصر والمدار المبطون والكرات  
 فتبيت ووقت الصوم من الفجر الى الغروب  
 ويستقط الاذي عن التبت شارة اوليله  
 بنهاه فان ميرضام بالتحريك ونابيت  
 التبييت والشرط وانما يعتد بما انكشف منه

Copyright © King Saud University

او يعده بما له طومر او البند ولا اقلا  
ويجب التحري في الغروب وندب في الفجر  
وتوفي مضان الاقطار والنبات يحكم  
بالاطل وتكره التجاسد والعسل ويحرم  
بنيته **فصل** ونيفه الوطي والامني  
لشيء في يقضه عالبا واصل الجوق  
ما بين الاضراس منه جارا في الملقوم  
خارجة يعقله او سبيد ولعنا سيارا  
الاربعين من موضعه ويتبين الخلاله  
معدا من صغور الليلين من الامام والقضى  
ونيفه العام بالسنديس له كفارة  
كما قلها **فصل** ويعتبر الانتها **فصل**  
ويصن فيلكت من ولا كراهه وخشيد الغرز  
عطلتا وهي الخشيد التلغوا وضر الغير

كيفية

كرضيع او حنين ولا يجوز الحائض والنفسا  
فيقتضيان وذابيب لمن راعك رها  
الامساك وان قلب او طر ويلزم مسافرا  
من جذا لم يفطر او صرل وعلى كل  
مسلم ترك الصوم بعد تكليفه ولو  
لقد ران يقضى بنفسه في غير واجب  
الصوم والاقطار ويتحرر في  
ملتبس الحضر وري  
الولافان حال عليه رمضان  
لزمته فبانه حبلقا انقوصا  
من ابا قونن عن كل يوم ولا تتكرر



بتكرير الاغولهم فاء ان ما اخشعجان  
 فمحمدا وفضل علي من اظلم  
 لعن رما يوش او ليس عن قضاء  
 ما اظلم كالمهم ان يكفر بنقض ضاع  
 عن كل يوم ولا يجزي العجيب و  
 يجب الايضائها وحمل علي  
 صوم لا صوم مولحني وشفان  
 في الاطوب من راس المال والانس  
 من الثلث **اوله وطل**  
**النكاح الصوم سيات**

انهم

انشا الله تعالى وان لا يعلق بواجب  
 الصوم الا ان يراد به غير ما وجب فيه  
 ولا الا تطبا الى العجيبين والتشريف  
 فيصوم غير هاقبتهها وهي تغتن  
 ما هو فيه ائمة ان امكن والا فحى  
 ما يوح عند فيه الانشا وما يعين  
 سببين وعن الاول ان ترنبا  
 ولا فخير ولا شى للاقران  
 عيونه لهما مال وفضل  
 ولا يجب الولا الا لبعضين كشمير

صحت إفتاكون كرمضك رَجَاءُ  
قَضَاءُ أَوْ بِنِيهِ فَيَسْتَأْتِقَانِ فَرَقًا  
إِلَّا لَعَنَهُ وَلَوْ مِنْ حَوْنِ كَلِّ لَرْدُنُ  
تَعَدُّ رِالِ الْوَصَالِ فَيَسْبِي لَاتَخْلَلُ  
وَأَجِبَ الْإِذْطَالِ فَيَسْتَأْتِقَانِ  
غَالِبًا وَلَا تَكْرَارًا إِلَّا لَتَابِي بِلَاءُ وَتَحْوَهُ  
فَإِنَّ التَّبَسُّمَ الْمَوِيدَ صَامَ مَا تَعَيَّنَ  
صَوْمَهُ قِيلَ لَمْ يَغْفِرْ لِيَدِي وَيَسْتَمِرُّ  
لَكَ بِالْإِعْتِكَافِ  
شُرُوطِهِ أَلْيَهُ وَالصُّومُ وَاللَّبِيثُ

قَالَ

ك٥  
فِي أَيِّ مَسْجِدٍ أَوْ مَسْجِدَيْنِ مَتَقَابِرَيْنِ  
وَأَقَلُّ يَوْمٍ وَتَرَكَ الْوَطْءَ وَالْأَيَّامُ  
فِي ذُنُوبِكَ تَسْبِغُ اللَّيَالِي إِلَّا الْفَرْدُ  
وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ جَمِيعِ اللَّيَالِي مِنْ  
الْأَيَّامِ لِأَنَّ الْعَكْسَ إِلَّا الْبَعْضَ وَ  
يَتَابَعُ مِنْ ذَلِكَ سَهْرًا وَنَوْمًا  
وَمَطْلَفُ الْبُحْرَانِ لِلْعُجُومِ وَحَبِيبُ  
قَضَائِعَيْنِ فَاتٍ وَاللَّيَالِي  
وَهُوَ مِنَ التَّلَاتِ وَالزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ  
أَنْ يَنْتَعَا مَا لَمْ يَأْذَنَّا فِيهِ مَا وَدَّ

وجيب في الدّمنة وان يرجعاً  
قبل الايجاب **فضل** و  
يفيدك الوطى ولا ينشئ شؤك  
فجر وفاد التوم والخروج  
من المسجده الا الواجب او مند  
وب ارضاه في الاقل من  
وسيط النهار ولا يتقده ان  
كفا القيام حسب المعتاد و  
يرصح من غير مستجاب فوسا

والابطال ومن خاصنت خرجت  
وبنت متى جرت لك ونديب  
فيه لان مسالك كز **فضل**  
**ونديب** من غير العليلين  
والشريق بلون لا يثقف  
بلعنه واجب سيما  
رجب وسعيان واما  
البيتض واربعين

خَيْرَيْنِ وَاللَّائِيْنِ وَالْمُحْسِنِ  
 وَسَيِّدِ عَقِيْبِ الْقُطْرِ  
 وَمَرْفُوعِ سُوْلَتِ اَرْبِئِهِ  
 تَعْلَبِ اَجْمَعِ وَالْمُطَوِّجِ اَرْبِئِهِ  
 نَفْسِهِ لَالْقَاظِ وَالْمُتَمَسِّكِ  
 الْقَدْرِ فِي تَعْقُدِ عَشْرِ  
 وَفِي الْاَفْرِادِ بَعْدَ  
 الْعَشْرِ مِنْ رِصَالَتِهِ

بِسْمِ اللّٰهِ  
 الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

# بِكِتَابِ الْوَصْلِ

انما يوضح من تكلفه في حق من ينفق  
 ويستنيب العذر لما يؤد ويغيره  
 ان ذلك فصل واجب بالاسم طاعته  
 فوقيت يتبع النهاب والعود مضيقا  
 الا لتعين جماد او قضاة او نكاح او دين  
 تصيق في عاقبهم واللائم واجبه  
 صحة يمتد مع ما قلنا اول ما فوق  
 معتاد الرصد والفايه فاضله عما استقني  
 له للعول للذمها مناعا ورضي الا جبره  
 خادمو وقايده الاعماو محرم مثل الشارب

# بِكِتَابِ الْوَصْلِ

King  
 Saud  
 University

في بريد فضة عديان ان امتنع الا بها والمحرر  
شروط ارب او يتعبد في كل أسفارها غالبا  
ويجب قبول الزاد من الولد لا النكاح  
لاجله ويكفي الاستباني في الوهب الا اذا <sup>القول</sup>  
**فصل** وهو مرة في العمد وتعيبك  
من ارتبها فاسلم ومن احرم فبلغ او اسلم  
جارية ويستم من عتق ولا يقبضونه  
ولا تمنع الزوجه والعبد من واجب وإن  
رقت فيه كالصوم في السفر والصلاة  
رول الوقت الا ما اوجب معه لا باذنه  
الا صوما عن الظلمات والقتل وهدي  
المتعب بالاحرام عليه ثم على الناقض

مكتبة جامعة الملك سعود  
الرياض - قسم المخطوطات

فصل في  
منها

فصل في مناسك منشرة الا والاع  
حرام **فصل** في بقبيله قلم الظفر  
وتنقلها بواحق الشعر والغانة ثم  
الغسل والتيسم للعدو ولو حيا و  
ليس حراما او غسيل وتوحيث عقيب  
فرض ولا فرق عتق ثم ملان من الذكر  
التكبير في الصعود والتسبيح في الهبوط  
والغسل ليضول المحرم ووقته سؤال  
وذو القعدة وكل العشر **فصل** في البيقات  
ذو الحليفة للمبني والحفد للشامي و  
قرن النار للنجد ويلملم لليماني

Copyright © King Saud University

وذكرت عروق العزقي والحرم للمكي وكين  
بينها وبين نكه داره وما بان كل من ذلك  
وهو الاهلها ولين ورجلها وكن لزمه  
خلفها موضعها وجون تقب يمه عيلها  
المطالع **فصل** وانما يتعقب  
بالنبت عارته للتكبير او تقليد ولو خبر  
جابر ولا عبره باللفظ وان خالفها وضع  
مطلقا على ما شاؤا الا الفرض في عينه لئلا  
واذا التبت قد عين او نوك كاحل مر  
فلان وجهه طلاق ومغنى مثنيا ذبا  
ناويا ما احرم له ولا يتحلل ثم يتانف  
بنية معينه من اي مكان مشرق

بان لم يكن

بان لم يكن احرم له ثم يتكلم للناسك كالمتمتع  
ويلزمه بدنه وناهية ونحوها لما ارتكبت  
قبل كمال السعي الاول وسبب فيه للفرص  
ما التبت نوعه لا بالنقل والندري ومن  
احرم تجتنب او علقين او يدخل نسكا  
على نسك استمر في احدهما او في الاخر  
واذا لو قد يتعين البخيل للفرص  
وعليه دم ويتبى ما لزم قبله **فصل**  
ومخطون انما نزلت عن سائر الرزق والفتور  
واجبال والاربعين بالاكل ونحوه لئلا يتبى  
الزنية وعقد الكاسح الا الشجادة والوجه  
ولا توجب الا الاثم ونها الوطوب معتد مائة

وفي الامس والوطى بانه وفي الامد او ما في  
تكمه بقره وفي تحرك الساكن شاه قيل  
ثم عبد الهام تبا ومن بالبس الرجل الخيط  
مطلقا الا اصطلاحا فان نسي تعد وعليه  
دم وتغطية له شاه ووجله شاه باي ما شئ  
غالبيا والتماس الطيب والي يديه البر  
وفيها الفه بيه شاه او اطعاستم او صوم  
ثلاث وكذا في غضب كل الاضابغ  
او تقصيرها او خسر من ها وفي ارن الة  
بس او تغزل وبتن من او من مخبر معقده  
بين ارنه في التخابط وفيما دون ذلك  
ومن كل اربغ صباقه وفيما دونها

صفت

خطته ولا تضاعف بتضيقه الجرس في الجلس  
ماله يتخلل الاضلاع او من عن الباس وتحو  
ومن ها قيل القمل فطبا وكل متوحش  
وان تاهل مامون الصرت بمباشرة او  
تسبب بالاولاد ان يقتل الامتنى و  
البحر والاهلي وان تو حشر والعبرة  
بالام وفيه مع العمده ولونا سياتا جزا وهو  
مكدر وعيد له ويرجع فيما لمثل الى ما حكم  
به السلف ولا فعبدان وفيما الاصل له  
الى تقومهما وفي بيضه النعامة وتحوها  
موم يوم او اطعام متكين وفي العصفورا  
وتحو القمه وفي ارن اعدت ايد امه

ص

مقتضى الحال والقلم كالشعر وعبدالبيدنه  
اطعام مائة وثمانين ما والبقره سبتون  
والشاه عشره ويخرج عن ملك الاحمر حتى  
يحل والزم عبد اذن الله بالاحرام فعلى سبيله  
ان تولى وضطره ولا نفعه متم ولا على  
**الضغير فضله** ومحتوى الحرم  
قل صيديها صامت والعبه بموضع لا  
صايبه لا بموضع الموت وفي الكلاب المقتل  
او الطير في الحرم وان خرجوا وان شئت  
من خالجه الشايب قطع شجر اخطر غير  
مؤذ ولا مستثنى اصله ينبتا بنفسه او  
عثر من لبي سنة فوا عليك وفيها  
القيمة في هدي بها او يطعم وتلزم الضغير

وتنطق

وتنطق بالاصلاح وصيديها اميته وكذا  
الاحمر وفي حق الفاعل تشد الشايب طواف  
العابوم داخل المشج بخاصة المحر عقلا  
على ما كان ولون العقل او محمولاً ولا يتأ  
راكبا غصبا وهو من الحجر الاسود نديا  
جاءل البيضا من ياره حتى يتختم به اسبوعا  
متواليا ويلزم به لتفرقة او شوطينه  
عالمها غير معدون من لم يتألف و  
اربعه منه فضا عابدي وفيما ذكركم  
كل شوط صدوقه ثم تكفتان خلف مقام  
ابراهيم عليه السلام فاذن شي فحيث ذكر قيل  
من ايام الشريق وذياب الرمل في الشرا  
الاول بقدها اولن ترك فيها والباغ

Copyright © King Saud University



في أنشائه والتماثل الأركان ودخول الزمان  
تجدد الفراغ والأجلال على فائده والشرب  
منه والصعود منه إلى الصفا من بين الأبر  
صطلوا اثنين ولتقا السلام والوقت الكروي  
**الثالث** الشقي وهو من الصفا إلى الترق  
شروط لهم مني إليه الكذا عبوعا متواليا  
وصحة فاس في النقص والتعريف وذلك  
على طهارته وإن بلى الطبولف ويشترط التز  
تيب والأفيم والترح من صعود الصفا  
والتروة والبعافيه ما والشقي بين الميادين  
**الرابع** الوقوف بخرقه وكلها موقوف  
الأبطال عزنه ووقته من الزوال في خرقه

إلى فجر النحر

إلى فجر النحر فانه التمس تحوت ويكون المرسو على  
أي صفة كان ويدخل في الليل من وقت النيات  
والأفيم ونذيب القرب من مواقف  
الرسول على اطلية الدماء وجمعة العطر من فيها  
وعصر التروية وقتانته وفجر عرف في  
منى والأفاضل من بين العلمين **الخامس**  
المبيت بمنزلة وفد وجمع العتايين في الأبرج  
قبل الشروق **السادس** المرسو بالمشتر  
ونذيب البعا **السابع** في حجرة العقبة  
بسته خصيات من به طاهر غير متعلمه ووقته  
إدائه من فجر النحر غاليا إلى فجر ثانية عند  
أول نطق السليبه وبعده يحمل غير الوطني

وزيادة الترتيب بين النسخ والنقصان ثم من  
الذوال في الثاني الى فجرنا فيه برمي الجبال  
بتسبع تسبع مبتدأ يا اجمدة الخيف خاتماً  
بجمدة الغنبة ثم في الثالث كذلك ثم في النفر  
فان طلعت فجر الرابع وهو غير عام على السفر  
لزم منه الى الغروب ثم في ذلك وما واكت  
قضا الى اخرها الترتيب ويلزم من ذلك النيا  
للعدن وحكمه فامر في النقصان ونفر يق  
الجبال فزيد على طهاره وباليمين والاصلاق  
الكتابتين ثم كل صلاة **الناس** المبيت بمنى  
ليلا تاني النحر وبالله وليه ان يخرج ان دخل  
في بقية عام على السفر وفي نقصان

أو تفرج

أو تفرج بعد **التاسع** طواق الزياره كما  
بلا تكل ووقت اجرائه من فجر النحر الى اخر  
ايام الترتيق فمن اضره في اولها يحمل الوط  
بعك ويقع على طواق القاب ومن اضره  
والوجه بغير نيام من اضر طواق القاب  
قبا **الخامس** طواق الوداع كما امر  
بلا تكل وهو على خيرة المكي والخائف والنقصان  
ومن فات حجة أو فسد وحكمه امر في النقصان  
والفريق وتعيد من اقام بعك اياماً  
**فصل** كل طواف على طهارة  
ولا اقام من لم ينجسها من اقام الحقة  
فتاه الا الزياره فبذنه عن الكبرى وشاه عن

والقمر بما لا يحل للمحرم الا يتغلب به شرطه  
 ان ينوي به وان لا يكون بينه وبينه جداره وان  
 يحرم لمن الميقات او قبله وفي شهر الحج وله  
 يخرج من مكة ثم سافر وعلم واحد **وقرئ**  
 ويقال الرقيق فمن نال عقله وعرف  
 نيتة جميع ما سأل انه يقام في الحرم فيقطع  
 التلبس منه باعجاب ربه البيت ويحل  
 عقيب التقي ثم يحرم الحج من اي مكة  
 شرط ان يستكمل المناسك موخرا بطول  
 القدم ويلزم الكفاية بدنه عن عشرة  
 ويقبره عن سبعة نفر صدين وان اختلفا  
 وشاء عن واحد فيضمنه الى محله

قيل ثم تتركها ما تريد او بعيدا ان عابا فتسقط  
 اليده ان اضرها ويلزم نساء والتغريب  
 كالاصغر وفي جهات اللباس خلاف  
**فصل** ولا يفوت الحج الا بفوت الاحرام  
 او الوفاق ويجوز ما عداها ادم الا الزيادة  
 فيجب العود له مضيقا والاعتناء به ولا يتأخر  
**باب الحج والعمرة وطول وقصره**  
 وحلق او تقصير ولو اصابه وهو شه لا  
 تدره الا في شهر الحج والتشريف لغير المتع  
 والقار وسجاتها الحل للمكي والافكاح  
 يفتد بالوط قبل التقي ويلزم ما تياتي في الحج  
**باب المتع في ريبك الا تتفادع باي الحج**  
 والقمر

ولا ينتفع قبل التحريم غالباً ولا بغيره  
وتصدق بما خشي فساداً ان لم يتبعه  
وقافات ارباب له فاء ان فرط والمثل ولا  
فالوجيب فاء ان عاد خيراً ويتصدق  
بها بفضل الافضل ان تحرك بدون فان لم  
يجب وصيام ثلاثة ايام في الحج احدها  
يوم عرفه فان فاتت ايام التشرية  
وهن حتى تعديتها والهدي تقديماً  
منك ارضى بالعمرة ثم سجد التشرية  
في غير مكة ويتعين الهدي بغيره  
الثلاثا وانما كان بها لا يجزئها الا في ايام

باب القارن

### باب القارن من حج بني امية

تجدد وعمرق معا وشرط ان لا يحسن  
ميقاته داره وسوق بباته وديب  
فيها وفي كل هديب التعليد والابقا  
والتمليل ويتبعها والسبحار الربذ فقط

### فصل

ويفعل ما امرت ان تعدي العمرة  
الى الحج ويتثنى ما لزم من اليمام وحوا  
قبل سعيها **فصل** والاجرة للآ  
فاتي الحرام مستحجابا وتكالميعات الى الجمر  
الابا صرام غالباً فان فعل الزم ردم ولو  
عاد ان كان قلب اخر من او اعاد من الحرم

فَانْ فَانَّهُ عَامَةٌ قَضَاءُ وَلَا يَبْخُلُ غَيْرُهُ  
**فصل** وَيَقُولُ الرُّقِيقُ فِيمَنْ رَأَى الْعَمَلُ  
وَعَرَفَ نَيْتَهُ جَمِيعًا مَا مَرَّ مِنْ فَعَلٍ قَبِيحٍ  
أَنْ أَفَاقَ وَإِنْ مَاتَ مَحْرُوبًا بَقِيَ حَكْمُهُ إِنْ  
كَانَ قَدْ بَاحْتَمَرَ وَجَمِعَ مِنْ نَيْتِهِ وَكَانَتْ مَاءُ  
أَحْرَمٍ لَهُ وَمِنْ حَاضَتْ أَحْرَمٌ كُلَّ طَلُوقٍ  
وَلَا يَنْقُطُ عَنِهَا إِلَّا الْوَدَاعُ وَتَلْوَى إِلَى التَّمَتُّعِ  
وَالْقَارِ فِي فَضْلِ الْعَمْرَةِ إِلَى بَعْدِ الشَّرْقِ وَعَلَيْهَا لِمُ  
الرَّفْضِ **فصل** وَالْيَسْتَبِ الْأَحْرَامُ  
إِلَى الْوَطِيقِ فِي أَيِّ نَزْحٍ عَلَى صَفَةٍ وَقَعَ قَبْلَ  
التَّحَلُّلِ بِرَيْ جَمْعِ الْعَقْبَةِ أَوْ مَخِي

وَقَدْ رَأَى وَقَضَاءُ أَوْ تَحْوَهُمَا فَيَلْزَمُ بِالْعَمَامِ  
مَا الْقَاصِحُ وَرَبُّهُ نَسَبًا لَهَا مِنْ تَبَاوُضًا  
مَا أُنْفَسِي وَوَنَفْلًا وَمَا لَا يَتِيمٌ قَضَاءُ وَرَحْمَةٌ  
أَكْرَهْتَ فَعَلَّ بِأَيْدِيهِ وَرَبَّنِيهَا وَيَقْتَرِقَانِ  
حَيْثُ إِفْتَاخَةٌ يَحْتَلُّ **فصل** وَمِنْ  
أَحْرَمٍ عَنِ السَّخَى فِي الْعَمْرَةِ أَوْ الْوَقُوفِ  
فِي تَحْتِيبِ لَوْ مِنْ أَوْ خَوْفٍ أَوْ انْقِطَاعِ  
نَادٍ أَوْ تَحْرُورٍ أَوْ مِنْ مَن تَعَارَنَ تَعَلُّدًا مِنْ  
أَنْ تَجِدَ بِرَبِّكَ أَنْ مَنَعَ لَوْحٌ أَوْ سَيِّدٌ  
لَهُمْ ذَلِكَ نَعْتٌ بِهَيْدِيٍّ وَعَيَّانٌ لَعَمْرِهِ  
وَوَسَائِرُ أَيَّامِ النَّحْرِ فِي مَحَلِّ نَيْحَلِ بَعْدَكَ

فان اكتشف خل قبل احدها الزمت القديرة  
ويبقى محرم ما حتى يحل فان والى عند رة قبل  
الحل في العرة والوقوف في الحج لزمن الاضام  
فتوصل اليه بغير محتمف وينتفع بالهدايا  
ان ادر كة في العرة وفي الحان ادر كة الوقوف  
والاحل بغيره ونحوه من لم يحبه فصيام  
كالتمتع وعلى المحضار القضا والاعتق  
**فصل** من لم يحل له من الاضام  
ينفع عنه ولا فلا وانما ينفك من  
الثلاث اذ ان جهل الوصي بولاه على  
المعين قلده وان علم الاجير وادار  
عين زمانا او مكانا او نوعا او مالا

او محتمف

او محتمف ان تعين وان اختلف حكم المخالفات  
طلافا للفرار ومن الوطن او ما في حكمه  
وفي البقية حسب الامكان **فصل**  
وانما يتاجر ملكا عبد لم يبيضا عليه  
في وقت يمكنه اذ اما عينه فيستكمل الاجرة  
بالاحرام والوقوف وطول الزياره  
ويجوزها بالقبض وتقبض بغيرها بالمخالفة  
الوصي وله طابق الوصي ويترك الشل  
ويجوزها بترك البعض والاشي في المقدمات  
الانكر او فتا بعقاب ولو لم يورثت  
الاستنابة للعتل ولو لم يبقا ماله

ان لم يبعين وما لزمه من الدنيا فقله لا اذم  
 القران والتمتع **فصل** وفضل  
 الحج الا فرل جمع عمرة بقية الترتيقا ثم  
 القران ثم العكس **فصل** ومن يتل  
 ان يمشي الى بيت الله الحرام او ما في حكمه  
 لاربعه لاحتب التاكين وتودج كاعين  
 والافانثا ويركب الحجز فيلزمه كرم  
 وياك يهديك تخفنا حج به اول عتمه  
 ان اطاعه ومونه وجوباً والافلاشي  
 وبعيداً كرفسه من ايمنه هدايا  
 وصره من ثم حيث نوى وبك حج

نفسه او وليه او مكاتبه ذبح اباها هناك  
 لامن لبيعه فكما من ومن جعل ما الذي يسيل الله  
 صرف ثلثه في القران لاهب ايا فيه هدايا  
 البيت والمال المنقول وغيره ولو ديناً  
 وكان الملك خلاف مر بالذي الدين **فصل**  
 ووقت دم القران والتمتع والاحصان  
 والافانثا والتطوع في الحج ايام الحرم  
 اختياراً ويجبها اضطراراً فيلزم  
 دم التأخير والتوقيت لما عداها  
 واختياراً مكانها منى وكان دم القوم  
 مكدوا اضطراراً بها الحرم وهو مكان

ما سئوا لها الا الصوم وديم السعي فحيث  
شاو جميع البهائم المال ومصر فمها  
الفقر كالزكوة لادبم القران والتمتع  
والتطوع فله من شاو لم لا كل منى او لا  
تصرف الا بقدا لبيع والخصف في ما كل تصرف

# كتاب النكاح فضل

يجب على من يقضى لتركه ويحرم على العا  
عن الوط من تقضى لتركه وغارف النكاح  
من نفيه مع العديرة وينتقل مع الا  
ثم ويناسب ويكره ما بينها ويبلغ

ما عبد اذلك وتحرر الخطبة على خطبة مسلم  
بعبد التراضي وفي العك الا التصريح  
في المبتوتة ويذهب عك في المستحب والتشار  
وانتم يابه والوليمة وانما عتد بالاطول  
لا التبعيف المثلث والغنا فضل  
ويحرم على المراه اصوله وفضوله ونسائه  
وفضول اقرب اقنوله واول فضل من  
كل اصل قبله واصول من عقدها الا  
فضولها ولاهما من المأوكه الا بعد وطء  
اول من كشمه او نظر مباشر ولو خلف  
صقيل لاني من لة والرضاء في ذلك النسب غالبا

ما عبد اذلك



والمخالفة في الملة والمرتبة والمختصة والملا  
عنه والثالثة قبل التحليل الصحيح والمقتضى  
والخامسة والملتبث بالاحترام منحصرا  
والخنتى المتكلم واللامه على الحرة والين  
رضيت والحرة الا لغنت لم يتمكن من حرة  
وامرأة مفقودا او غريقا قبل صحتها  
رديا او طلاقا وموته او مصفى عمره  
الطبيعي والعبية وتصر بعقبها  
فان عا د فقا ب نفلت في الا ولتين لا  
الاخرتين قبطل وتبدي لمفان  
مات او طلق عند الخوة والمزجعة

وتما

فيهما اللوطى في الاولى والحق لها فيهما  
والايتاد اخلان ويحرم راجع بين من لو كان  
احدهما ذكر اخر مر على الاخر من الطرفين  
فان جمعتهما عقوب حرتين او امسين يعال  
كمن حر ائرا او مارة للذم مارة من الايكل  
ويحرم فيصح من يكل وكل وطب الايتاد  
الى نكاح صحاح او فاسد لا يقضى التحريم  
**فضل** وليد الاقرب في الاقرب  
الملكف الحر من عصبته النسب ثم السبب  
ثم عصبته من تبا ثم عصبته كذا في الوصي  
به ملقون في الصغار ثم الاما والحاكم

**قبيل** ثم الوصفي به في الكبيرة ثم توكل

وتكفي ولعل من اهل درجتي الاملاك

ونتي نفهم صغيره خلفت احتياطلا

وتنتقل من كل الى من يلبس فوراً بكفره

وجنونه وغيبته منقطة وتعدت

مواصلة وضفا مكانه وبادنا عطل

في المكلف المهره ولا يقبل قولها فيه

**فصل** وشروطه **الاول** عقبة

من ولي من سيد ذكر خلال على ملته باللفظ

تمليك حسب العرف لجميعها او بعضها

اولجانته قبيل ولو عقبة لها او عقبة

957

صغيره من اوسون نائبه غيرها وقبول منته

من مثل في المجلس قبل الاعتراض ويصحان

بالرسالة والكتابة ومن المصمت والاخرس

بالاشارة واتحاد متوليهما مضيقاتي اللفظيين

والا لزم مدرك وبطل ونعتك الشغار والتوقيت

قبيل بغير الموت واستثنى البصحة والنشاع

وشروطه استقبال ويلغو شرط خلافه حيدر

**غالباً** الثاني اشهاد عابدين ولو اعميين

او عبيديهما او رجل وامرأتين وعلى العبد

التسميم حيث لا غيره وعلى الفاسق فسخ

التغيب وتقام عند المكتوب اليه وفي

957

صغير

الموقوف عند العقب **المقالة** رضي الملك  
 نافذة الشيب بالنطق بما في  
 حكمه واليك بترك ما حال العلم بالعقب  
 ما تعرف به الكراهة من بطر أو غيره  
 وإن استتعت بعقب العقب وتببت  
 الأبواب يقتضى التحريم أو غلبا أو  
 وإنما تكرر **الرابع** تعيين بابها  
 أو وصفها ولقبها أو بنيتها ولا غيرها  
 أو المتواطى عليها ولو خلافاً لنافذ  
 للتعريفان حكم بالافوك **فصل**  
 ويصح موقوف حقيقة ومجاناً أو تخيير

الظفر

الظفر  
 متى بلغت وعلمته والعقد ومجدي بالخيار  
 الأمن نوجهها ابوها كفوا لا يعاقب  
 كذلك الصغير في الاصح ويصديق مدعي  
 المايوغ بالاحتمال فقط محتملاً **فصل**  
 ومتى اتفقا عقداً وليين ما ذنوبين **فصل**  
 لشخصين في وقت واحد أو بشكل  
 بطلا مطلقاً وكذلك علم الثاني ثم التمس  
 إلا لا قرأت به سبق أحدهما أو دخول  
 برضاها **فصل** والمهر لا يتم للعقد  
 للشرط وإنما يبرر مال أو منفعة في حكمه  
 ولو عتقها مائة أو عشرتها الضالمة

لا يوزن بها نفاسك ومكمل عشرًا وتصف  
 كما يتكفي وهما فيه كل تصرف ولو قبل  
 القبض والبدخول والابرار من التسمية  
 مطلقاً وفي وجه بالروية والعرب السير  
 خلاف واذا تعذر الاستحقاق فقيمه  
 منفعة كان أو عيناً **فصل**  
 ومن سمي مهرًا تسميةً صحيحة أو في حكمها  
 كزمنكاً بلا بونتها أو وجدها باباً بحسب  
 وبدخول أو خلوة أو لامع مانع شرعي  
 كاستجدار أو عقلي فهما أو فيها مطلقاً  
 أو فيه بيزول ونصفه فقط بطلاق

ومن غيره بعد الدخول  
 المسمى وكذا ذلك مع  
 ان طهر  
 في  
 في  
 في  
 في

أو فلاح قبل ذلك من جهة تنقطع الامن  
 جمع فهما أو من جهة ما فقط حقيقاً و  
 كما فلا شيء ومن لم يسم أو سمي تسمية  
 باطله انهما بالوط فقط من مثلها  
 في صفاتها من قبل ايها ثم امرها ببلادها  
 والامر عشر قيمتها وبالطلاق المتعة  
 والاشي بالموت الا الميراث والابالفتح مطلقاً  
**فصل** في تحققها كما ذكر في العقد  
 ولولعها أو بعبارة لها وكيف في الملك  
 ذكر العباد والناحية وفي غيرها  
 الجنس قبل من الوسيط وما سمي تخيير  
 تعين الاقرب اليه من المثل غالباً

ويجوز تقنينه وان تعديس مهر المثل ومن  
مريض لم يتمكن بدونه فان بطل أو  
بعضه ولو غرضنا وفيت مهر المثل  
كصغير سماها اغي ليه باذونه أو  
كبيرة بدون رضاها ولو بوها أو  
بدون ما رضيته او غير من اذنت  
بالنقص لمدح الوط في الكمل قبل والنكاح  
في الموقوف لا ينغى الا بأجازة العقب  
غير شرط ويكون المهر كذا وكذا الشرط  
اجتناب العقيد لا المهر وكذا الاجان  
التامين بعد العالم **فصل**

لها الامتناع

٥٤  
ولها الامتناع قبل الدخول برضا الكبيره  
ووكي مال الصغير حتى يتسمى ثم حتى  
يعين ثم حتى يعلم ما لم يوجله واسما  
ضمنه واقدمه حتى يعلم لا الزيادة الا  
بجناية او تغليب فان وطى قبله  
المطلب قبحه لا الزم صررها والاحبة  
والاسبب والاصير لم ولد وتحت  
بين عينيه مما اقيمتها ومهر المثل  
فا ان طلق قبل الدخول عادت له النكاح  
فما في عقد الولد ويتعني بنصف  
قيمتها **فصل** والاسي في  
افضل الزوجه صلحها المتبادر لا يجير

أَوْ غَيْرَهَا كَمَا رَهَتْ فَكُلُّ الْبَيْتِ إِنْ سَلَسَ  
الْبُؤُوكُ وَالْأَعْمَلُهَا مَعَ الْمَرْهَاتِ وَالْمَعْلُوكِ  
بِهَا وَتَحْوَاهَا وَنُصْفَهُ لِغَيْرِهَا مَكْرَهَةٌ  
بِكُرِّهَا بِالْمَعْتَادِ وَيُغَيِّرُ كُلَّهُ **فَضْلٌ**  
وَيُتْرَدُ إِنْ عَلِمَ التَّرَاغِي بِالْأَرْخِي وَتَلَا  
فِي الْمَا الْقَبِيلِ الرُّضِيِّ بِالْجَنُونَ وَالْمَجْدَامِ  
وَالْبِرْضِ وَلَدَتْهُمَا وَالرَّقِّ وَعَدِيمِ  
الْكَفَاءَةِ وَيُرَدُّهَا بِالْقَدْرِ وَالرِّقْفِ وَالْعَقْلِ  
وَتُرَدُّهَا بِالْحَبِّ وَالنَّخْصِيِّ وَالسَّلِّ  
وَالنَّحْبِذَاتِ بِعَدِ الْعُقَابِ لِابْتِعَادِ الْخُزُولِ  
إِلَّا التَّلَا تُسْرَدُ وَاللَّيْرُوعُ بِالْمُتْرِ  
أَلَّا تَعْلَى وَتِي مَدِينَةٍ فَقَطْرٌ بِاللَّيْ

وَيُوتِيهِ

وَيُفْتَحُ الْعَنِي بِعَدِهَا إِي هَالِ سِنَّةً تَمْتِيهِ  
غَيْرَ أَيَّامِ الْقَدَرِ **فَضْلٌ** وَالْكَفْلَةُ فِي  
الْبَيْنِ تَرْكُ الْجِهَاتِ بِالْمَقْتِ وَيُجْمَعُ الصَّغِيرُ  
بِأَيْدِيهِ فِيهِ وَفِي النَّسَبِ مَعْرُوفٌ وَتَقْتَرُ  
بِرَضَى الْأَعْلَى وَالرُّوَيْ قِيلَ إِلَّا الْقَاطِمِيَّةُ  
بِحَبَابِ تَطْلِيْقٍ مِنْ فَسَقَتْ بِالْأَوَانِ فَقَطْرُ  
مَا لَمْ تَتَّبِ **فَضْلٌ** وَيُطْلَقُ مَا لَمْ يَجْعَلْ  
أَهْمَاءًا أَوْ فِي مَذَاهِبِهَا أَوْ أَحَدِهَا عَالِمًا  
وَيُتْرَمُ فِيهِ بِالْوَطِيِّ فَقَطْرُ الْجَهْلِ الْأَقْلِ  
مِنَ الْمُتَسَمِّي وَمِنْهُ الْمَثَلُ وَيُجْمَعُ النَّسَبُ  
بِالْجَاهِلِ وَإِنْ عَلِمَتْ وَالْأَحَدُ عَلَيْهِ وَالْمَهْرُ



Copyright © King Saud University

وفاساها ما خالف مذكهم ما اؤلجد حماً  
جاهلون ولم يخرف الاجماع وهو الصريح  
الذي الاجلال والاختراجه والاحتضان  
واللغات والمخاوم والفتوح والمهتر  
**فصل** وتعلمها الاعيان الوطى  
صالحه خالیه حيث رثاني القبل ولون  
دبر ويذكر الكلام خاله  
والنعمى ونظر باطن القرع وتعلم مؤن  
التليم والتسوية بين الزوجات  
فالباقي الانفاق الواجب وفي البيالي  
والقيلوله في الميل واللام نصف اللجه  
وتوثر الجديك الشيب بثلاث والبكر

بشبهه  
١١

بشبهه ان لم يتعد ما برضاها واليه كيفية  
القسم الى السبع باذنه ووجب قضا ما  
قات ويجوز هبه النوبه والرجوع و  
التفر من ثا والغزل عن الحرة برضاها  
وعن الامه مطلقاً ومن وطى فجوز الحمل  
ثم ماتت ببيبه والمستقب الاضوه لامر  
اولا حاجب لها كف حتى بين **فصل**  
ويرفع النكاح بتجدد اختلاف الملتين  
فان اسلم احدبهما فغضى عنه الجنينه  
مبذوله مطلقاً او غرض لا اسلام في  
الثاني فينتظر بلوغ الزوج وتسايف  
المبذوله وتجدد الرق عليهما او غلا

اخذها او يملك اخذها الاخرى وبعضه فافند  
 ويرضاه صيرها مخرجا فصول  
 كما في العبد ولو ادعى اخر لثب باذن مالك  
 المرئى ومطلقه للصحح وولده تحيط  
 وياجانته مستمر الملك ومنه التكويت  
 وطلق ويعتقه قبلها ويعتقه له ولو  
 كارهها والزمن على سببك الا رب اليه  
 ففي قبته والفايد والتاوك بعينه  
 ففي دمه والتحق الى له باقية فلا يرد  
 له عليه ويصح شرطه لا يملكه  
 بخروجها عن ملكه سيدها قبل العلق  
 وطلاقة العاقبة منه كما في **فصل**

وفي الام

وفي الاستعقب المالك المرئى ويكيل المالكه  
 وولي مال الصغيره او نائبهما او اجازته  
 بما من الا التكويت ويعتقها قبلها ويكرها  
 على التمكن غالب الا العبد على الوطون  
 المهر وان وطئت بعد العتق لا الناء  
 فببه والنقد مع التليم مع المتبدل  
 ويصح شرطها ومنع الزوج وهي عتقت  
 حزينت ما لم يان غايتها العتق وثبوت  
 الخيار كحره نكحت على امه ولا يفسخ  
 نكاح الامه وهي اشترى لها لم ترض  
 ولد باق وبشر يطاها بالملك ولوني

والمالك الذي يملكه الا على امره



عَبْدِي طَبَاقُ الْأَثَلِيثِ فَبَعْدَ التَّحْلِيلِ  
 بِمَسَائِلِي فَقَطُّ وَامَّا الْكِتَابُ فَبِرِضَاهَا  
 وَامْرُؤُ الْوَلِيدِ يُجَدُّ عَنِّي وَالْمَرْزُوقُ وَالْوَالِيَّةُ  
 الْوَقْفُ إِلَى الْوَالِيَّةِ وَبِرِضَى الْمَضْرُوقِ وَالْمَرْزُوقِ  
**فَصَلِّ** رُبَّنَّ وَطِيَّامَتَهُ فَلَا يَتَنَكَّحُ  
 بِنَتَيْهَا وَلِنَفْلِكُمَا وَالْإِيحَاجُ بَيْنَ أَحْتَيْنِ وَتَحْوَاهَا  
 فِي وَطِيٍّ وَلَنْ يَخْتَلَفَ سَبَبُهُ وَمَنْ فَعَلَّ  
 أَعْتَرَّ لَهَا قَتْلَ بِنْتَيْهِ أَحَبُّ هَذَا فَنَدَّ أَنْ  
 بِرَأْسِ عَلَى حَرْفِ الْفَتْحِ وَلِزَمَ مَرْهَاقًا  
 وَحَقَّقَ وَلِبَّهَا وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ وَإِنْ تَلَمَّتْ  
 بِجَنَابَتِهَا فَإِنْ أَبَاهَا فَالزَّادُ عَلَى قِيَمَتِهَا  
 وَهُوَ فِي دَمَتِهَا وَيَقَطُّ أَنْ مَلِكُهَا

فان استويا

فان استوياتنا قبطا الاختلاف

اذ اختلفا فالقول لمنكر العقيد وفتحهم و  
 فسادهم ومنه وتغنى الكبر ولم ارض وقال  
 في الصغر فيلزم لان في الصغر فادناج وقال  
 في الكبر ورضيت ومنكر تسمية المهر  
 وتعيينه وقبضه ويزيد منه علمه من المثل  
 ونقصانه ولا يقبض منه زيادة ونقصا  
 فان ادعت ال اثر وهو اقل والمثل فينا  
 حكم بالآثر والافلاميين وتكون ثم مهر  
 المثل والى مطلق قبل البجول في قدره  
 واذا اختلفا في معين من ذوي رحم  
 لها عمل بمقتضى البينه فان ادعت

اذنها ترقا فلهما الاقل من قيمتهما اذ عتق  
 وهو المثل ويغتنق من اقل به مطلقا  
 وولان اكرته لبيت المال والبيئته  
 على مدعي الاعتقال الا مقابا وبغير  
**باب على امر**  
**الامه** ويايها مطلقا استبرأ غير  
 الحامل والنزوح والمعهدة الحائض  
 غير ما عن مرفها ومنه قطع لغارض  
 باربعه اشهر وعشر وغير هاتين وعلى  
 منكمها للعقب ومن تبدل له على ما ملك  
 لاريد للوطايد لكر وبالوضع والعكس  
 ريسان

التقاييلان

التقاييلان والمتفاسخان بالترضية  
 فقبولهم الا تمناع في غير الغرض الا مشرايا  
 وتقوم بحون الحمل وتجنون الخيل **باب**  
 ومن طرأ من ايمان الملك في ربيع ثابت  
 النسب وان لا ملك فلا الاعتدال ان مطلقا  
 والمقبط والمخلد والمثاقين **باب**  
 للوما والموقوف والموقوفين **باب**  
 سراها مع الجمل فيمن هو ما انبى النسب  
 فلا حد والعكس في العكس الا المرونة  
 والمصدق قبل التسليم مع الجمل والمسيبة  
 قبل القتمه والمبيعه قبل التسليم مطلقا  
 والولدين الاول حرس وعليه قيمة البنا

ومن الأرض قبليه ويتجفان ملكه لله  
 الملك المبيغ **فصل** وتنتى ملك  
 امة الابن بالقلوب فيلزم قيمتها  
 ولا عقرن والافن العقر فقيا **فصل**  
 ولا توطبا بالملك وتتركه فان وطى  
 فتعلقت فادعاه لزم حضرت الأرض  
 من العقر وقيمتها يوم الخيل وقيمتها  
 يوم الوضع الا لاخيه وكحك فان ق  
 فتعلقت فادعاه معاقصا او تركا  
 وهو ابن اكل ونرد ومجموعهم رب  
 ويكمل الباقي فاختلفوا وللمتدون العبد  
 م بالله ولو سلمتمو للسام **٥٥**

## بالاعراض والايديت

للزوج بهنك صيحه أو فاستد امكن  
 الوطى بينهما او باطل يوجب المهر غالبا  
 تصادق على الوطى فيه مع بلوغها  
 ومعنى اقل مبدية الخمل وللأمة بالوطى  
 في ملكا وشبهه مع دينك طلب عوض  
**فصل** وبأوليه قبل اء ارتفاعه  
 كحق جناحه قبل ولد تعديدا كما لم تتركه  
 والمتناسخه في ظهره ووطى باكل فيه  
 قبل بيعه وصا دقهم الاخر وادعوه  
 معافان انفق فرايشان من تيان  
 بنا لاخران امكن والا فالا اول

ان امكن ولا فلا رهما وقل تحمل سبته  
 اشهر وان تروا بربع سنين **فضل**  
 وانما يقرب الكفار من الانكحة على ما اول  
 فقد الاسلام قطعا ولو جنى باءا لمن  
 عر عشر واسلم معاه عقدا بربع روى  
 جهم بن عقبة ولا بطل ما فيه الخاتمة  
 فان التبرح صح ما وطى فيه فاذن  
 التبرح ولم يدخل بطل في عقده وقل  
 يطلق ويقتد في مختلف حكمه من في  
 المهر والميراث **كتاب الطلاق**  
 انما يصح من زوج مختار مكلف بالبا  
 قصدي في الصريح وهو لا يتحمل غيره  
 اللفظ

انما كان او اقرا له او نداء او خبرا ولو  
 هان لا اوصاف باعزين وجبه او تجسس عن رفه  
 واللفظ والمعنى في الكناية وهي ما يتخلل  
 وغيره كالكتاب المسمى والشارح الا  
 خرس المفهوم وعلى او يلزم من الطلاق  
 وتقتضي وانت حرة وانما حرام لا  
**طالقت** **والسبب** **ولحدة فقط**  
 في طهر لان طي منه في جميعه ولا طلاق  
 ولا في خيضة المتقدمة وفيه خف غير  
 الى ايض المعتبر فقط ونذير تقديم الكفر  
 سهرا ويفرق الثلاث من ارجها

957

الثلاثة

على الاجتهاد والشهور فوجوباً ويحلل الرجعة  
 بلا وطى ويكفى في نحو أن يت طالق ثلاثاً  
 للسنة تحليل الرجعة فقط **وربعية الله**  
 فيائم ويقع ونفي أحد النقيضين اثبات  
 الآخر وان نفاة كلالة سنة ولا يبدعها  
**وربعية ساءة** ما كان بغير وطى غير  
 عوض مال وليس بالتاويبا يندملغا لفة  
 ومطلق يقع في الحال **ومشترطه**  
 يترب على الشرط نفياً أو اثباتاً ولو  
 متخيلاً أو عيباً لله **والآلة**  
 ان واذا ومتى وكما ولا يقتضى التكرار

الكلام

الكلام متى غالباً ولا العوت للان في  
 التملك غير ان ولذا مع لم متى تعبد لا  
 يعطف فالحكم الاول وان داخراً وقته  
 وان تقيدم كجراً فان داخراً وعطف المتعد  
 باول وبالواو مع فلو اجد وينحل وبالواو  
**المجموعه فصل** ويصح العطف بالتكافؤ  
 والطلاق نفياً واثباتاً ولو اكد أو كثر  
 وبالواو ويقع بالنفا الختارين والتمائم  
 رجعة في الرجعي والتميل قيل وكيف  
 بقبال انزال حتى تبين وبالولادة ويقع  
 بوضوح متخلف لا وضوح الحمل فبجموعه

وبالحجزة فيقع بزوية التيم ان تم حنظا  
**فصل** في معلق غي حن ونحوه  
 قيل وقع بالموت ومنه الى حن ويقع باو<sup>س</sup>  
 المقين واول الاط ان تعبد كما اليوم عبد  
 ولو تميمين او جمع غالباً ويوم تقيم وتوا  
 عرفاً واول اضر اليوم وعكسه نصفه  
 لو قته  
 وارس لا يقع واذا مضى يوم في النهار  
 لم يجز مثل وقته وفي الليل غروب شمس  
 تاليه والقمم الرابع الشهر الى سبعة عشر  
 والبدن الرابع عشر فقط والعبد الرابع  
 وبيع وجماد او موت زيد وشمرو

للاول

للاول الاقول وقيل كذا الحال وبشر لقبل به  
 وقيل كذا وكذا ابشر لقبل لخرها به و  
 يدخله الياء والايضاح التجميع وهو  
 متى وقع عليك جلالاتي فانت طالق قبله  
 ثلاثا وهم الم يغرب ووقع الشرط يقع  
 الشرط وكان يقع على غير معين كاحدا  
 كن اربس بعد تعيينه او ما وقع<sup>طه</sup>  
 اوجب اعنتك اجمع فلا يخرج من الاطلاق  
 في جبر المتنع فان عمره في الفتح ولا  
 يصح منه النجيين ويصح رفع البس  
 برجعة او جلاق **فصل**  
 ولا يجوز التكليف به بطلاق من خلف

مختاراً او مكرهاً من باب المطلق لمفعلاً  
 بموت احدها قبل الفعل والموت يخرج  
 اخره من كناية البر والعتق والمفعول  
 ويتقيد بالاستثنى متصلًا غير متصرف  
 ولو عشيته الله تعالى او غيره فيعتبر  
 المجرى وغيره وتوى النفي واللام مع  
 الابدان قيل والآن للفوت **فضل**  
 ويصح توليداً كما بملكك وصيرته ان  
 يملك مخرجاً بلفظه او يامر به مع ايون  
 سبت وكحوه والاقنابيه كامر واهها  
 اليك او اخيتك بني او بنتك فيقع  
 ولحده بالطلاق او الاختيال

في المجلس

في المجلس قبل الاعراض الا المشر وطغير  
 ان ففيد وبعبة وللجوع فيهما ولا تكثر  
 الا بكما او كما بتوكيل ومنه ان يامر به  
 مع ان شئت وكحوه فلا يعتبر المجلس  
 ويصح الرجوع قبل الفعل كما يتيسر الا  
 بمثل مد مطلقه لواحده على غير عوض  
 ويصح تقييده وتوقيته والقول بعبء  
 الوقت للاصل في نفي الفعل للحالة

**بالخلق اما يصح**

فلو كمل  
 من نوح نحات ويا نبي بقوله على عوض  
 مال او في حكمه ضائر او بعضه الى الزوج غالباً

منه زوجته صالحة التصرف ولو حجو  
ناشره عن شيء مما يلزمها الدين ففعل أو  
ترك أو من غيرهما كيف كانت مع القبول  
أو ما في حكمه في مجلس العقاب أو الخبر به  
قبل الإعراض فيها كانت كذا على كذا  
فقبلت أو الغير أو بطلت أو طلعت  
على حكاية أو بلف أو شرطه كذا كذا  
أو بطلا فكذا أو وقع ولو بعد المجلس  
في جبريل من العوض في العقاب الزوج  
على القبول فيهما ولا يتعاقب بالعقوبة  
ولا لا تحق لأجانه الأعتاب فصل

ولا يتحمل منها أكثر مما يلزم بالعقاب لها ولا  
ولا يضمنه صفات ويصح على ذلك ولو مستقبلا  
وعلى المهر أو مثله كذا فان لم يكن وقب  
بدخل جمع بنته فيه ونحو ذلك فصل  
ويلزم بالتغريم برضا المثل ولا تغريم  
أن التبذار أو قلم وقصة ما فعل وقب  
بالبسته ثلاثا أو لها وللغير حسب  
الحال وقيمة ما استحق وقب بما جهلا  
تسوقه أو هو وهي المبتداه وينفذ  
في المرض من الثلث وكذا الرجوع قبل  
القبول في العقاب لاني الشرط ويلغوا  
شرط صحة الرجوع فصل



وهو طلاق بائن يمنع الرجعة والصلح  
 وكلمة كناية ويصير فحلها رجعا غابا  
 ويقال عوضا لهما ويتعين أو كس  
 الجبس المسمى وبطل الخلع ببطلان غيره  
 تعين لا الطلاق **فصل** في الطلاق  
 لا يتوقف ولا يتوالا معتبده بلفظ أو  
 الفاظ ولا تتحقق الحبانه لكن بيمين كسرة  
 ويرى ويلتزم بآثاره ويذهب الشرط  
 والتخيير غالبا ويلتزم الفسخ لا  
 الغكس ويقع العقود على عرض با  
 لقبول أو با في حكمه في المجلد قبل الاعراض  
 في المجلد الثاني في المجلد الثاني

الطلاق

الطلاق ولا شرط لها ولا يمنعها من قبل ولو  
 بكلمة واحدة بل ما كان الا بتكلم صحيح صحيح  
 وطبي في قبل ولو من صغير مثل رجل  
 او مجبور غير متأصل أو في الباطن  
 واو مظهر التحليل ويحل الشرط بغير كلما  
 من الله متى بوقوعه مرة ولو مطلقا  
**باب الطلاق**  
 فلا تجب الا بعبد قول أو خلوه بلي مانع  
 عقلي ولو من صغير مثل رجل والحامل بوج  
 جميعه متخلفا والحائض بطلاق غيرها  
 جلتقها فيها أو وقعت تحت زوجها

فان انقلب مع ولو من قبل ترصنت حتى يروح  
فتبني اوتيس فتتألف بالانتمى ولو  
دمت في با فان انكشفتا حايلا لوضع  
ان الحف ولا استانفت والظهير  
والصغير بالاشهر فاعن بلغت في ما  
بنا الحضر لتانفت به ولا بنتق  
المتخاض لك انة لوقم يا متعرت  
كالصلوة ولا ترصنت **فصل**  
وفي عبادة الرعي الرجعة والارث والزوج  
ياذنه والترين والتعرض له ارحي  
الرجعة والارث والزوج ياذنه و  
والاستقال الى عبادة الوفاء والاستيناف

مكتبة جامعة الملك سعود  
الرياض  
رقم المكتبة  
رقم الكتاب

لواجع

لواجع ثم طلق وجوب السكنى وتحرير  
الاحت والخاصة والعكس في البائن  
ولما تحن وفاة فباربعه شهر فباربعه  
اشهر وعشر كيف كانا والحامل بها مع الوضغ  
ولا سكنى ومضى التيس بمطلقه بايناميد حو  
الدين فلا بد لك ان الحضر من ثلاث بقر  
من الابل او وهما بعد مضي اقص العدي  
نفقة واحدة فقط كغير للبحولين في الكل  
فان اختلفا نفقسا ولما عن فتح من حربه  
وكالابلق البائن غالبيا **فصل**  
وهي من حرم العلم للعاقلة الحامل ومن

ومن الوقوع لغيبها ويجب في جميعها  
النفقة مغالبا واعتدلا المختصا <sup>حيث</sup>  
ولو في شقربين بعضا عدي ولا ثبت إلا  
في من لها العقد بينها وعلى المكلفه  
المسلم الأحد في غير الرجعي وتجب النسبة  
بينها الأد سنتان لو ترك أول الأحد إلا  
وما ولد قبل الأقر ربا بقضاء الحق ان  
ان من مصدلا لأن الرجعي مطلقا وفي  
الباين لا يربع ون وكن ابعد بالي  
سنة انهم لا أول أول أول أول أول أول أول  
ممكنا من العقد بالشهر للياس فصل

والعبرة

والعقد فيمعد أذا كأن تتبر المأمل  
من زنا للو جبا الوضع والمنكوحه بأطلا  
والمنكوحه من أصله وخر بيته ألمت  
عن كافر وهاجرت كعاقه الطلاق ألا  
ان لمن قطعه الحيض لعارض أربع شهر  
وعشرا واعترا الولد عقدت بحيضين  
وتثبت ثالثه للموت والمعتق للوطن  
بالنكاح ببيضه ولو اعتق عقب شراء  
أو نكح فصل وللمالك الطلاق فقط  
ان طلق رجعا ولما يرزق أحد هما أقل جعه  
من لم تنقض عديتها ويعتبر في الحايض

كمال الغسل أو ما في حكمه وتصح وإن لم ينو  
 أمّا بلفظ العاقل عا لبا أو بالوط أو أي  
 مقابله ما أنه لشيء مطلقاً ويأتي العاقل  
 إن لم ينو لها به وبلا مرضاه ومشرطه  
 بوقت أو غيره وبه موهلة ولها  
 وفي لجانته بالنظر وجب الإشاعات  
 ويحرم الضرات **فصل** والقول المنكر  
 البان عا لبا أو لتتبع مع القبول والمنكر  
 وقوعه في وقت مضى وفي الحال إن كان  
 الزوج والمنكر تقييداً وحصول شرطه  
 تمكن البيند ومجانبه والزوج <sup>بنيته</sup> في

والمنكر الزوج

والمنكر الرجعة بغيب التصديق على انقضاء  
 العدة لا قبلها فمن سبق في المعتادة للزوج  
 في النادر والمنكر مخير بالبا فان إجماعه  
 الزوج حلفت في دعوى انقضاء الحمل الآخر  
 كل يوم مرة وفي رخصانها اجمل كل شهر  
 مرة وتصديق من الامتناع لها في وقوع  
 الطلاق والقضاء عيباً **باب الظهار**  
**فصل** في رخصته قول مكلف فختان  
 مسلمة زوجة تحت كيف كانت طاهرة تكرر  
 أولت مظاهره أو تشبهها أو جزء  
 منها بجزء من رقة نباتات أعلا أو عضول  
 متصلاً ولو سعل أو نحو فيقع ما لم

بنوعيته او مطلق التحريم وكما يتكلم  
او مثلها وفي منان لها وحرام في غير  
النية وكلها كناية بطلاق وتوقيت  
ويتقيد بالشرط والاشارة الابدية  
الله في الاثبات ويبدل التثنية في  
التخيير **فصل** ويحرم به الوطو  
معد ما نه حتى يكفر او يقضى وقت  
الموقت فان فعل كف ولها طرب رفع  
التحريم فيجب ان لم يطلق ولا يفتح  
الم تفضا الوقت او التكفير بعد العوج  
وهو راجه الوطو ولا يهد به الا الضغاث  
ويحتمل كما سماه في فاءه لم يجب فصول

كزن

شهرين في غير واجب الصوم ولا فطرا  
لم يطأ هلهما ولاء والا استأنف ردا  
لقد لا ولو من حوائك فيبني لا التحلل  
فان تغذر البناء على الصوم ويس كل طعم  
للباقي فاءه لم يتطعمه فاءه طعمتين  
مستكنا او عليكم كاليمين ويا ثم رن وجلي  
فيديل ولا يتأنف ولا يجزي العبد الا  
الصوم ومن امكنه الا على في الاذني استأنف  
به والتعبه بحال الاذ او يجب اليه الا  
في تعيين كفان في متحاب البت ولا ينضأ  
الا لتعبد المنظار هرات او تحلل العوج  
الكفر **باب الاعيالا**

1957

ففصل من خلف مكلفاً مختاراً مستكماً  
 غير خرس قسماً الا وطى ولو تعدد زوجة  
 تحت كيف كانت اولاً لا يتشريكه مخرجاً  
 لو كانا او كيامه للعقا او موقفاً بموت اليتام  
 او بالرجعة وصفاً عندك او بما يعلم باخره غنياً  
 غير مستثنى الا ما يتفق معه الاربعه لرفعته  
 بغيرها وان قد عفت ان رجعتا في  
 المدة وكل من مع اللبس لاولى غير العاولة  
 في تجسس حتى يفي القابل بالوطى والعاجز باللفظ  
 ويكلفه حتى قد بر ولا امهال الا بعد مضي  
 ما يقيد به يوماً او يومين ويتقيد بالشرط  
 لالا استثناء الا ما من ولا يصح التكفير

الكفيل الوطى

الابطال الوطى ويهتبه له لا الكفار التلبيث  
 والقول لمنه وقوعه ومعنى عذته والوطى  
 وسنه ثم سنه اربلا ان لا استثناء  
**باب اللعان فصل في وجوبه**  
 في مكلف مسلح غير خرس لزوجته مثله  
 صرح بمكلف الوطى تحت عن نكاح صحيح او في  
 العدة بزنا في حال يوجب الحد ولو قبل  
 العقاب او نسبه ولبه من الى الزنا مخرجاً  
 قيل ولو يقبل العدة ونحوه عام ولا ينهض ولا  
 اقول في غيرهما ومن يدان لا ينهض  
 ويطلبه الزوج للثبوت واستقاط الحق وهي  
 للثبوت والعقد في فيقول الحاكم بعد جهتها

على التصادق فاستغافل والله ربي لصا  
 بدق فيما يتك به من الزنا ونفي ولبوك  
 هذا أربعاً ثم تقول والله انه من الكاذبين  
 في ربي ونفي من ذلك والولي حاضر أمنا  
 في اليد فان قديمها عباد ما لم يحكم ثم يفتح  
 ويحكم بالنفي ان جليل فيسقب الحبة وينفي  
 السب وينفي النكاح ويحرم موبدا  
 للبدون ذلك بطلاقا وكيفي لمن ولد بعد  
 لبون ادنى الحمل ويصح الرجوع عن النفي  
 ويبقى التحريم فاردن رجوع بعد موت  
 المنيف لم يرثه قبل ولدن لحق والباقي

في ربي ونفي من ذلك

بعده الاقران أو التكون حين العلم به  
 وان له النفي واللبون حكم ولعان واللعن ما  
 او لحد الاموية قبل الحكم ولا البعض بطين  
 بدون بعضين ولا البطن ان لحقه بعد اللعان  
 ويصح للحمل ان وضع لبون ادنى مدنه  
 لاللعان قبل الوضع وتذب تلك بك بالامنة  
 والقيام حاله وتجنبها المستجاب **باب**  
**الحضانة** الام الحرة او لبولدها حتى  
 يتغنى بنفقة اكلها ومرباها ولبانها  
 ثم امها لها وان علون ثم لب الحرة ثم الحيا  
 لان ثم امها لها لب وان علون ثم امها لها

بعض الحظرار

ثم الاحتوا ثم بنات الخالات ثم بنات الأ  
 خوات ثم بنات عمه الأب وتعيان ذوي  
 السبب ثم ذوي الأم وينتقل من كل إلى من  
 يليه بالفتق والجنون ونحوه والنسب و  
 التكاثر الذي رجم له **م** بالله وتعوذ  
 بزوالها ومن علق الرصغي فان عده من فالأقرب  
 الأقرب من العصبية المحام ثم من ذوي الرصم  
 المحام ثم بالكركن عصبته غير محرم  
 ثم من ذوي رجم كركن **فصل** واللام  
 الامتناع ان قبل غيرها وطلب الاجرة  
 لغير أيام اللهم ما لم يبرح واللاب نقله

ثم بنات الأخت ثم بنات عمه الأب وتعيان ذوي  
 السبب ثم ذوي الأم وينتقل من كل إلى من  
 يليه بالفتق والجنون ونحوه والنسب و  
 التكاثر الذي رجم له **م** بالله وتعوذ  
 بزوالها ومن علق الرصغي فان عده من فالأقرب  
 الأقرب من العصبية المحام ثم من ذوي الرصم  
 المحام ثم بالكركن عصبته غير محرم  
 ثم من ذوي رجم كركن **فصل** واللام  
 الامتناع ان قبل غيرها وطلب الاجرة  
 لغير أيام اللهم ما لم يبرح واللاب نقله

إلى مثلها تربية بديون ما طلبت والأفلا  
 والبيئته عليه وليس للزوج المنع من  
 المضان حيث لا لولامها وعلى الحاضنة القيام  
 بما يصاحبه الأعيان والرضاع يدخل بها  
 لا العكس وتضمن من مات انفرد بها عائلة  
 غا البوا ولا دفع إلى العاقل ولها نقل إلى غيرها  
 غا البوا والقول لها فيما عليه **فصل** وتي  
 استغنى بنفسه فالأب أو بالذكر والام  
 بالانثى وبها حيث لا لب فان تزوجت من  
 يليها فان تزوجت من خير بين الام والعصبه  
**باب** النفقات



فصل على الزوج كيف كان لزوم حينه

كيف كانت والمعتك عن مويت او طلاق  
او فسخ الحكم غالباً او الامر يقتضي  
النشون ذنب او غيب كفايتهم بالسوء  
ونفقة ولد انا وولد وعشرة دهننا  
ويطلبون يدك وما واخير البيانه  
وتحوها من لا ونحزنا وشرقة تنفر  
بها ولا خيرا في التضييف بحسبها  
فان اختلفا في حاله يسرا وعسرا ووقتا  
ويطلب الا المعتك عن خلوة والغاصبه  
بنشور لمه ولا استقبال الا برب بل بالتجميل

الامر يزيد

الامر من ريب الغيبه في حال وهو عليك فيه  
النفقة غالباً الا الكسوع ولا يتبرع الغير  
الا عنده ولا الرجوع وينفق الحاكم من مال  
الغائب مكفلاً والمتمرد ويحبسها للتكسب  
ولا يفرج ولا تمنع منه مع الخلوة المصلحة  
والقول لمن صدق فتلقه له في العشرة  
والنفقة ونفقة ما على الطالب والتمطيعه  
في نفي من بالله النشون الكسوع وقدره وفي  
غير بيته باذنه في الانفاق قيل ومطلقة  
ومعه وتختلف في النفقة  
الولد غير الغافل على ابيه ولو كافراً

أو عتق الكاتب في ماله ثم على الأقر قرضا إلا  
 والعاقلة القتر على ابويه حسب الإرث  
 إلا ذواولب مؤثر فعليه ولو ضايرا لو كان  
 الولد كافرا ولا يلزم ان يعفاه ولا التكتيب  
 إلا للعاهر ولا يسع عند عرضا البياذن  
**الحاكم على الورثة نفقته كل مقسرة**  
 على قدرته بالنسبة فان الولد فحسب  
 الارث غا البنا وكسوته وسكناه واخذ ابوه  
 للتعجب ويعوض ما ضاع ويذهب ما ضاع المظلم  
 والمؤثر من يملك الكفاية له وللأخصر  
 الى البخل والمعتز من لا يملك قوت عشر  
 غير الاستثنائي والبيته عليه وعلى السيد

شبع رقه الخادم وفا يقبل المحر والبر  
 أو تخلت القادر ولا كلف اير والتعلكه  
 فإذ ن تمرد في الحامه ولا يلزم ان يعفاه  
 ويجب سدد زفقا بمقتدم الدم ولو بنيت  
 الرجوع ودواله يمه يعلف أو يبيع  
 أو يبيد في مرتع وهي ملكه فإذ ن غيب  
 عنها فحتى تؤخذ وعلى الشريك حصته و  
 حصته شريكه الغائب والمتمرد في الرجوع  
 ولا فلا وكذا كرمون كل عين اخيرة  
 في يدك باذن الشرع غا البنا والضيافه على أهل العون  
**باب الرضاغ ففصل اوله**

جو فخر من فيه أو انفق في التحولين لبره  
كلاميه دخلت العاشرة ولوميتها ووكبراً  
أو متغيراً غالباً أو مع جنبيه مطلقاً  
أو غير ذلك وهو الغالب أو التيسر بحول  
العاشرة لاهل في التحولين ثبت حكم البنوة  
لها ولدي اللبن إن كان وإنما يشاركها  
من علقته من سواها حتى ينقطع أو يفتح  
من غيره أو يشاركه السلائق من العلق  
الثاني إلى الوضغ والرحيل فقط بلبن  
من زوجتيه لا يملك إلا ما يجتمع وتجرم  
به من صيرة محرماً ومن انفق تكساً  
غير ويخوله بمقلد محتات الصبح بما لزم

من المهر عليه

من المهر عليه إلا جاهلاً مختاراً فصل  
وأما ثبت حكمه بأقراره أو بيئته أو بحبل  
العمل بالنظر الغالب في النكاح تحريمياً  
فيحبر الزوج المقربة ويأقره وحده  
يبطل النكاح لا المحق والعكس في أقرارها

### كتاب البيعة

فصل شروطها وأحكامها  
أو من مختار مطلق التصرف ماله  
أو متول بلغة عليه حسب العرف وقبول  
غيره مسلمة متطابقين مضافين إلى  
النفس أو ما في حكمهما غير موقت  
والاستقبال لهما ولا يعيد بما يفسدهما

ولا تخللهما في الجلس اضرباً أو رجوع  
في مالين معلومين يصح عملهما في الحال  
وبيع احدهما بالآخر والمبيع وجود  
في الملك جاز البيع وكفي المتحرر ما اعتاد  
الناس **فصل** ويختار من الاقرب  
والمصمت والاحسن بالاشارة وكل عقيد  
الا اربعة ومن خصطر ولوغبين فاق  
جسا الا الرجوع ومن المصادق ولو بئاً  
ومن غير الماذون واكيداً ولا عمل عليه  
وبالكسابة ولا يتولى الطرفين واحداً  
او في حكمه **فصل** ويحقق العقد  
الزيادة والنقص المتأومان في المبيع

والتمن

والتمن والتمنات والحمل مطلقاً الا الزيادة  
في حق الشفعة واول مطلقاً لجل قبل  
وقت القبض **فصل** والمبيع  
يتعين فلا يصح معيب وما الا في السلم  
او في ذمة مشتريه ولا يتصرف فيه  
قبل القبض ويبطل البيع تلبسه و  
استحقاقه ويفتح معيبه ولا يبدل  
والتمن عكسه في ذلك عن البائ والقبي  
والسليم في بيع ابيه او كذا المثل غير  
النقدين ان عاين او قوبل بالنقاب  
والا فتمن ابيه كالنقدين **فصل**

ويكون تعامله الفلالم ببعاء شرا فبالم  
يفان تخريميه والعبد والممير ما لفظان  
حجرها وهو الخطير وولي مال الطغير  
ان نقل لصاحبه وهو بوق **ثم** وصيته  
**ثم** جده **ثم** وصيته **ثم** الامير والتحاكم  
ومنظورهما والقول له في مصلحة الشرا  
وبيع سريع الفناء والمنقول في الانفاق  
والتسليم للشرا من ولدك مستحق  
بايع للاقضى وينفذ بالايضا والابرا  
وبيع كل ذي نفع حلال جائز ولو الى  
مستعمل في تعصية غالبيا او واجب

كالمصنف

كالمصنف من ذي اليد ولا يمشون  
قبضا الا في المضمون غالبيا وموصرا  
ينفسح الا ان يباع لعائت او من المستا  
او باجالتة والاجر للمستري **ثم** العود  
ومجهول العين بخير افيصده متعلقه  
ويكون علم جنسا ونصيبا ونصيبي  
من زرع قد استتصد بالافن الشريك  
فقطا قيل وكامن يبال فرعه علمه  
وملصوقا لغترو ونحوه وان تضرر غالبيا  
وينجز ان قيل الفصل في **مستحق** **بارة**  
مقبات كيدلا او وزياد او عبدا او ذرا

مُتَوَاتِرٌ مُخْتَلِفٌ مِنْ أَفَاعِلٍ مُتَشَبِهَةٍ  
 الْأَشْيَاءُ أَوْ مُخْتَلِفٌ أَوْ مَعْلُومٌ كَمَا كُنْتَ  
 فِي خَيْرٍ لِعُرْفَةِ قَوْلِ الثَّمَنِ أَوْ عَلَا أَيْ جَاءَهُ  
 بَدَنُ أَوْ مَانَهُ كَمَا كُنْتَ أَيْ قَانَ ~~مَعْلُومٌ~~  
 كَمَا كُنْتَ فِي الْأَخْرَجِينَ فَسَيَدُ فِي الْمَخْتَلَفِ مُطْلَقًا  
 وَفِي غَيْرِهِ مَخِيرٌ فِي التَّقْصِيرِ مِنَ الْفَتْحِ وَالْأُ  
 ضَمِّ بِالْحِصَّةِ أَوْ الْأَمْدَرِ فِي الْأَوَّلِيِّ بِالْكَسْرِ  
 أَنْ مَتَا وَفِي الرِّيَادَةِ كَذَلِكَ أَلَا الْمَذْرُوعِ  
 فِي أَخْرَجِهَا بِلِيٍّ فِي الْأَوَّلِيِّ وَتَخَصُّعٌ مَا فِي  
 الثَّانِيَةِ أَوْ فِي فَتْحٍ وَبَعْضُ صَبْرَةٍ مُشَاعًا  
 أَوْ مَعْدِيًّا مِمَّنْ فِي الْمَخْتَلَفِ قَبْلَ الْبَيْعِ  
 وَتَعِينَتْ جِهَتِي فِي الْمَخْتَلَفِ الْمَذْرُوعِ

والذرا

وَكُنْ أَنْ شَرَطَ الْخِيَارَ مَعَهُ مَعْلُومٌ لِيَوْمِهَا  
 كَمَا كُنْتَ أَنْ تَقْضَى أَوْ كَلَّ كَمَا كُنْتَ أَيْ مُطْلَقًا  
 فَتَقْدِيرٌ وَتَقِينِ الْأَرْضَ بِمَنْ هَامِنْ أَيْ مَا  
 أَوْ حَبْرًا أَوْ لَقِبٍ **فَسَلْ** وَالْأَجْرُ مُطْلَقًا  
 بِيَعِ الْجَزْءِ فَيَجِبُ وَيُرَدُّ الْقَابِضُ إِلَّا الصَّيِّ  
 مَا أَلْفٌ فَإِنْ غَابَ مِنْ قَبْلِهَا فَالْمُدْبِرُ  
 وَيُرْجَعُ وَالْأَفْلَاوَالُ وَالْوَالِدُ وَالنَّجْسُ  
 وَمَا الْفَحْلُ لِلضَّرْبِ وَالرَّضْمُ وَمَا لَا  
 نَفْعَ فِيهِ مُطْلَقًا **فَسَلْ** وَلَا يَصِحُّ فِي  
 مَلِكٍ أَوْ مَمْلُوكٍ أَوْ غَرَضٍ مَا مَنَعَ بَيْعَهُ  
 مَتَمًّا كَالْوَقْفِ أَوْ حَالًا كَالطَّبْرِ  
 فِي الْهَبْوِيِّ وَالْأَفِي حَقِّ أَوْ حَمَلٍ وَابْنِ

لم ينفصلا أو تمر قبل نفعه أو بعد قبل  
صلافة قبل الأ بشرط القطع والباعية  
بشرط البقاء لا فيما يخرج شيئا فنيا  
ويصح استثناءه كمنك معلومه والحق  
مطلقا ونفقه مستثنى <sup>الشيء</sup> على ما ذكره  
ويصح إلتلافه ولا ضمان إن فعل الأني  
مستثنى المرو لا في جر غير مشاع  
من حرم ولا في مشاري أو موهوب  
قبل قبضه أو بعده قبل الزوتيه في  
المشرك الإجمعا <sup>و</sup> مستحق الخس  
والركاة بعد التخليد إلا المصدق  
ومى انضمام الى جائز البيع غير

فيلانيم

فيلانيم لم يميز ثمنه <sup>فيلانيم</sup> وفقيد  
غير ذي الولاية بيعا وشرا أو توفيق ينقيد  
قبل ولو فاسدا أو قطعا لبايع عن  
نفسه مع بقاء المتعاقبين والعقب  
بإجازة من هي له حال العقيد غالبا أو  
بجانها بلفظ أو فعل يفيد التفرير  
وإن جهل حكمه للعقب من العقب ونحوه  
لعين فاحش جهل قبليها ولا يدخل القول  
ولو متصل ولا يتعلق حق بخصوي  
غالبا ولا تحق اضر العقاب من وينفذ في  
نصيب العاقب شريكا غالبا <sup>فيلانيم</sup>

والتخليد للتسليم قبض في عقد صحيح غير  
موقوف وسبق غير مقيد ولا ناقص ولا  
أمانه مقبوض الثمن أو في حكمه بل ما يقع  
من إخاء في الحال أو نفعه وتقديم تسليم  
الثمن إن حضر المبيع ويصح التوكيل  
بالقبض ولو للبائع والقبض والتخليد  
والموت قبل القبض عليه كالنقص والفضل  
والكيل لا القطف والصب واليحيب  
التسليم الموضع العقد غالباً أو نزل  
المشرك إلا عرف ولا يسلم الشركة إلا  
بمخول شركته أو أذنه أو الحاك والإضمان  
إن أذن والقرارات على الاضمان حتى أقال

ولا ينزل

ولا ينفع في المبيع قبل القبض إلا الوقف  
والعتق ولو بمال ثم إن تعدد الثمن  
فالبائع فسخ ما لم ينفك واستشاقوه  
في التالف بالأقل من القيمة واليمن و  
يرجع على المصنف ومن اعتق ما اشتراه  
من ماله لم يقبض صح إن اعتقد بعد القبض  
بإذن الأولين أو الثاني موفراً للثمن والآ  
فلا وما يشترى بتقدير وقوع قبل القبط  
يعيد لمبيعه حتماً إلا الذرع ويستحق  
القبض بإذن البائع مطلقاً أو وفاء  
الثمن في الصالح فلا يمنع من الأذ وصفاً  
كالمشاجر الغاصب والسارق

اللفظ



باب البيوع والمقارن

فصل في بيعك

للققاب  
ضريحها الا الخالي ومن عقابها ما  
اقتضى حاله في البيوع كخيار مجهول المدة  
او صاعد وفي البيوع كخيار مجهول المدة  
كعقار جاقه او كون البقرة ابون ونحوه  
او في الثمن كعقار جاقه ومنه على خط  
قيمة كذا من الصبر كذا من الثمن  
وعلى ان ما عليك من حراج الارض كذا  
شرطا لا يصغره فخالق ومنه شرط الاء  
لغافق من الغدر ولو لغاوين ورفع  
موجه عاليا كغالي ان لا تنتفع ومنه

بقا البيوع

بقا البيوع ولو نهنا لوجه وبقا الشجرة  
البيوعه في قرانها مبدتها او قل ان يفتح  
ان شفع او علقه بتقبل الغلان تغل  
او تحلب كذا الاعلى تاجيده الثمن ليو كذا  
ولا فلا بيع او لا تغلق ليه كشرط او  
بيع في بيع ونحوها ما نه عن غا الباف  
ويصح ما لم يقتض الجاهل من شرط البيوع  
كخيار معلوم او للبيوع كغالي الزه بالبون  
او تغل كذا اصفه في المايه ويعرف باول  
لمستقبل مع انتفا الطار وخصول ما  
يحتاج اول الثمن كذا جلد او بيعه او لجه

King Saud University

بالعقب كما يصل المنزل ومنه بقا الشجرة  
مدى مخلوقه وما سوى ذلك فلهو وندب  
الوفاء يرجع بالفضل خط الاجل من لوف  
كبره باب الترتيب **وقصر**  
اذ الخائف المالك في الجنت والتقدير بالليل  
واللون بجوت التفاضل والنسي وفي  
احدهما اول التقديرهما التفاضل والشأ  
فقط الامون وبالقبير فكل اهنا  
وتنوعه صبل برقان **لما** فان انفا  
فيها ان تترط الملك الخول وتبين الترتيب  
قال العقاب والتفاضل في الجاست و  
طال او انتقل السجان او اعين عليها

او على صديقه

او على اصبعها او خذت هنا او خالة او  
كفالة تعاليم يفتقر الا المتبلكه وما في ذلك  
كالخاضر وحبور اجناسه وكنه كالتماز  
واللحوم اجناسه وفي كل جنس اجناسه  
لبان سبغ اللؤلؤ والنياب سبغه والمطوعا  
يستند فان اعتد بالاعراب في البلد فلو ان صحت  
احد المشايخ غير ذوقه غلب المنقر  
ولا يلزم الصبح ما ولا ضرورة المصالح بين  
غالبها **فصل** في سبغ الرطب بالتمر  
والعقب بالزبيب ونحوهما والبراسه  
الا القرايا وتلقيه الجلوبه واحتكاك قون  
الاجيب والبهيمه الفاضل عن لغاينه

اصنعوا الترتيب

ومن يموت الى الغلدة مع الحاجة ومقدمه الامع  
مثله فيكلف البيع لالتحيز في القوتين  
فقط والتفريق بين ذوي الارحام المتأخر  
في الملكة ببلغ الصغير والرضي الكبير  
والنجس والتوم على التوم والبيع على  
البيع بقدر العاضى وسلم او سلف وبيع  
وبيع ما اشترى بنقله عصب او غيره  
وبيع الشيء اكثر من سخر يومه لاجل التنا  
وباقل ما اشترى به الامن غير البايع او  
منه غير ضليل او غير حيس النمن والوك  
او بقدر سما انتقص من عينه وفوايد  
الاصلية باب الخيارات

٥٦  
ثلاثة عشر نوعا لتعد  
تسليم البيع وهو في جهول الامه والاشترى  
الجاهل في معلومه ولفقد صفة مشروطة  
والفرد كالمضركه وصدر تعلم وبقها  
البيع نقبا والخيانه في المرابحة والنولية  
ولجهل قدي الثمن او البيع او تعيينه  
وهذا على الراخي وتورث غالبا  
ويكفي التغيرين بغير المباشرة والغبن ضبي  
او تصرف عن العرفا حشا ويكونه وقفا  
وهما على ترض ولا يورثان غالبا والمرور  
والشرط والعيب فحسب ما اشترى

غايباً ذكر جنة وضع وله رده غيب بوجه  
 عارية بما مثل هيرتخ غير المتكلى الاما يغنى و  
 يبطل بالهوت والابطال بغد العقاب  
 وبالظرف غير الاستعمال وبالغيب  
 والنقص مما شمله العقاب غالباً وحش  
 ما يحسن ويبكوته غيبها وبرودة من  
 الوكيل لا الرئسول ولعوض بدل على الياي  
 وتتقدم فيما لا يتغير ولما الفتح  
 قبها وفرعية ما قبض ولانك د و  
 القول له في نفي المارة واللبايغ في نفي  
 الفتح **فصل** ويصح ولو بعد  
 العقاب لا قبل شرط الخيان وبعده

لهم ا اول الخدي ا اول اجنبي فيتبعه الجاعل  
 الا شرط ويبطل بموت صاحبه مطلقاً  
 فيتبعه المبعول له وباضارته ولو في عبادة  
 وهو على خياره فكل الفسخ وبأي تصرف  
 لنفسه غير تعرف كالقبيل والشفع  
 والتاجر ولو الى المتاري غالباً ويبكوته  
 لتمام المدة عاقلاً ولو جاهلاً وبردية  
 حتى انقضت **فصل** والذ النفر  
 به المتاري تتف عليه وشفع فيه و  
 تعيبا وبلغت في يد من ماله فيبطل  
 والا فالعكس والعولاد فيمن استقر له الملك

والمؤمن عليه وينتقل الى ولد من الحق  
ووكيل من جن وصلي بلغ ويلغوا في  
في النكاح والطلاق والعنق والوقف  
ويبطل الصرف والسلم ان لم يبطل في  
المجالس والشفعة **فصل**  
وما ثبت او وجد في البيوع قبل القبض  
ويقبل وعاد مع المتري وشيء بعد ان  
ذو خيرة فيه ان عيبا نقص القيمة  
رديها هو على حال حيث وجب المالك  
ولا يبرع بما انفق ولو علم البايع  
**فصل** والارادة والارادة ان تقبل العلم

ولو اضر

ولو اضر بزوال ما يتكررا او ضي ولو  
بالصحة منه او طلب الاقالد او الجاه  
او ان المعده او تصرف بقدر العلم باي تصرف  
غالب او نذر البايع من جنس عينه او قبل  
منه وطابق للمحاذنة قبل القبض فيفسد  
**فصل** ويتحقق لشر لا الراد الا  
بالرضا بتلفه او بعضه في يدك ولو اضر  
البايع عن القبض او القبول مع التخليه  
وجزوجه او بعضه عن ملكه قبل العلم ولو  
يعوض ما لم يرد عليه بحكم ويتخيه معه  
بجذارة يعرف العيب يد ونها من تضمن

جنائته وفي عكسها يتبين أخليها  
 وأثنى القابيم أوتيه ولش الحديث  
 إلا عن سبب قبل القبض فلا شيء فإن  
 نال إحداهما فالتبس أيهما تعين الأثنى  
 ووطوه ونحو جنائره ويريد ما لا يتفصل  
 بفعله وفي المنفصل خير بين إحداهما  
 والقاب والركبة فإن تضررت بطل الرد  
 للأثنى ولو كان الزليل بهما ثمن للمعيب  
 قيميا سليما لم يبطل ولو استحق قيمته  
 الزيادة كلوا تضررت الزيادة وحدها  
 فيها ولو ما بفعل غيرت فزيدة دون الفعلة

مطلقا

مطلقا وكذا الأصل الإيحاء فيضمن  
 قالها ففصل وفتحها على الترخي  
 وتورث وبالتراضي ولا يثبت الحكر بعاب  
 القبض ولو مجموعا عليه وهو يوجب عن  
 القاب والمتمرد في الفسخ والبيع لتوفير  
 الثمن أو خيبه الغائب وفتحها بطل الأصل  
 العقد فترجعه لأصلية وبطل كل  
 عقب ترتب عليه وكل عيب لا قيمة للمعيب  
 معناه مطلقا وجب أن يبيع الثمن لا  
 بعد جنائنه فقط فالأثنى فقط وإن لم  
 يعرف بربها ومن باع ذابح يبرئ تشرى

فلا يبي على الجاني في السرلية به ان عملا  
 او اخطبها او العكس ان جهلا وتلف  
 اوت بدجكم وهو غيب وان تعاد  
 على العيب الردين الترخه من مال  
**فصل** واذا اختلف المشتريان والقول  
 في الرويه لمن تدد وفي الشرط لمن سيق  
 والجهه واحده فان انفق الفسخ وفي  
 العيب لمن رضي ويلزمه جميعا وله  
 ان يرضه الشريك **اما يدخل**  
**في المبيع** فلفه في الترخه  
 يدخل في المبيع وتوجه

للمالك

للمالك ثبات البه لة وما تعرف به  
 وفي الفرس العن ان فقط وفي البارس  
 طر قها واما الصق بالينفع مكانه وفي  
 الارض الما الا العرق والسواقي والساق  
 والحيطان والطرق المتبادره ان كانت  
 ولا في ملك الشاري ان كان ولا في  
 ملك البايح ان كان ولا في غيب ونايت  
 يبقى سند فضا عدا اما يقتطع منه  
 ان لم يترط من غرض وورث وورث  
 يبقى للصلاخ ارجى فان اتم لها  
 حد قبل القبض قيل قبل العقد

لابتعاك فيقسم ويبيّن متى الرّيادة  
والفضل وما استثنى أو بيع مع حقه  
بقي وعوض والقول لله في الأرض  
والأوجيب لا فقه ولا يدخل متديون  
ولاد فين ولادهم في بطن شاة أو كلب  
والاستلاب لقطه إن لم يبعه البائع  
والكفري والبراءة للبائع والتعبر  
والمسك في سمد ونحو المشتري **فضل**  
وإذ تلف لبيع قبل التسليم النافذ  
في غير يد المشتري وجدايته فمن مال  
البائع والاقبل وإن استعمل فلا حرج  
وإن تعيب ثبت الخيارات وبعابك

من مال

من مال المشتري ولو في يد البائع وإذا  
استحقك ردك تحقه وبالاذن أو الحكم  
بالبيته أو العلم يرجع بالثمن والأفلا  
وما تلف واستحق منه ما ينفره بالعقب  
فما أمر فان تعيب به الباقي ثبت الخيار  
**وقيل** من اشترى مثلاً إليه  
موصوفاً غير مشروط بوجه وخير في المخالف  
مع الجهل فان شرط مخالف ففي المقصود  
فدب وفي الصفة صح مطلقاً وخير  
في الابدني مع الجهل وفي اجسره فسأل  
مطلقاً في النوع إن جهل البائع والاش  
وخير المشتري فان كرم يشترى ولو عطي

1957



واعطى خلافه في الجنس سلم البائع  
 المبيع وما قبله سلم مباح مع العلم فرض  
 فاستد مع الجهل وفي النوع خير في الباقي  
 وترد في التالف بشر الفصل مع الجهل  
 وخير بخير المشتري في الاذن وقيدك  
 جاهلا فلا خيارك **باب**  
**البيع غير الصحيح فصل**  
 باطل ما احتل فيه العاقب او فقيا  
 ذكر الثمن او المبيع او صحة منكم ما او  
 العقاب والمال في الاول غضب وفي  
 التالين كذلك الا انه بطيب ركة

ويبرى من ردة اليد والاجرة ان لم يتحل  
 ولا يتصفى الرجة الا بالطلب وفي الرابع  
 مباح بقوض وفيه كل تصرف غالبا  
 واستجاع الباقي وفيه القيمة وليس  
 بيعا وفال ما احتل فيه شرطه  
 غير ذلك ويجوز عقاب المقتضى الربا  
 في امر باطل وما يتبعه فما التصحح الا انه  
 معرض للفسخ وان تلف ولا ياكل  
 بالقبض بالاذن وفيه القيمة والبيع  
 فيها الوط والشفعة والقبض بالتخليه  
**فصل** والفرعية في قبيل

الفتح المبين والصلية امانه وطييب  
بلاغه قبلها او يفتخه بالرضا فقط  
ويمنع رديعته الاستمال الكمي وهو  
قولنا وقف وعتق وبيع ثم وهبه  
عريس بنا وبلحن ذبحا لئلا  
طبخ وركت وصبغ حشو مثل قبي  
تبع وعزل وقطع كيفما فعلا  
ويصح كل عقبة ترتب عليه كالسكاح  
ويبقى والتاجير ويفتح وتجب يدك  
صحتها بلا عقاب **باب الملاحق**  
**فصل** من اذن لجبهه او صبيبه  
او بنتك عنه في شراي شيء ما

لا ذوقا

كبيع نفعه و  
بما مال سيرة

فادون في شراي شيء وبيع ما شرا او  
عومل بغيره لا غير ذلك لا بخاص **فصل**  
والمأذون كل تصرف من العرف لمثل  
بمثله وما لمعه بمعاملة قايين بعتق  
بن قبيته وافي ربه فيسلمها المالك او  
يتمها او لهم استتعاوه ان لم يقبها فاد  
هلك لم يضمنه ولو بعد عمده واد  
اسم ملكه فيغير البيع لزمت القيمة واد  
الا وفي من الامن ولهم النقص ان تونه  
مغرا ويغصب او يدليس جنائنه  
تعلق بقبته فقط فيسلمها او كل  
الارش والحيات لند ويتعين ان

أَخْتَارَهَا وَأَسْمَى مَلِكًا عَالِمًا وَبَلَدًا صَغِيرًا  
عَسَلُ الْمُعَامَلَةِ وَيَسْتَوِيَانِ فِي عُنْبِهِ  
وَعَنْ بَاوَهُ أَوْلَادُهُ مِنْ غُرْمَاءِ مَوْلَاهُ  
وَمِنْ عَامِلٍ مَجْبُورٍ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا لَا  
لَتُعَلِّمَ بِرُكُومٍ مِنَ الْكَبِيرِ فِي الْمَالِ وَالْمَالِ  
الصَّغِيرِ مَبْلُغًا وَلَنْ يَلْفَ فَضْلًا  
وَيَرْتَفِعُ الْأَذْنَ بِحَجَرِ الْعَامِرِ وَيُبْعِدُهُ  
وَيَكُوهُ وَعَتَقَهُ وَأَبَاوَهُ وَعَضْبَهُ حَتَّى  
يَعُودَ وَيَجُودَ سَيْدِيكَ وَالْجَاهِلُ السُّتَيْبُ  
الْمَالِ وَالذَّوْكَلُ الْمَادُونَ مِنْ يَثْرِيهِ  
عَتَقَ فِي الصَّحِيحِ بِالْعَقَابِ وَفِي الْفَائِيهِ  
بِالْقَبْضِ وَبِغَيْرِ مَا دَفَعَ وَالْوَالِيَّةُ

وَجُورٌ

وَالْمَجْبُورُ بِاعْتِقَاقِ الْوَكِيلِ مِنْ تَأْوِيلِهِ  
وَبِغَيْرِ مَا دَفَعَ بِعَاكٍ وَالْوَالِيَّةُ  
هِيَ نَقْلُ الْبَيْعِ بِالْمَنْزِلِ الْأَوَّلِ وَبِإِيَادِهِ  
مِنْ غَيْرِ خِيَرَةٍ أَوْ بَعْضُهُ بِخِيَرَتِهِ وَبِإِيَادِهِ  
بِلَفْظِهَا أَوْ لَفْظِ الْبَيْعِ وَسُرُوطِي مَا ذَكَرْتَهُ  
الْمَرْجُحُ وَالسُّمَالُ أَوْ مَعْرَفَتُهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا  
إِيَادَةُهَا خَالًا لِنَفْسِهِ أَوْ جُمْلَةً فَفَصَّلَتْ  
مِنْ بَعْدِ كَبْرٍ قِيمٍ صَحِيحٍ يُقْرَأُ وَكَوْنِ الْعَقَابِ  
الْأَوَّلِ صَحِيحًا وَالسُّمَالُ سَلِيًّا أَوْ قِيمِيًّا  
صَانَ إِلَى الْمَشْتَرِي وَبِالْمَرْجُحِ بِهِ فَفَصَّلَتْ  
وَبِإِيَادِهِ وَجُورًا تَعْيِبُهُ وَنَقَطَهُ وَرَضِيَهُ

وقوله ثم عهده وداخيل وهو شره من يجايبه  
وخطها صاعداً عنه ولو يجتمعها  
وتصه فيما اشترك بين الله وغيبه و  
يجوز ضم المؤمن على الباطن ان غفل ذكر المؤمن  
ان من اعتبر في الشر لمال بموضع الشر  
وفي الرجح بموضعه وهو من الشركاء  
حب الملك لا يدفع ولا شر حخته  
**فصل** في التولية كالمراحم  
انها بالثمن الاول فقط ويجوز ضم  
المؤمن كما من والخائنة في عقد هاتفي  
المؤمن الخائنة في الباقي والثمن في

والمسئور من كذا العا والاشارة

التالف

التالف بالاقبال انما تصح لفظها  
بين المتعاقبين في بيع باق لم يرد ولم  
يخص بالثمن الاول فقط ولو سلكت عنه  
ويغوا شرط خلاف موجبه في الصفه  
وهي بيع في حق الشفيع في غير فلا  
يقترب الجاس في الغائب ولا يفتح بالاء  
الاحيانه وتصح قبل القبض والبيع قبل  
بغيرها وشرطه ويولى ولحد طر فيها  
ولا يرجع عن اقبل قبولها وبغير لفظها  
فصح في الجميع والقول بالثمن تربي  
**بالقرض ضمير** بما يصح

في مثل أو قيمتي جماد أمكن وإنه إلا ما يعظم  
تفاوته كالجواهر والمصنوعات  
غالباً غير مشروط بما يقتضى الرأى والأ  
فد فصل وإنما يملك القبض  
فيجب أن يشترك في الواجباً وصفة  
الى موضع القرض ولا يصرح الانظار فيه  
وفي كل دين لم يلزم بعقاب وفاسدك  
كفاسد البيع غالباً ومقبض التفجئة  
امين فيما قبض صدين فيما استمر ملك  
وكلاهما جائز الا بالشرط **فصل**  
وليس من نعت عليه استيفاء حقه

عزل

حسب حق خصمه ولا استيفاء الا  
بحكم غالباً وكل دينين استوفائي  
اجنس والصفة تصادقها والفلوس  
كالنقايين **فصل** يجب رد الزهين  
والقرض والغصب والمستاجر  
المستعار والحق العجل والمؤجل  
والكفاله بالوجه الى موضع الايراد غالباً  
لا المعيب والوديعة والمستاجر عليه  
وكل دين لم يلزم بعقاب والقصاص حيث  
امكن ويجب قبض كل عجل منسأو  
أوراد في الصفة لانه حو في ضرر

أو غرامة وتبجح التجميل بشرطه البعوض  
**فصل** ويتصيف ربه الغضب فيكون  
 قبل المراهقات واللبين بالجلد فيقول  
 من مطلق وفي حق اللذخلاف ويصحح  
 في البين قبل القبض كل تصرف  
 الأرهني ووقفه ويجعل نكوهه أو كس  
 مال سليم أو مضاربه وميلكه غير  
 الضامن بغير وصية أو نكاح أو ولاء  
**أوصالة نبال الصر** **فصل** في حق  
 مخصوص يعتبر فيه لفظاً أو أي  
 الفاظ البيع وفي تنفق الجش

والتقديرات

والتقاب برؤا المالك العقب فإين اختل  
 أحدهما بطل أو حصانه فيتردد إن  
 ما لم يخرج عن اليد ولا فالمثل في التقدير  
 والعين في غيرهما ما لم يستهلك وإين  
 أراد تصحيحه تراه الزيادة وجب بدلا  
 العقب وما في الدقة كالمحاضر  
**فصل** وتبين كسفا في أحاد  
 التقابرين لا يبي عين أو جنس بطل  
 بقدره إلا إن يبدل الأول في مجلس  
 الصرف فقط والثاني فيه مطلقا  
 أو في مجلس الرجاء إن ربه ولم يكن قبله

فيلزم أو يشرط إيدبه فافترقا مجوزا لله  
أوقا طبعاً فيرضى ويفتح فإن كان  
لتأجيل فضل إيدن إيمان وبطل بقله  
ولا في الكليل فضل ولا تصححه  
المبرين ونحوها الأمانا ودية لمقابلها  
ولا يصح في تنقية الجنين والتقدير قبل  
القبح خبا ولا البري ولا لا تصرف  
ويصح خطا البعض في المتخالفين  
لا التصرف ولا تحمل الربا بين كل كلمتين  
في أي جهة ولا بين الجباب وربيه  
باب السلم لا يصح في عيان

أوما يعقل

أوما يعظم تفأونه كالتعاون والجواهر  
واللالي والفضوض والجلبه ومالا  
ينقل وما يجر فيه التامن الساجن  
في جنته وغير جنته فسد في الكليل  
ويصح في ما عدا ذلك بشرط الأول  
ذكر قيد المسلم في وجته ونوعه  
وصفته كطيب وعميق ومبداه  
قشر ريتي ولحم كذا من عضو كذا لله  
كك أو مال طول وعرض ورتبة وعلاظ  
بينت من الجنين ويورد ما عدا  
المثلي ولو جراً أو شيئاً الثاني

معرفة إمكانه للخلول وإن عاد محال  
العقب فلو عين ما يقبله تعذر  
كنت حجة بحلة أو مكيها لها بطلان  
الثالث كون الثمن مقبوضاً في  
المجلى تحقيقاً معلوماً جملته أو فضيلاً  
ويصح بطلان وفي انكشاف الترتيب  
ما من الرابع لأجل المعلوم وقله  
ثلاث وليس ما هو فيه لأضرة ولا  
فردية هلاله وكذا في اليوم  
المطلق ويصح التعجيل كما مر  
الخامس تعيين المكان قبل

التفرق

قبل التفرق وتجويز النسخ والخشون  
فصل متى بطل البيع أو عدم  
حين لم يوجد إلا من المال أو مثله  
أو قيمته يوم قبضه من تلف ولا يتبع  
به قبل القبض شيئاً إلا إذا أخذ  
ما شاء متى توافقا فيه مضر حين صارت  
بيعاً والمجان لا تجاع ولا يجيد إلا  
بعد التراجع ويصح انظار مقدم الجبس  
والخط والأبى قبل القبض غالباً  
ويجوز بيعه بألف البيع كالصرف  
لا هوياً بهما ولا إيهماً بالأخر



# فصل

وإذا ارتد البائعان فالقول  
 في العقب لمنكر وقوعه. وفتحه  
 وفتاده. والخيار. والجل والجلول  
 المتبدين ومضمها وانما قامت بيننا  
 بين الامتدتين ويجهها استعملتافا  
 فان خلفا او نحو ثبت للمالك لا  
 بيننا العتق والشر فالعتق قبل  
 القبض والشر بعد ان ارجلقتا وفي  
 المبيع لمنكر قبضه وتسلمه كاملا  
 او مع زياده وتعيبه وان ذاعيب

وقبل القبض

وقبل القبض فيما يمتل والرصا به قيل  
 واكثر القيدين ولما بيع لم يقبض الثمن  
 في نفى قبضه والله اعلم اليه في قيمته  
 راس مال بعلم النكف فاقا جنين  
 المبيع وعينه ونوعه وصفته ومكانه  
 ولايته ينكحان فان وبطلت غالبا  
 فانه ينسأ فللمتاري ان امكن عقدا  
 والاي بطل وفي الثمن لما يعي ما يتعامل  
 به في البطل ثم للبايع في نفى قبضه  
 مطلقا الا في السلم ففي المجلد فقط  
 وفي عقبة وعينه ونوعه وصفته قبل تسليم المبيع

لا يعرف ولا يشاري

# كتاب الشفعة

فصل في حبس في كل عين ملكية  
 بتقديس يوجب يعوض معلوم مال على ان  
 صفة كانت لكل شريكها كذا في الأصل  
 ثم الشرب ثم الطريق ثم الجار الملاصق  
 وان ملكت بفاسد او فساد بحاكم  
 بعد الحكم بها الا كما فرغ على من لم يطلبا  
 او افر في خطبنا ولا ترتيب في  
 الطلبي ولا فضل بتقديس السبب و  
 سترته بل خصوصه وتجب بالبيع  
 وتكف بالطلب وتملك بالحكم او

التسليم طوعا

او التسليم طوعا فصل وتبطل بالتسليم  
 طوعا بعد البيع ولو جهل تقبده الا  
 من فارتفع او لم يفتح بملكها الغير ولو  
 بقوض واليتم ويرد الى الغير الحاضر الطلب  
 في المجلس بالاعتدال قيل ولو جهل  
 مستحقا قوما وتأثير التراضي لا ملكه السبب  
 او اتصاله ويتولى البيع المضافه و  
 بطلب من ليس له طلبه او البيع بغيرها  
 او بغير لفظ الطلب عالما او بغضه  
 ولو بها غالبا ان اتحاب المشتري والمخاطبة  
 ومن جملة ذلك ومخرج السبب عن ملكه قيل  
 باختياره قبل الحكم بها وبتراضي الغائب

أحكام  
من أورد الغلام أو التماس ولا يتصرف في حيا الوكيل والرسول والباقي والباقي والباقي والباقي

مناقر ثلاث عقيب شهادة مطلقا  
أو غير بثمة من الظن دينا وقطع عن  
الطلب والتأثير والبعث بلا موجب  
قبل أن يعاد به يوم مرضيا ولو تم نقلا  
رقتين أو قديم التسليم أو فرضا  
نصيف لم تبطل **فصل** ولا تبطل  
بوت المشتري مطلقا ولا التبيع يعيد  
الطلب ويمتنعان بغيره ولا بالشرأ  
لنفسه أو للغير ويطلب نفسه ولا يتم  
لها **فصل** والمشتري قبل الطلب  
الانفاس والالتلاف لا يعاد لكن

لا ضمان

لا ضمان للقيمة ولو تلف ولا اجرة وإن  
استعمل الأبقاب الحكم أو التسليم باللفظ  
والشفيع الرد مثل ما يريد به المشتري  
الأ شرط ونقص مقاسمته ووقفه  
ومتنقه وسيلاده وبيعه فإين ينسخ  
شفيع بما يفوق عن شافان اطلقا  
لاول ويرد ذوا أكثر ابوي الأقل و  
عليه رد مثل الثمن النقاب المبدوع قبل  
وصفه ومثل المشايخنا وصفه فإين  
جهمل وعابم بطلت فيتلف المشتري  
أو ينقح حتى توخذ وقيمه القيمي

1957

وتعجيل الموَّجِّل وغيره من زيادة فعلها  
المشترى قبل الطلب التما للبقا وقية  
عزَّيته وبنائه ورعته قائما لا يقا  
له ان تركه ولد شر تقصاها ان  
وبقا الزرع بالاجرة وليس انوارك  
الا صليبه ان حكم له وهي متصل بالمنفصل  
فالمشترى الامح الخليط لكن يحط  
بمخصها من الثمن ان يملكها العقاب  
في كذا نقص بفعلها وفعل غيره وقاب  
اعتراض **فصل** وانما يوضح  
المبيع قسرا بعاب الحاكم فهو الامانة

او التلبيح

11  
او التلبيح والقبول باللفظ فهو المبيع  
فيوخذ من حيث وجد ويعلمه من  
هو في يدك ولا تقصك الا لقبض الثمن  
ولو باعنا مستوفيا وهي هنا نقل في  
الاصة ويحكم للموَّجِّل ولو في غيبة المشتري  
ويمهل عشرة ولا تبطل بالمطل الا بشرط  
وللمائتس مشروطا بالوفاء لاجل معلوم  
وللمتاصر في غيبة الاولى متى حضر حكم  
له وهو معناه كالمشترى مع الشفيع  
والوكيل وان طالب المشتري بمدين  
الموكل العاريا في نقل التلبيح والتقصير

للمعتروان تعيب حتى أيسر والحقاً  
والأبرى والاحلال من البعض قبل  
القبحان يا تحق العقاب للبعبة ولا  
الهيبة ونحوها مطلقاً والقول للمعتري  
في قبر الممن وجنته ونفى السبب  
وملكه والعذر في التراضي والخطأ  
وكونه قبل القبض والشفيع في قيمه  
الممن العرض لتألف ونفى الصفقتين  
بجداً شائريتهما اول ذرته اعيان الشفعة  
حكيم للبتين في الاول ثم المورث ثم يبطل

# كتاب الاجازة

فصل

فصل في نفع فيما يمكن الانتفاع به  
مع بقاء عينه وغنا اصله ولو متاعاً  
وفي منفعة مقبولة للاجير غير واجبة  
عليه ولا محظورة ولا سرط كل موطن  
ولا يتيه وتعيينه ومدة ربه او ما في حكمها  
واول مطلقها وقت العقاب واجره  
وتوجه ثمنها ومنفعة اوان اختلفت  
وضررها ومجوز فقل الاقل ضرراً وان  
عين غيره ويحلها الخيار والتخيير  
والتعليق والتضمين غالباً ويجب  
الزود والتخليه فوئل والا ضمن هو واجز مثله

وَأَنَّ كَمَا يَنْتَفِخُ لِأَعْدَتِهِ وَمَوَازِينًا  
مُدْبِرَةَ التَّخْلِيدِ عَلَيْهِ كَمَا أَنْفَاقَ فِيهِ  
وَأَنَّهَا تَحْقُقُ جَرَةَ الْأَعْيَانِ بِأَسْتَيْفَانِ  
الْمَنَافِعِ أَوِ التَّخْلِيدِ الصَّحِيحَةِ فَإِنَّ  
تَعَدُّهَا لِنَتَقَاعِ لِقَارِضٍ فِي الْعَيْنِ سَقْفًا  
بِحِجَّتِهَا وَعَلَى الْمَالِ كَمَا أَسْلَاحَ فَإِنَّ  
تَعَدُّهَا فِي الْمُدَّةِ سَقْفًا بِحِجَّتِهَا  
عَقْدَ الْأُنْيَيْنِ فَالْأَوَّلُ نُ تَرْتِبًا وَاجِبًا  
رَتَبَهُ عَقْدَ الْمَالِ كَمَا لِنَفْتِهِ فَتَرْتِبًا  
أَمْضَانِيهِ لِلْقَابِضِ تَمَّ لِلْمَقْرُورِ وَالْإِشْرَاقِ  
الْمَانِعِ وَالْمَتَّاجِرِ الْقَابِضِ التَّاجِرِ  
الْغَيْرِ الْمَوْجُورِ مِثْلَ الْكُفْرِيِّ أَوْ مِثْلِهِ

وَالْأَفْلَاحُ

وَالْأَفْلَاحُ الْبَادِنُ أَوْ زِيَادَةُ مَرْغَبٍ  
وَالْبَدِيلُ خَلْعُ عَقْدٍ عَلَى عَقْدٍ وَنَحْوَهُ الْآخِي  
الْأَعْمَالِ غَالِبًا وَمَا تَقْبَلُ تَرَكَ فَوْقَ  
وَلَوْ ضَمِنِي بِلْفَعَالِ لَأَنْفَقَهُ وَأَلَّا كَانَ  
رَضَى وَمِنْهُ نَقْصَانُ مَا الْأَرْضِ النَّاقِصِ  
لِلزَّرْعِ لِأَنَّ الْمَبْطُلَ لَهُ أَوْ لِبَعْضِهِ فَتَقْتَضِي  
صَوَابَهَا أَوْ بِحِجَّتِهِ وَإِذَا انْقَضَى الْمُدَّةُ  
وَمَا يَحْتَضِرُ الزَّرْعَ وَيَقْطَعُ الْبَحْرَ  
بِلَا تَقْرِيْبَاتِهِ بِالْأَجْرِ فَتَقْتَضِي  
وَإِذَا كَثُرَ لِلتَّحْمِيلِ فَيَعِينُ الْكَمُولِ  
ضَمِنَ الْأَمْرَ الْغَالِبُ وَلِذَلِكَ الْبَدِيلُ حَامِلُهُ  
أَنَّ تَلْفَ بِالْأَفْقُونِ غَرَضٌ وَالتَّيْرُ مَعَهُ

ولا يحمل غيره ولا امتنع المالك تركه ولا حاكم  
فلا اجرة والعكس ان عين الخامل  
وضيق الا بشرط او عرف في التوق  
فتبغده ضمان الحمل والرضع للمخا  
لفد الى مثل الحمل والمتأفة وقيل  
وصفة فان كان ما يورث ضمن الحمل  
واجرة الريا به فان حملها المالك فلا  
ضمان ولو جاهلا فان شورك خاص  
وكذا المدة والمتأفة ولا باها الخشية  
تلفهما ومن ركزي من موضع الحمل  
من اضر اليه فامتنع او فسخ قتل  
الا قرب لرمق اللك هاب ان امكن

ر

فمنه وظني له ولا فلا  
**باب الجارة والجار**  
فمنه اذ كرت المبتوة وجب لها  
او تتعد منه على العمل فالجار خاص  
له الاجر بمضمها الا ان يتنسخ او يعمل  
لغيره والاجرة له والرضع من الا لتفريط  
او بغيره على الحفظ وبفتح مغيبة  
ولا يبدل وتصح للخديعة ويعمل المعتاد  
والعرف لا بالاكسوة والتفقه للجهالة  
والضمان كالمخاص فلا يشرك في العمل  
واللدين واذا تعيبت فسخت الا  
انها تضمن ما ضمنته **فصل**  
فان قديم العمل فشارك وتفسد

ان تاسر به للقاء وعرف آلا في الاربعه  
وتصح ان اقر بغيرها آلا في ما فيه كرك  
معا وهو فيهما يضمن ما قبضه ولو  
جاهلا الآمن الغالب أو بسبب  
من المالك كاتاء مستوف أو ما حن فاء  
حتى ولد البضرة وضمن العين لها  
والضمان بحاله ولا تقهر ان ضمنه  
مصنوعا أو محمولا وعليه أرش يسير  
تقتصر بظن نفعه وفي الكثير خسر المالك  
بينه وبين القيمة والأرش السريانية  
عن المعتاد من بشار والذاهب  
في الحما بسبب العرف **فصل**

والاجير الاستنابه فيما لا يتلقب بالاء  
شخصا من الشرط او عرف ويضمن  
معا والفتح ان عتق او بلغ ولو لحق  
الاب في رقبته لا ملكه واذا اشترط على  
الشريك الحفظ ضمن كما يشارك **فصل**  
والاجرة في الصحبة تملك بالعقب فيتبعها  
احكام الملك وتستقر بغير المدة و  
تتحقق بالتجمل أو شرطه وسليم  
العجل واستيفاء المنافع او التمكن  
منها بلا مانع والمالك فيها يجبر الممتنع  
ويصح بعض المحمول ونحوه بعبد العجل  
وقيل لا المحمول بعبد العجل وفي الفاسية

والاجير



لا يجزي ولا تتحقق وهي اجرة المثل  
 باستيفاء المناقح في الاعيان وتسلم  
 العقل في المترك **فصل** والاشقي  
 بجيب المعول فيه في الصالحية مطلقاً  
 وفي الفاسد كعمل قبله وسقطاً  
 في الصالحية بتركه المقادير وطرفه  
 المقدمات وبعضها بتركه البعض  
 خالف في صفه للعمل بلا استمره  
 أو في المدة لم يورث أو عكسه فله  
 اجيراً أو عليه الاستاجر **فصل**  
 وليل منهما فسخ الفاسد المجمع على  
 فسادها بل الحاكم والصالحية باربعة

جامعة الرياض  
 المكتبة المركزية  
 رقم 1000 طابعت  
 1400

الزوية

للزوية والعيب وبطلان المنفعة  
 والعدا الزايل عنه الغرض بعقدتها  
 ومنه من ضمن لا يقوم به الاجير والحاجة  
 الى ثمنه وكذا من يمنعها الزوج ولا  
 تفتح بموت ابيهما غا البنا ولا الحاجة  
 المالك الى العين ولا يجمل قبله من ساقية  
 جهه وكتاب ذكر لقيمها للبريد والناس  
**فصل** وتنفك في العين الفاء  
 حشر من رتب المال في الصالحية  
 والافالعين من الثلث ولا يتحكمها  
 المتبرع ولا الاصل حيث عمل غيره  
 لا عنه او بطل عمله قبل التسليم كقصور القسري

King Saud University

Copyright © King Saud University

في صبغ أو امر بالتسويد فحتم ويلزم  
من ربي في غضب من أوجب فيه  
بالخوف واستعمل الصغير في غير  
المعتاد ولو أبا ويقع في انفاق الولي  
فقط بينتيها مر بالله ولو لم تقارن  
ان تقابمت واستعمل الكبير بتركها  
والعبادة الصغير ويضمن المارة وطلقا  
ومحو ان نقل ولو راضيا **فصل**  
وتكره على العمل المكره وتحم على واجب  
أو محذور مشروجا ومضمرا تقابم  
أو ناصر غالبا فتصير كالغضب إلا في  
الأربعة ان عقاب ولو على مباح ضلته  
ولا لزوم التصديق بها ويعمل في ذلك

بالظن

بالظن فان التبس قبل قول المعطي  
ولو وجد قوله على المحذور **فصل**  
والبيضة على مدعي اجلول المبتدئين ونصي  
المتفق عليها وعلى المتعين للمعمول  
فيه وعلى المشاركة في قود الاجرة وكذا  
ما صنع وأن المتلف غالب ان افكر البيضة  
عليه وعلى المالك في لاء جاره والمخالفة  
غالبيا وقيمة التالف والبنائية كالمعالج  
وعلى المدعي ابلق العباد بعض المدة  
ان قدير جيع والقول للمتاجر في الرد  
والعين وقود الاجرة فيل فيما يتلوه  
ومناقضه ولا فل المالك وليدعي المعتاد

1957

من العمل بها وتجانوا فلا تتجال  
**فصل** ولا يضمن المتاجر  
 والمتتام مطلقا والمشاركة الغالب  
 ان لم يضمنوا ويضمن المتشارك غير الغا  
 لب والمتعاطل والبايع قبل التسليم  
 والمرتمن والغاصب بولن لم يضمنوا  
 وعكسهم هم الخاص والمتاجر الا لزم  
 اثر الاستعمال والمضاد والوديع  
 والوصي والوكيل والمكتتب والذري  
 البصير من الخطا والغاصب والمتشارك  
 مطلقا برؤا المتعاطل والبايع قبل  
 التسليم والمتبري من العيو جملة والمرتمن

صححا **باب المزارعة**  
**فصل** صحح ما ان يرضى بعض الارض  
 ويتاجر المصترى به كالكراء وغيره  
 على عمل الباقي مرتبا او نحوه متمم الشروط  
 الاحارة والافديت كالمخايرة والزرع  
 في الفاسد لرب البذر وعليه اجره الا  
 رض او العمل وجوز الترضي بما وقع به  
 العقاب وبذلك يطعم الغصبت تهلاك  
 فيغرم مثل ويملك غلته ويعثرها او  
 يطيب للباقي كما لو غصب الارض  
 والبذر له اعني **فصل** و  
 المغالسة الصحيحة ان يتاجر من غير

عليكم ما ويصلح ويجفر منكم باجرة ولو من  
الارض او الشجر او الثمر الصالح انقلوا  
ولا فقا سبك ولن اختلف لكم و  
كان كما اشتهر في الاماخذ الاجماع  
وما وضع يتعد من غرس او غيره  
ثم ينو سخر فاجرتة واقنات على الولا  
الاعلى المالك في الاصل واذ انقضت  
الفاسد فلان الغرس ليجار ان  
وفي الزرع الثلاثة **فصل**  
والمساكن الصالحة ان يستاجر الاصل  
الغرس كما من القول لرب الارض في  
القبيل الموصوف وفي الاذن واليد اليد

عليها في البند

عليها في البند  
**باب الاجساد والحجر**  
**فصل** والمستلم فقط الاستقلال يلجنا  
انضامها كلها ولا تجزها مسلم ولا ذي ولا  
تعلق به لعق وباذن الامام فيما لم يتعين  
ذو حق فيه والاف المصير غالب **فصل**  
ويكون بالغرسة والزرع او الغرس او  
استبداد الكرم او ان التجر او التنقيح  
او اتحاد حاريط او حديق قديم او مستن  
للغدير من ثلاث جهات ويجفر في معية  
او غيره ويتعين قضيب الفحل التملك  
ويثبت به الملك ولا يبطل بغيره كما كان

والإيجاف وفي نحو الأت سبحان والاشتراك  
والتوكيد بل يملكه القاعل في الأضحية **فصل**  
والعجز يضرب الأعلام في جوانب يلبس  
به الحق لا الملك فيسبح أو مهب لا يجوز  
وله من وجبات ولا يبطل قبل مضي ثلاث  
سنتين لا بابطاله ولا بعد ثلثه الأية  
أو بابطال الإمام والبعثانه غطبا قيل  
والكر البيت المال والشجر فيه وفي غيره  
صلا ولو سبلا وقيل فيحق وفي  
الملك ملك وفي المسبل يتبعه وفي غيرها  
كلام **المضاراة** **فصل**  
شروطها الأجاب بلفظها أو ما في

حكمه والقبول أو لا تتنازل على التراضي  
مالم يزيد بين جائز في التصرف على مال  
من أهله الأمن مسلم كافر معا أو نقدا ثم  
يتعامل بهما فورا وفي حكمه وتفصيل  
كيفية البيع **فصل** في فرض كل بشر <sup>بما يفتوه</sup> <sup>بما يفتوه</sup>  
وبدخولها التعليق والتوقيت  
والحجرتا المال كفيتمثل العاقل والاش  
ضمن التالف وفي مطلقها كل تصرف  
الإيجاب والمضاراة <sup>والفرض</sup> والفتحة فإين  
فوض جان الأولان وإن شارك الثاني  
في الرجح الأخرى إلا اعرف **فصل**

وَمَوْنَ الْمَالِ كُلِّهَا مِنْ رِيحِهِ ثُمَّ مِنْ رِيحِهِ  
وَكَيْفَ يَكُونُ الْقَابِلُ وَضَائِدِهِ الْمَعْتَادَةُ  
فِي التَّفْرِيقِ فَطَمَّهَا اسْتَقْلَ بِهَا وَيَجُوزُ  
اسْتَقْرَاقَ الرِّيحِ فِي مَرْضَاهُ وَتَوَجُّهُ تَرْدِ  
قَائِدِ اتَّفَقَ بِنَيْتَةِ الرَّجُوعِ ثُمَّ تَلَفَ الْمَالُ  
بَيْنَ وَعَمَّ الْمَالِكُ وَصَلَهُ قَهْمُ بَقَاؤِهَا  
يَنْقَرِدُ بِأَخْذِ حِصَّتِهِ وَعِلْمُهَا بِالظُّهُورِ  
فِي تَبَعِهَا حُكَامُ الْمَلِكِ وَنَمَائِثُ تَقْرِيقِهَا  
فَلَوْ تَرَقَّبَهَا وَيَقْبِدُ التَّصَرُّفَ الرَّجُلَانِ  
وَلَنْ يَنْكُشَ الْخَسْرَ بِعَدْبِهَا **فصل**  
وَالْمَالِكُ شَرُّ سَائِلِ الْمُنْذَرِيَّةِ مِنْهُ وَقَبْلَهُ

الرِّيحُ

الرِّيحِ وَالسَّبْعُ لِأَمْنِهِمْ فَقَابِلُ الْأَمْنِ غَيْرُهُ  
وَيَهْمُ وَالرِّيَاذَةُ الْمَقْلُوبَةُ عَلَى مَا لَهَا مَا لَمْ يَكُنْ  
قَبْلَهُ لِجُرْأَتِهِ وَنَقْضِ الْأَدْنِ بِأَقْرَبِ مَعْلُومٍ  
لَهَا وَلَا يَدْخُلُ فِي مَا لَهَا إِلَّا مَا تَرَكَ بَعْدَهُ  
عَقِبَ مَا بَنِيَتْهَا أَوْ بِمَا هَاوَلُوهُ بِلَانِيَّةٍ  
وَأَلْأَحْمَقُ مَا زِيدَهُ وَالتَّقْضُ بِعَدْبِ الْعَقْدِ  
الْمُتَصَلِحَةِ وَلَا يَنْقَرِدُ بِالْفَهْمِ الْعَقْدِ  
وَيَسْرُ مِنْ يَعْتَقُ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ عَلَيْهِ وَيَنْقَرِدُ  
رِكَازُهُ وَبِالْمُخَالَفَةِ فِي الْحَفْظِ أَوْ سَلْمِ وَأَعَانَةِ  
الْمَالِكِ لَهُ فِي الْعَمَلِ وَلَا يَعْزَلُهُ وَالْمَالُ عَرْضُ  
يَهْمُ الرِّيحِ فِيهِ **فصل**

وَفَتْأَذَهَا بِالضَّالِّ بِوَجِبِ رَجْعِ الْمَالِ مَطْلَقًا  
وَالطَّارِيقِ الْأَقْلَ جَلْقًا مِنْهَا وَمِنْ الْمَتَمِّي  
مَعَ الرَّجْعِ فَقَطُّ وَيُوجِبَانِ الضَّمَانَ لِلْخَيْرِ  
**فَصَلِّ** وَتَبَطَّلُ فَنَعُوهُمَا بِوَيْتِ  
الْمَالِكِ فِي سَلْمِ الْمَالِ الْعَاوِلِ الْخَامِلِ مِنْ نَقْلِ  
أَوْ قَرْضِ تَيَقُنِ لَأَجْحٍ فَيَدْفَعُونَ لَوَ الْأَضْمَانَ  
وَاللَّيْزِ مِنَ الْبَيْعِ وَيَبِيعُ بِوَالِيَةٍ مَا فَيَدْفَعُ  
وَاللَّتَّجِيلِ وَبُيُوتِ الْعَاوِلِ وَعَلَى الرَّيِّ  
وَلَيْسَ ذَلِكَ فَارِغًا بِجَمَلِهَا الْمَيْتِ وَبِزَيْنِ  
أَعْفَى مَا حَكَمَ بِالْعَالِفِ وَلَنْ أَرْكَبُهَا الْوَلِ  
رَيْتِ أَوْ رَجْعِي بِتَلْفِهَا مَعَهُ فَالْقَوْلُ بِالْبَيْعِ

المستوفى

الْمَيْتِ أَوْ كَوْنَهُ إِدْعَاهُ فَيُبَيِّنُ وَالْقَوْلُ  
لِلْمَالِكِ فِي كَيْفِيَّةِ الرَّجْعِ وَنَفِيهِ بِعُقَابِ  
هَذِهِ أَمَّا الْمَضَارِكُ بِهِ وَفِيهِ رَجْعٌ وَفِي  
أَنَّ الْمَالَ قَرْضٌ أَوْ غَضَبٌ لِأَقْرَضِ وَالْقَائِلُ بِمَلِ  
فِي رَجْعِ الْمَالِ وَتَلْفُهُ فِي الصَّحِيحَةِ فَقَطُّ  
وَفِي قَدْرِهِ وَخَبْرِهِ وَرَبِّهِ وَانَّهُ  
مِنْ بَعْدِ الْعَزْلِ وَفِي نَيْهِ الْقَبْضِ وَالْحَجْرِ  
مَطْلَقًا وَلِدَعْيِ الْمَالِ وَدَيْعُهُ مِنْهَا  
**فَصَلِّ** وَإِذَا اخْتَلَطَتْ فَالْتَّبَسَتْ  
أَمَّا الْمَعْبُودُ وَاقِفًا فِيهَا لِأَجْزَالِهَا قَسَمَتْ  
وَبَيْنَ مَدْعِي الرِّيَابَةِ وَالْفَضْلِ الرَّسَّ  
مَلَكًا بِوَيْفِ قَيْلٍ وَوَيْفِ الْإِدْعِي

ولله في كثير من المصالح رقيب الأول  
 وغلة الثاني وبخال ما تعبد ملك القمي  
 ومختلف المثلي ولزمته الغرام والنقد  
 بما حشي فتأذة قبل المراضاه وضمن  
 المثلي المتفق وقسمته كما مر

# كتاب الشريك

نوعان في المكاسب والأشراك  
 المكاسب أربع المفاوضة  
 وهي أن يخرج جهران مكلفان متلمان  
 أو ذميان جميع نقدها السواحبنا  
 وقدرها لأفلوئتهم ما تم يخلطان ويعقدان

غير مفضلين

غير مفضلين في الرهن والوضيعة في حيا  
 كل منهما فيما يتعلق بالتصرف فيه  
 وكذا الأخر وكفيله حاله وعليه عليه  
 مطلقا وفي غضب استهلك كما ونفاله  
 بالعين من الأصل خلاف وفصل  
 متى عين أحدهما أو وهب أو أقرض  
 ولم يميز الأخر ولا استنفق من مالها  
 أكثر منه وغرم نقدا أو ملكا نقدا  
 وأبدأ بأصله عنانا بعد قبضه أو وكيل  
 لأخويه ولا قبل إلا في ميراث المخرج  
العنان وهي أن يعقد على النقب  
 بعد الخلط أو العرض بعد التشارف



طول <sup>عند</sup> أو صبيحاً ما ذونين أو متفال <sup>ضل</sup>  
 الما لين في تتبع الجبر بل بال مطلقا و لكنه  
 الرشح ان اطلقا و بشرط ان فصل غير  
 العامل و لا تحتب الشرط و لا يصير  
 اهما فيما يتصرف فيه الاخر و كذا  
 ولا في مثل **الوجوه** ان يوكل كل من  
 جائزى التصرف صاحب ان يحمل له فيما  
 استدان أو اشترى جزأ معلوماً و يتجوز فيه  
 و يقينان الجبر ان خصاً و هم كالعنا  
 الا في حقوق الرشح و الخسران بالمال مطلقاً  
**الابان** ان يوكل كل من الصالحين  
 الاضرار يتقبل و يعمل عنه في قديت

معلوم مما استوجر عليه و يقين ان الصنعة  
 و الرشح و الخسران يتبعان التقبيل  
 وهي توكل في الاصح و تنفذ بها اختلاف  
 الضمانين في الاجراء و الضمان و القول  
 لكل فيما هو في ذلك لا يترك احدهما العمل  
**و فصل** و تنفذ كل هذه الشرك

بالفتح و المحيد و الرشح و الهوت و ربا  
 التعاقب و التوقيت **شركة الاملاك**  
 و هي اجبر الرب السفل المؤثر على  
 اصلاحها بما لا يستفجر بالعلو فان  
 غاب أو غيبر أو تمرد فهو و تجب فيه  
 أو يكرهه أو يستعمله بغيره و لكل ان يفعل

في ملكه ما لا يضرب الاخر من تعلقه ويبيع  
وغيرها ويضمن ما امكند فقه من  
اضرار نصبه واذ اذاب اعيان الشفق  
فبينهما والفرس للركاب ثم لنبي السرج  
والتوب للابن والقرم للاعلى  
**فصل** ولا حبر المتنجس احدك  
حائط بين الملكين او عن قسمه غلبا  
بل على صلاحه ولا يفعل لهما في غير  
ما وضع له من تارة وتحرير وحمل ولا  
يتسبب به الا باذن الاخر فان فعل  
ازال ولا يثبت تحقق ييب واذ اذاب اعيان  
فلن بين ثم لمن اتصل ببنائه ثم ملك  
المجنع ثم لمن ليس اليه توجيد البنا

ثم لذي الترين ليمرر بالانحصار  
او القبطاني بيت الخصر ثم بينهما  
وان ن اذت جند وع اذ بها **فصل**  
ولا نصبة قرلة التكار النافذة ولا  
هول وهابتي وان امتعت الامبالا  
صنعت في صلحة عمارة باذن الاما  
او خاصته فيما شرعوه كما لميراب و  
التاباط والذوشن واللبك والمسيل  
والبالوعة ولا المتبة الا باذن الشركاء  
وتجوز البطاقات والابواب والتجويل  
الا الى داخل المتبة بغير اذن اهل وفي  
جعل البيت فيهما سبب اذ ونحوه نظر

ثم لذي

**فصل** واذا التبت عن عرض الطريق  
 بين الاملاك بقي لما تختار العاربان  
 اثني عشر ذراعاً اوله وبنه سبعة وفي  
 المتبذرة مثل عرض باب فيهل ولا يغبر  
 ما علم قبلك وان اتسع ونههيم التول  
 المحبته المعونك لا تغلبه الملك ولين  
 وان طير الجار الا عن قسمة **فصل**  
 واذا التبت في اصل النهر او مجاري  
 الماء فم على المختص ان يمينه والا  
 منحت الارض واجب القام على طرف  
 ولي الصباية ما فضل عن كفاية  
 الا على فلا تصرف عنه ومن في ملكه

اعرف

حفر  
 حفر  
 حفر

حَقَّ مَسِيلٌ وَلَسَّاحَةٌ لَمْ يَمِغَّ الْمَعْتَابُ  
 وان ضرر وعليه اصلاحه ويمنع النجس  
 لحرر العين والبئر والمسيل والبارك  
 الا اما لك الا من جرم ما في ملك غيره من ملك  
 ملك نصيبه عاريت الحق الا الاضرار  
**فصل** وعلمك الما بالنقل والاختيار  
 او ما في حكمها فيسبغه احكام الملك  
 وهو مثل في الاصح وما سوى ذلك فحق  
 لمن سبق اليه قبل كفايته ولو مستخرجا  
 من ملك في الاصح لكن ياتم اليه اخل الا  
 باذن ولا حين عليه لغيره  
**فصل** في ارضي القسمة

**القسم**

**فصل** بشرط في الصفة تحضون للمالكين  
 أو ناربهم العجائب تهم الأفي المكيل والمورق  
 وتقوم المختلف وتقبل المستوي ومطير  
 النصيب إلى المالك والمختوب الأيمن وأء  
 سيفا المرفق على وجه للنصر إلى الشريك  
 حسب الأماكن وإن لا تتناول تركه متفرق  
 بالدين وفي الجبار توقيت النصيب الحرس  
 إلى المهاباه والله لا تتبعها وتسمه بالإلراضا  
 فيها **فصل** وهي في المختلف كما يقع في  
 الرد بالخيار والرجوع بالثمن والحق  
 العجائب وتتم مقتضى الربا وفي المستوي  
 أو نرب **فصل** ولا يجابون إن هم

ضررها ولا جوع إن فقلوا لغاوان تفتحها  
 أو طلمها المنتفع اجيبوا وكيفي تمام وعبدان  
 والجره على الحقص ويهايا ما يضره و  
 مختص كل جنس في الأجناس وبعض في  
 بعض في الجنس وإن تعبد بالضرر واليه  
 أو الصلاح وإذا اختلفت الأنصبا في أرض  
 أرض الأتم على الجرح والاختيار ولا يدخل حق  
 لم يكن رقيبتي كما كان ومنه البدن والدين  
 ولا يقسم الفرع دون الأصل والنائب  
 دون النائب والعكس لا بشرط القبطح  
 وإن بقل ولا تض دون الزرع والحق

ص ١٩٥

وَيَقِي بِالْجَبْرِ وَعَلَى رَبِّ السَّجْدَةِ أَنْ يَرْفَعَهُ  
 أَعْطَا نُهَاهَا عَنْ أَرْضِ الْغَيْرِ وَلَا تَمْلِكُ بِجَبْرِ  
 الشَّرْطِ فَأَنْ إِذْ عَلَى الْعَوْبِ حَقًّا فَالْيَسِينَةَ عَلَيْهِ  
 وَهِيَ عَلَى بَدَنِ الْغَبْرِ وَالْخَلْبِ وَاللَّسَعِ  
 مِنْ حَاضِرِي الْغَبْرِ **كتاب الرهن**  
**شروطه** العقدين بجائزي التعريف  
 ولو علقا أو موقوفا أو يلقو شرط علقا  
 موجبه وفي المختار ك والقبر في المجلس  
 أو غير التصرف ويستقر بثبوت الدين  
 قيل وتخلو له قبيل ويغزوات الغبن وكونه  
 مما يضح بيغعه إلا وقفاً هب يا أو ضحية

صَحَّ بَيْعُهَا وَالْمَوْجِرَةُ وَالْمَرْجُوعَةُ مِنْ غَيْرِهَا  
 وَغَيْرِ عَيْبٍ يَهْمُ أَوْ الْفَرْعُ دُونَ الْأَصْلِ وَالنَّاسِ  
 دُونَ الْمُنْبِتِ وَالْعَكْسُ لَا بَعْدَ الْقَطْعِ  
 وَجِزْأً مِثْلًا عَلَى الْأَكْلِ فِيمَا يَحْتَمِلُ وَلَوْ رَهْنُ  
 مِنْ أَسْنَانٍ فَيَقْتَسِمَانِ أَوْ يَتَّكِيَانِ حَسَبَ  
 الْحَالِ وَيَضْمِنُ كُلُّهُمَا كَلْمًا وَيَقِي ضَمَانًا  
 الْمُسْتَوْفَى لِالْمُبْرِيءِ وَوَلَعْدُ فَيَضْمِنُ كُلَّهُ  
 وَيَجِبُ تَحْتَهُ يَتَوَفَى مِنْهُمَا فَاِنْ طَرَسَا  
 الشِّيَاعُ قَسَدًا **فصل** وللبيع في  
 غَيْرِ الْأَبْعَادِ التَّضْمِينِ وَيَكْفِي طَلْبَهُ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ  
 وَالسَّامِ لَا الْوَجْدِ وَالْمُسْتَأْجِرُ وَالْأَنْزُوعُ

١١٨  
 King Saud University

وجنبا بصعيد وتبرعا به غير لم واطافة  
وكل فوارده رهن مضمون لا تشبه مونه  
كلها على الرهن فان انفق المهر من فالشريك  
**فصل** وهو لو ديعاه الا في جوار الحرس  
ولله في العقبة الصحيح ولو استأجر أو  
مستأجر النكاح ولم يخالف المالك مضمون  
كل ضمان الرهن لو ان تلفا وقر قيمه من  
القبض المالك والجنابة ان تلف وفي  
نقصان بغير التعريف بالارث غالبا  
وتغير التخيير ويأقظ البين للمانع  
وعلى مستعمل من الما اباذن الاخر الا حرة

وتغير رهن

وتغير رهننا ولا تصرف المالك فيه بوجه  
الابانك المهر من فاء فعل نقض كالتكاح  
الا العرف والاسيد على الخلاف **فصل**  
واذا فاك التليب العقبة لم ينقل الا  
بالوفاء الاضح بالموت او اللفظ ولها القبض  
رمان ويك القيد بالمتن غالبا وادرايا عه  
متعبا للايقار ولرهن المهن وهو في غير  
يد الرهن فتمت وفاقا ورهن مضمون  
وهو قبل التسليم مضمون غالبا **فصل**  
ولا يضمن المهر من الاجنابة العقول ان شرط  
ولا نقل الرهن ان لم تهدى ولا يخرجه

عن صحة الرهن فيه آثار يجب التصالح في  
 التسليم والمالك متمكنا من الايقاع لا بال  
 وكذا الوقت تمت العقبة ونخرج عنهما  
 الفسخ وتسقوط الدين باي وجه من وال  
 القبض بغير فعل الا المنقول غا البأ  
**ط** ويجوز ان عابدا ولا يطالب قبل الرهن  
 ويجوز الادب العند م ومن التمان فقط  
 بمضيق الى الرهن غصباً وامانه أو  
 تلفه عليه عوضه لا تعجيل الموجل وهو  
 جار من جهة الرهن وتصح الزيادة  
 فيه وفيما هو فيه والقول للرهن في قلبه

الدين

الدين ونفيته ونفي الرهنية والقبض واللاء  
 قباض حيث هو في ربه والقبض والرهن  
 والعين غا الباعلم بين الرهن والقبض  
 وجوع امرتهم عن الاذن بالبيع وفيه  
 بقائه عا الباعلم بين في اطلاق  
 التسليم والتمن وتوقيته وقدر القيمة  
 والاجل وفي ان الباقي الرهن وتعد الباع  
 في ان عاقبته ليس عن ما فيه الرهن أو  
 الضمين وفي نقل الرهن غا الباع وفيه  
 فإد العقبه بقا الوجه رهنية حراً وهي باقية  
**كتاب العارية** في بابها للنافع

وانما اتضح من غاكتهم مطلقا ومنه المتأخر  
 والوضي لالمستعير وفيما يتضح الانتفاع  
 به مع بقائه عنده ولا فخر ضئ غا لبا ونما  
 رطله ولا فخرى وهى كالأود يعاها لا في  
 ضمان ماضى من ولدن جهل مد وجوب الرد  
 وكفى مع مقتاد والى مقتاد وكذا المخرج  
 واللقطة لا الغضب والود يعه بوجه  
**فصل** وتصمن بالتصمين والتفريط  
 والتعدي في الملبية والحفظ والاستعمال  
 ولكن لا ما ينقص بالانتفاع ويصح  
 الرجوع فيها مطلقا وعلى الرجوع في

المقطة

المقطبة والمؤقتة قبل النقص الوقت المستعير  
 في القرض والبناء وتحولهما الخياران وفي  
 الرجوع الثلاثة ان قصر فلابد بعرب  
 اليفن والبادر للقبر حتى يتبدد وللزرع  
 حتى يحضاب ان ينقص من تبطل موت  
 المستعير وتصير بشرط النقص اجازة فاسده  
 وموتها بموت المالك قبل النقص الوقت  
 وضيمه والقول للمستعير في قيمه المضمونه  
 وقبيل الملك والسأفه بقيد ضم ما ربي  
 رديعين الغمونه وعينها وتلفها طرزا غار كالجاء

**كتاب الهبة والفضل**



شروطها الايجاب والقبول أو ما في حكمه  
في المجلد قبل المعروض والتحقق الاجازة  
وان تراخا وتكليف الوهاب ويكون  
الموهوب مما يصح بيعه مطلقا أو افلا  
الا الكلب ونحوه ولم الاضحية والكف  
وخصايتها الا يصح هبتها في حق من يملكه  
بما يترتب له البيعة **فصل** في قبيل اللصبي  
وليده وهو ما دون اية اليد بعبه و  
يملكه قبله وان كره **فصل** في بيع  
مشروط بما لا يكون مبدعا ونحوه  
ومعرضا في بيعه لتعلق رهنها وفوقه  
في المضمحل حكم الهبة للبيوع الا في

الربا

الربا وما وهب للموهوب والعوض  
وليس على الراعي ما انفقه المتهب **فصل**  
وبالاعتوض فيصح الرجوع مع بقائها  
في عين لم تستملك حيا أو حيا ولا اريدت  
متصله ولا وهبت للموهوب **فصل**  
بليد بدينه الا الكلب في هبة طفله وفي  
الامر خلافه ونداهة في ونفق في  
جميع المال في الصحة والامن الثلث  
وليفوت شرط ليس بمال ولا عرض وان  
خالف موجهها والبيوع ونحوه ولو وجد  
التسليم رجوعه ونفق **فصل**

والصداقة كالمهدي الذي نيا بطل القبط عن  
 القبول وعلم اقتضا الثواب ولا ينال  
 الرجوع فيهما وتكره مخالفة الثواب  
 فيما غالباً والجهاز للجهنم لا العرف  
 والمهيبة فيما ينقل ملك بالقبض  
 حسب العرف وتحرر معاينة لواجب  
 أو مخطوب شرطاً أو مضمراً ولا  
 تصح هبة عن بيت إلا إلى الوصي كفن  
 أو دين والقول للمتهب في نفي الفساق  
 غالباً وشرط الغرض والرجوع في  
 التالف وفي أن الفوائد من بعدها  
 إلا القرينة وإن قيل إلا أن يقول

الشيء  
 اليهودي

الشيء يهوديها ما ستمتعاً أو الولد هبة  
 فلم يقبل ولا يصح إلا من عند من فطر  
 والعرف والترقب مؤبده وبالقبض  
 يتبعها أحكامها ومقاييسها إن سأل  
 أبا حنيفة مع الفرعية إلا الملك  
 إلا الفوائد والتكفي بشرط البناء

# كتاب الوقف

يشترط في صحة الوقف الكلية والأسلام  
 والاختيار والملك والطلاق التصرف  
 وفي الموقوف صحة التبايع به مع بقائه

ولو متاعاً وثيقاً أو مخرجاً إلى وفيه  
 ما يخرج وما لا كام الولد ولسنا فقه الغير  
 وما في ذمة الغير ولا يصح تعطينه  
 في التامة ولا بالتقيد بخياره كالطلاق  
 واد التبتس ما قبله في التبية بغيره  
 فلا تصرف طصالح المضالح ويطبقه  
 أحدهما فقط وفي المصروف كونه من به  
 تحقيقاً أو تقديرًا وفي الإيجاب لفظه  
 صريحاً أو كتابه مع كتاب القرية فيما  
 وينطبقها أو بما يدل عليها مع الكناية  
**فصل** في المصروف  
 الملتصق والمصروف أو متضمن القرية  
 ويصرف في الجبتس ويعلم عن ذلك

ذكر القرية

ذكر القرية مطلقاً أو قيداً هاتج التصريح  
 فقط ويكون بينهما النقص مطلقاً وله بعد  
 تعيين المصروف واذ بعين موضع المصروف  
 أو للانتقاء بعين ولا يبطل المصروف بزواله  
**فصل** ويصح على المقر والفقر  
 لمن عبأه إلا عن حق فله مصرفه والأ  
 ولا مصرفاً لأول درجة بالتسوية متى  
 صدق عليه بالفار وتم لهم ما ناسلوا إلا  
 يدخل الاستقلال حتى ينقرض إلا على الأ  
 من يخله كالول وعندهم بالرد متى  
 صار إلى بطس بالوقف فقط للردس و  
 يبطل تاجر الأول ونحوه لا بالارث

فبجانبه ولا يبطل والقربى والأقارب  
 لمن ولده جباراً أبو يله ما بنا سألوا ولا  
 قري فالأقرب الأقرب من الأبناء والأقرب  
 للأولاد والوالد الذي الأثر فقط <sup>الواقع</sup>  
 في التخصيص وهنئذ الفلا إلى المآل الله  
 وإن اكتشف عن الشيء **فصل**  
 ويعود للوقف أو ولدته بزوال الموقوف  
 وولده أو شرطه أو وقته وقوت  
 من أقطه وبها بدأ بوقته بالشرط والأ  
 ستنافيطه وقفاً أرضاً لما شاء وليتاني  
 غلها لما شاء ولو من أي حق فيها

ولا تبغى

ولا تبغى الرقبه قيل ولا تبغى ما استجلت  
 ولا تبغى أن يعين مصر فها **فصل**  
 ومن فعل في شئ ظاهره التسييل خرج عن ملكه  
 كخطب جسر وتعليق باب في مسجد  
 لا هو قنابل ولا قططاع أو شراب نيته له  
 وبني كملت شروط المتجدد مع الوقف عليه  
 وهو ان يلفظ بنيتة تسييله سفلأقول  
 أو بنيتة ناوياً ويفتح باباً إلى ما الناس  
 فيغلى سوى مع كونه في ملكه وببأح مخض  
 أو حق عام يادن الأمام والاضرت فيه  
 ولا حول إلا أنه وأوقفه بمصيره في قفراً

ما بقي في ربه فان ذهب عما ذكرنا ووقفنا  
**فصل** في عبادته المنهية ولودون  
الاول ونقضه للتوسيع مع الحاجة  
وطر لعكس العبادات والاضمان والالتزام  
عجن ويترك التحقيق في المنافع والمتولي  
كتب بتدبيرها افضل غلته ولو بمولده منا  
تمتق منها ولا يصير وقفا وصرف ما قيل  
فيه للمجاهدين ولنا فقهه او لغاياته فيما  
يزيد في حيازه كالنبرسين كما افترق  
الواقف على منفعة معينه وقيل مما  
يدعو اليه وتبين محاربه وتيسيره

بمجرد

لمخرج الفكرة وكتب الهداية والناج  
للمباح او خالها من نجته نقله ان  
النقص وجرى العسل ولا يتولد الا بالعبادة  
فقل لم يقط افضل ولاية الوقف  
الى الواقف ثم تصوره وصيها او وليها ثم  
الموقوف عليه معيناً ثم الامام والحاكم  
ولا يفترض من مزايا الخيانة او باعانة  
وتعتبر العبد على الاصح ومن اعتبر  
فيه خلق عابدة ولايته الاصله بمخرج  
التوبة ص الامام والمسئادة كالي اركه  
بها مع تجديده بالتوليد والاصحيات مر بالدر

إلا الوصي قبل المصطفى بالقبول وكذا الإمام  
وتبطل توليته أصلها الإمام بمؤثره ما  
رأى رجباً وإن بقي الوسايط لا العاشر  
ومن صلح لشيء إلا إمام ففعل بلا نصيب عليه  
الأصح في كل وللمتولي البيعة والشرك  
لمصاحبة والبيعة علياً كإن نوري فيهما  
وعمامة نفاً بلا عقاب والضرف  
فيها وفي وخطب أو أكثر ووجه الأرض  
وتجوها إلى المستحق الاستغلا الأعم  
حق فيوجها من ثم يقصر الأجره  
بنيته قيل ويرتبط الإمام بنفقته

في بيت المال

من بيت المال وتاجيره بدون ثلاث سنين  
والعمل بالظن فيما التبس مضره ولا يبيع  
بمن المثل مع وقوع الطلب بالزيادة ولا  
يتبرع بالبند رجعت الغل عن حتى ولا  
يضمن إلا ما قبضه من فوط أو كان أجيراً  
مشركاً وتصرف غلنا الوقف في إصلاحه  
ثم في مضره وكذلك الوقف عليه ثم في مضره  
الأول ومن استعمله لا باذن واليه فغا صيب  
غالباً وعلمه الأجرة والبيعه فيها الآمان  
حق فاء المتصوب ~~من~~ ورقبه  
الوقف لناقنه وفروعه ولكن الله تجبته

للاستغفار فلا ينقص الا بحكمه والاتوا على الله  
الا ما تكاح وعلى بايعات ترصا عدا  
لغضب فاقون تلفل وتغلة وقوضه لمضرفه  
وان لم يفقهه وما بطل بفقته في المقادير  
بيع لا عاوضته وللواقف نقل الحرفي  
فيما هو عن حنف وفي غيره ونقل مصلحة  
الى اصناف من خلافه ويستقر للعباد  
وقف عليه بغيره وقبل السيدك ومن  
وقف بعبوته فله قبل الرجوع وسنود  
في الصلحة من لتر المال وفي المرض وال  
صحة على الورث كالتوريث والحق الثالث

فوقها

فقطا ويبقى الثلثان لهم ان لم يجبروا بالله  
ويجوز ان يكون من الدين ونحوه **كما**  
**الوجبة** انما تصح بين حائري  
التصرف بالترضي وهي امانه فلا تبطل بالتعدية  
كاستعمال الوعاك وتحفظ فيما لا تحفظ منها  
في مثلها ومعه ولابد اذ وسفر بلا عكس  
موجب فيهما ونقل الحيانه وترك التعصب  
والبيع لما يغلب والرجوع بطلب و  
يحبها والله اعلم ما ومتى زال التعبد  
في الحفظ صارت امانه ولا غايات لها  
بقية حتى الياس ثم للوارث ثم للفقر

وَأَنَّ عَيْنَ التَّصَدِيقِ بِهَا وَقَفَّاجَانِ مَا لَمْ  
يَعْتَقِرْ مَوْتَهُ وَمَا غَفَلَ الْمَيْتَ كَمَا يَنْتَفِدِ  
وَمَا جَمَلَ فِدْرِينَ وَمَعِينَهُ رَجُوفًا وَلَا  
ضَمِينَ كَمَا يَلْقِيهِ طَائِرُونَ يَخْرُجُ فِي مَلِكٍ وَذَارًا  
وَالْتَبَسَ مِنْ هَلِي لَمْ يَبِينِ نَيْمٌ مَنْ ظَلَفَ نَيْمٌ  
نَسْفَانِ وَيَعْطَى الطَّالِبُ حَسْبَهُ مَا قَبْلَهُ  
أَنْزَارًا وَلَا فَبَا كَأَسْمِ وَالْقَوْلُ لِلْوَجْهِ فِي لَهَا  
وَعَيْتُهُ أَوْ تَلْفِظًا وَأَنَّ التَّالِفَ وَدَيْعَهُ  
لَا قَرْضَ مَطْلَقًا وَلَا غَضَبًا إِلَّا بَعْدَ رَحْمَةٍ  
لَمَّا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ حَسَبِ نَبِيٍّ إِلَّا الْعَيْنُ  
وَيُنْفِئُهَا الْغَلَطُ وَالْأَذْنَ بِالْعَطَاءِ الْخَبِيِّ  
**بِسْمِ الْعَصْبِ وَالْوَالِئِ**

عَمَّال

عَمَّالًا لِيُغَيِّرَ عَيْنًا وَلَا أَوْلَاكَ لَمْ يَنْوِ فَضْلًا  
فَلَا يَضْمَنُ مِنْ غَيْرِ الْمَنْقُولِ إِلَّا مَا لَفَّ تَحْتَهُ  
بِكَ وَأَنَّ التَّمِيمَ وَيُسَمَّى غَضَبًا وَمِنْ الْمَنْقُولِ  
مَا انْتَقَلَ بِفَعْلٍ لَا يَنْقَلُ فِيهِ الْيَدُ نَقْلًا ظَاهِرًا  
أَوْ فِي حَكْمِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّرْعِ مَرَّةً بِاللَّهِ يَأْتِيَتْ  
بِكَ عَلَيْهِ كَذَكَرَ وَمَنْقَلًا لِأَخِي عَرَفِي أَوْ خَوْفٍ  
مِنْهُ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ مِنْ تَحْوِطٍ بِرَيْفٍ وَأَمَّا نَعْمًا الْبَاءُ  
وَبِالتَّعَاتُرِ غَضَبٌ وَفَضْلٌ وَحَبِيبٌ  
وَبِغَيْنَةٍ مَا لَمْ تَسْتَهْلِكْ وَيَسْتَفِيدُ عَيْرِ  
النَّقْدِينَ بِمَا لَا يَحْفَ إِلَى الْمَالِكِ الْأَضْيَاءِ  
وَيَحْوِي تَحْوِطًا فِيهَا وَالْحَسَنُ مِنْ أَخَذَ مِنْهُ



الاغاصت ما كرهها اوفى حشمه ونحوه عليل  
 ويترك بصيرها الى المالك باي وضوء  
 جهل بالتحليل الصالحة وان بعد او الطلبي  
 ان كانت فيه فهمه ويتركه ويتركه لرد  
 ما هي فيه حيث لك ولا فقيما الخيل  
 على الاصح كعب ابق اوي شي تنو  
 فتعلم ربه **فصل** واذا اعياها  
 الاخر خورن بينهما وبين القيمة والارض  
 الا في نحو الحصى وله رادت به والحصى  
 عرض من ارض اليسير وحرفي الكثير  
 بين قوتها صالحة وفيها الارض  
 وفولدها الاصلية امانه فلا يضمن

وان يفتقر الى الحرف صغار ونحوه وجب له الارض الغصب

الامانة

الامانة لتنته او جينا عليه او لم يرد  
 الامان **فصل** ولا يرجع بلغرم فيها  
 وان نادت به وله فصل ما يفتقر بغير  
 خذرت والاخير المالك وعليه تلج الزرع  
 وان لم يخطب ولجيرة المثل وله لم ينتفع  
 فان اجره ونحوه موقوف وان لم يفتقر  
 ولو يجره زيادة من نعل كان حفرة ردا  
 ثم يظن ما الا السعد والهدال ونحوها في  
 الباقي **فصل** فكل ما اشترى بها او  
 بثمنها نقابين ويصديق بالزجر وما  
 استهلكه بخلظا وان اذله استبد ومغفر

مُناقحةً وَبَطِيئَةً بَعْدَ الْمُرَاةِ وَبِصَلْبَةٍ  
بِمَا خَشِيَ فَنَادَاهُ قَبْلَهَا وَيَمْلِكُ مَشَارِقَهَا الْجَا  
هَلْ غَلِمَتْهَا تَصَدَّقَ بِمَا تَعَدَّى قِيمَهُ الرَّقِيَّةُ  
صَلَّى الْجَزْءَ فَفَسَلُ وَالْمَا كَلْتَلَعُ الرَّوْحِ  
وَجَبْرَتَهُ وَلَوْ مَسْتَقْبَلًا وَلَا يَنْتَلِبُ كُنْ يَكُنْ  
يَبْ وَنَهْوِ الرَّجُوعِ عَالِغِينَ وَالْجَزْءَ عَلَى كُلِّ  
يَمِينٍ قَبْضِ وَالْمَغْرُورِ يَغْرَمُ الْغَارُ وَلَوْ خَلِيلًا  
كَلِمَا عَزَمَ فِيهَا أَوْ بِنَاءِ عَلِيمًا الْأَمَّا عِنْدَ ضَرْفِ  
مَنْدُ وَالْقُرْآنِ عَلَى الْأَضْرَانِ عَالِمٌ مُطْلَقًا أَوْ جِنَا  
غَالِبًا وَسَبْرُونَ بِبِرِّهِ الْأَعْيُنُ وَالْأَسْلُحُ  
غَيْرَ الْمَالِكِ فَبِمَعْنَى الْأَبْرِ يَرْصَعُ بِقَدْرٍ

مَا دَفَعُ وَيَبْرَأ مِنَ الْبَاقِي لِأَهْمٍ وَعَمَّا بِيَعُ يَمْلِكُ  
فِي رَجْعِ الْبَلَدِ أَنْ تَقِيَتْ وَالْأَفَالِكُ الْبَدَلُ  
**فصل** وفيه بالف التثنية مثل اء ووجد  
في ناخيته ولا فقيمة يوم الطلب صح  
للقاصب فلكه ولا فقيمة يوم الغضب  
ولم يصير بعد اء ومع احدها قيمتا وال  
اختار وفي القمي قيمته يوم الفحص وان  
تلف مع زيادة غير مضمونة وفي المضمونة خير  
بين قيمته يوم الغضب ومكانه ويوم التلف  
ومكانه ويتعين الاخيرة لغير القاصب  
ولان قل وما لا يتقوم وحده فمع صلير

وجب رد العين ما لا قيمة له لا عوض بالغة  
الأمثلية لا يتأخر به أول تلف بعد تقويمه  
والقول للغايب في القيمة والعين في سنة  
أما الكلاوي **فصل** ويقطع عوض التالف  
حيث لا قيمة له كحتمه لو قسم وتصدر للمصالح  
تتصرف صارت لنقضاءها كذلك كذا  
هو العين بالياتر عن معرفة المالك وانحصار  
حينئذ ينطبق القيمة بتعديده المصروف  
وان بقيت العين وولاية الطرف الى  
الغايب ولا يصرف فيمن تلزم نفقته  
ألا الغير وفي نفي خلاف ولا تجزى القيمة

عن العين

عن العين وللعرض عن النقد وتفقر القيمة  
ألا النية للعائن ولذا غاب ما لا يقبض  
حتى اليأس ثم للعرض ثم للمفقر أو المصالح  
فان عاجز عن التالف الباطل الغرض  
الى المفقر لا الى الأمام أو الحاكم فبئس المال  
واله التبس منحصرا قسمت عامر والليقظ  
بالإسلام بقول الرجة ما يجامع الكفر ولا  
يضمن ما يقع عنده ما لا الزجر ما لم تثبت باليد  
ويضمن امر الضعيف قويا فقط والقران  
**كتاب العتق** **فصل**  
يضح من كل مكلف ما لا يكمل مملوك ولو كان

ولا تخف الا حانك اذ اعقبك ولا الخيا اذ الكنا  
**فصل** وله الفاظ واسباب فخرج  
لفظها لا يتحمل غيرها كالطلاق نحو باخر  
وانت مولاي او وليي فان كبا به الشرع  
ثبت العتق لا النسب والعقل بطلا  
**وكان** ايتصارا احتسلا وغيره كاء  
جلقتك وهو خردك من القادر كالوقف  
ولا الطلاق وكنايته ويعد للرجوع  
وانت لله واسبابه موت السيد عن امر  
وليك وولد بربيه مطلقا عن اولادها الكا  
دين بعلي صيرها كذلك وهم قبلها الق

غالبًا

غالبًا ومثول المالكه بنحو بطيم فهو من ورك  
لم يرافقه فاون تمرود الحاكم والولي للسيد و  
ملك ذى الرحم المحرم بحبيته او بفضله فخص  
لشركه ان ارضان التملك موثرا بغير اذنه  
ولا استغنى العبد وانقضا حتى يملك وليا  
الذين بعلى سلام ما ان لم يسلم فيما وتعي  
ويحول عبدا الكافر بغير امان كذا فاف  
سلم قبل يوظف او يمان لا باذن سيديك  
او سلم وهاجر لا باذن قبل اسلام سيديك  
ويمان واذن بيع واذن منه **فصل**  
التبسر بعد تعيينه في القضاة غير الا شخرا

فيستعون بحسب التاويل انكم يفرطوا كبريائ  
الاني الكفار ويصح تعليق تعيينه  
في الات تدقيق حين التعيين على الا  
صح فان مات قبله عمه وتعود كما مر وان  
مات اول غتف او استولد او ولد اخيه  
تعيين الاخر وينفق بالشرط والوقت  
ويصح بعد هاهم بالله حالهما والمغل كما مطلق  
**فصل** في ن قال الخبم اولاد في  
الضيعة عشر اتم انت خربل بيعة  
رغبها الا الورثة والاعتق بخي  
ما عرفن تعليقه به من الملك او خدي  
قليتها ولوني غير الضيعة ونفرتة

ومن مات

ومن مات فلا ولادة فقط او لجهل قضاء  
فباللثة فيغرم اجره ما توت وقيل بالخيار  
فيعتق بهبه جميعها لا بعضها لكن  
انما خص في الباقي وحكم الرق باق للول هيب  
حتى يتدتم فاءن مات قبل اخذ كيب  
حصدوا اذا اعتقه من مومن غير قربة  
ومقتضى العبد والايام للاسبوع  
وانت هالك نيرة ويا مال عشر وقيل  
لغلاط وكبيرك كند وكل مملوك لمن لم  
ينقد اعتقه واول من تلد الاول بطن  
ولديته في كل لفظ احتملها بحقيقة  
او مجازية **فصل** ويصح بقوض شروط

فلا يصح الا بمقتضاه ومعقود الاعرن حسي  
وتحوى فيقبح بالقبول او ما في حكمه في  
المجاس قبل الاعراض فان تعدد القوض  
وهو منقده او عرض تقيه العبد او  
حصه ما نقدت وبملكه جزا من المال  
ان قبل الاعين انفسه او بعضها وبالاول  
يعتال يدك اولد للغير من غيرك او  
صتله وبتبها اذ احد الشركيين على  
الاخره قيل ان ادعاءه ويصح في الصلحه  
مجانا ولو علق باخر جز منها ولد قبله  
الرجوع فعلا لا لفظا وينفذ من المرضي  
ولو <sup>مستغفر</sup> <sup>او</sup> من غير المستغفر <sup>ومثله</sup>

وذكر

ويستحق حسب الحال بينهما **وضل** اول  
يتبعه غالب الباقين والى المال الا لغيره  
يتحق لشركه العتق الا ان يعتقه مؤثرا  
صا من ومن اعتق اسرا وصبي ضمن  
قيمه يوم الوضوع <sup>وتعده</sup> حيا فقط الا للشركه

### باب التبرك

يصح بلفظه كد تبرك وتيقيد العتق  
بالموت مطلقا مفر الا نوح غيره ان تقب  
الغير قيل فوصيته تبطل بالاستغراق  
**فضل** ولا تبطل الا كتابه وقتل  
سواه وتحرر بعتة الا لفسوقه <sup>وتحرر</sup>

في تطيب للشركه فتمت ولو موثرا  
فان نال الفسخ بحكم او قبل التنفيذ حرام  
ويجوز الى من ولد به بغيره ويوجب الضمان  
من دينه انما ضمنه اذ قال ان ترثنا  
ولا نغني عننا خردوتيه ولد قبل الموت  
فان الرق في السعي باب  
**والكتاب في فضل الشرب**  
في المكاتب الكسيفه وملك في الرقيق  
التصرف وفي المملوك التمييز وفي الظلم  
والقبول في المحاسن بالترضي وتعرض  
لرقيه ولا بطلت معلوم بالهسين  
يضاع ملكه موثلا بمجلفه ولو عمل ولا

شذوذ

فثبت فيعرض للفتخ ويحقق بالادي  
وتلزم القيمة **فصل** وبكده التصرف  
كالسفر والبيع وان شرط تركه لا التبرع  
كالنكاح والعتق والوطا بالملك ولولا  
من كاتبه ان عتق بعبه ولا فليست بك  
ويجزيه في الرق اختياره ولا وفاعنده ولو  
كسوا وعجزه لا يقتل السيد عن الوفا  
للأجل يعبد امهالك الشفقه في تطيب  
ويستلم الا ما اخذته عن حقيق فلا خلاف  
ويصح بيعه الى من يعتقد برضاه والى  
يفتح واذا اجل بعد غيره في عتبه كتم  
يعتق الاجمعا ولا يعتق اشراره ممن

يُتَقَدَّرُ عَلَيْهِ لِابْتِغَاءِهِ وَلَوْ بِقِيَامِهِ بِأَنْ  
خَلَّفَ الْوَفَاؤَ وَفِي عَقْدِهِ وَلِكَيْلِهِ لِأَنْ  
يَبِيعَهُ وَتَمَّتْ بِطَائِفَاتٍ لِقَدِيرِهِ  
حَاكِمِ الْخُرَيْبَةِ فِي مَا يَدْبِقُ مَخْرَجَ الْأَحْكَامِ  
حَيًّا وَمَيِّتًا وَبِرَّ بَارِئًا مِنَ الْخُرَيْبِيِّينَ  
لَا رِقَّ وَلَا يَسْتَأْذِنُ مِنْ تَمَقُّقِ وَسِيرِهِ  
كَالتَّبْدِيدِ وَيُوجِبُ الضَّمَانَ وَيَسْتَبَدُّ  
بِهِ الضَّامِنَ إِنْ عَجَرَ وَلَهُ قَوْلُ الْوَفَا حَكْمٌ  
لِخُرُوفِهَا لِبَنَاءِ الْوَفَا لَا  
أَتَمَّ يُبَيِّنُ وَالْمَوْلَاةُ لِمَنْ لَفَّ ذَكَرَ  
خَرَسَانِ خُرَيْبِ اسْتَأْذِنَ عَلَيْهِ بِأَنْ لَا

فليست المال

فليست المال حتى يكمل وولا العتاق يثبت  
للمتفق ولو يقوض أو شرعية أو سلا  
على من اعتقه وجرأ على من اعتقه عتقه  
أو ولها ولا اخضر من ولا يباع ولا يوهب  
ولا يغول شرطه للبائع ولا يعصب فيه  
ذكر انثى ويولد ثبته ولا يورثه ويصح  
بين المملوك المختلف للتوارث حتى يتفقوا  
وان يكون كلامه لصالجه وان يترك فيه  
والأول على الروش والأخر على الخصص  
ومن مات فنصيبه في الأول شركه  
وفي الآخر للولث غالبًا



# كتاب الأيمان

وطلب لي بما يوجب الكفارة  
الحالف من مكلف مختار مسلم غير لغوي  
باللذرة أو بصفة له إله أو لفعل لا يكون  
على ضده ما كالتعهد والأمان والذمة  
أو بالتحرر من مضر سابق كقضاء بقا  
اللفظ ولو بجملة أو كائناً قصداً  
والمعنى بالكتابة أو حلف الطهر أو  
قسم أو عهد أو عاقبة عين أو كبر  
الأيمان غير مريد للطلاق على من  
مستقبل مما كان يحنث بالمخالفة

ولو ناسياً

ولو ناسياً

أو مكرهاً ففعل ولم يرد بينهما وتنعقد  
على الغير في الأضحية ولا ياتم بجرح الحنث  
**فصل** واللفظ في اللغو وهو ما ظن

صدقه ما فأنك خلافه والغور وهي  
ما لم يعلم أو يظن صدق قولها بالركبة  
والأيمان بغير الله ولا إله غيره  
التعظيم أو تضمن كفر أو فسقاً **فصل**  
والحنث على حقه بما له التحليف به  
بنيته أو لا فالمحالف لو كانت واحتملها  
اللفظ بتحقيقه أو بجملة أو لا يتبع  
معناه في عرفه ثم عرف بذلك ثم ناسياً  
ثم الشرع ثم الله ثم حقيقة ما تم بحجازها

فالبَيْع والشِّرَاءُ طَلْمٌ وَالضَّرْفُ  
صَحِيحٌ وَفَسَدٌ مُعْتَدِلٌ وَمَا تَوَلَّاهُ بِطَلْمًا  
أَوْ جَانَةً أَوْ مَرِيَّةً إِنْ لَمْ يَغْتَابُوا لِيَتَّقُوا  
بِالتَّقِ وَتَحْوَهُ فَمَا ظَلَفَ لِسِيغَتِهِ وَ  
النِّكَاحُ وَتَوَلَّاهُ مَا تَوَلَّاهُ وَمَرِيَّةً  
أَلَا الْبِنَاءُ وَتَحْوَهُ فَمَا لِيَبَيْعَ وَالنِّكَاحُ الْقَعْبُ  
وَسِرَّةٌ مَا خَصَرَهُ شَاهِدَانِ وَالتَّسْرِي  
لِلتَّحْبِيبَةِ وَالْوَجِي وَانْقَوْلُ وَالتَّهْمَةُ وَتَحْوَهُ  
لِلْإِيحَابِ بِمَا عَرُضَ لِالتَّصَدُّقِ وَالتَّذَرُّ  
وَالكِفَالُ سَلْبٌ سَكَ الْمَالُ أَوْ الْوَجِيرُ  
الْخَبْرُ لِيُوَلِّقَتِ كِبَانُ لَوْلَا إِذْ أَمَّا  
يُوكَلُ بِهِ الطَّبَعُ أَمَّا غَالِيًا أَلَا الْمَا وَالْمُحِي

للغرف

للغرف والتَّحْمِ لِحَبِّ الْغَنِيمِ وَالتَّبَعُ وَالْإِبِلِ  
وَالتَّحْمُ ظُهُورُهَا وَالتَّحْمُ لِحَبِّ الْغَنِيمِ  
وَالْبَطْنُ وَالرُّوسُ لِرُوسِ الْغَنِيمِ وَغَيْرَهَا  
أَلَا لِقَرَفٍ وَالتَّفَاكُهُه كَأَلْ عَرَفَ تَوَكَّرَ  
لَيْتَ قَوْلًا وَالِدُورُ وَالْإِدَامُ وَالْغَنِيمُ  
لَمَا يَعْتَادُ تَعْنِيهِ وَالتَّعْتِي لَمَا يَعْتَادُ  
وَالْقَطْرُ إِلَى التَّصَدُّقِ لِيُرِيدَ الشَّيْ  
لِلْأَجْزَالِ الْمَسَارِ الْيَهُ عَلَى صَفْحَةٍ كَانَتْ أَلَا  
الْبَارِ لِمَا بَقِيَتْ فَإِنَّ التَّبَسُّرَ لِيُوَلِّقَتِ  
الْمُعَيَّنِ الْمُخْلُوفِ مِنْهُ بِفِيهِ لَمْ يَجْنَسْ  
مَا بَقِيَ قَابِلٌ وَالتَّحْرَامُ لِمَا لَا يَجْلُحُ الْوَقْلُ

Copyright © King Saud University

والجالي للذات والفضا هو نحوها الآ  
خاتم الفضة ويعتبر حال الخالف والتكون  
للبيئ مخصوص يعبد به تاكلنا و دخول  
الذات لتوالي حاريطها ولوتسلفا الى  
سدطجها و نغج اليبس و لتساكنه و  
الخروج والذخول على التخصيص والمغارة  
بجانب مقتضى الحال والوفاء بعم الخواله  
يعلم الخواله والابتداء والشمس من الاول ليل  
منه والغنا التملك الليل الا لعرف  
في ارضه والظهور الى بعيته كجوهيا  
والكلامها غابا التكرار المختص منه والقرارة

للتلفظ

للتلفظ والقوم ليوم والصلوات لركعتين  
والحج للوقوف وتركها لتركها الا حرام بها  
والمشي الى ناحتها لوضوؤها والخروج  
والك هاجب للابتداء ببيتها والاباذني  
للكرات وليس من الاركان والذات لظن  
يتعامل به من الفضة ولونها ليا و رطل  
من كنه القابض منه ولومشاعا فوضو  
ويختص المطلق بتعدد الفعل بعداء  
امكانه والوقت بخروج اخره منه  
من البر والمختص والمريين والخالفين  
الجنيين ببعضه ولونها مختص الا في عدي  
متنصوص وما لا ينسى كل ببعضه

كالترغيف والامثيث المنجذ والمخلوق  
 عليه والمقطوف بالواو فيجوز عليه  
 الرفع الاو باو وبواو جاز فينقل ويصح الرفع  
 شئنا متصلا غير متعرق وبالينون  
 دينا فقط ولكن لم يلفظ بعموم المنصوص  
 الا من غير منصوص ولا تترك الكفار  
 بتكر اليمين او القسم ما لم يتعلب الخيال  
 ولو مخاطبا بتحو لا كمتص **وقوله**  
**والركبة** من شرط وجزان تضمنت  
 هنا او متخا او تطب بقا او براه فيه  
 مطلقا ولا يثبتا بتقدير الشرط لا غير  
 ولا عرفيهما اذ انما تعلق او القسم

بالجول

بالجول **وتحوه** فقل او تركا فلا استئناف  
 للما في الحال لا التكون وتحوه فلا التمرار  
 بتعب الحال ومن خلف لا يطلق لم يثبت  
 بفعل شرط ما تقدم اذ يعلقه **باب الكفارة**  
 تجب من كل مال على من حنث في الصلوة  
 حنثا او لا يجزي التعجيل وهو ما عتق تناسا  
 كل الرقبة بالاسقي ويجزي كل ملوك لا  
 المجر والكافر ولم الولد وما بناكره الفسخ  
 فان رصيه اشترج ما او يسلم من بين المالك  
 او تسعة عشرة متساكين مطلقا للرؤس  
 ما يعقب البدين او الكره الى الجديد اقرب  
 نوبا او قرضا او اطعامهم ولو بغير قرض

عوتيين باءام ولو مفترقين فاءن قاتل  
بقتل اولي استائف وضمن الممتنع او  
تمليك كل منهم صاعا من عري حيب او غير  
يقاات او نصفه بر الا وبتيقا واللتين  
ما الكبير فيهما وسيقط عليه ولا يعبر  
ردن الولي الا في التمليك ويصح التبريد  
في العشرة مطلقا لادوزهم واجلحام  
بعض كالتونتين لا الكسرة والاطعاع  
الارن يعقل فيهما احد هما بتمتمة  
الاضرف القيمة بجزءي عنهما في الاصح لادوز  
المضوض عن غيره ومن لا يملك الا ما

استنفي  
و

ما استنفي او بينه وبين ماله متافد فلا  
او كان عبدا ارضا اثنان متواليه فاءن و  
او عتق ووجبه خلاهما استائف و  
لا احد الكفارتين وقيم غير الصوم  
**بالتسليم ففضل**  
يشترط في لزومه التليف والاختيار طال  
اللفظ واستمررت السلام الى الخشب والفظه  
صريحا كما وجبت او تصدق او على اولى  
كند او بخرها او بنايه كالعبك والكتابه  
والشرط غير مفترق بصريح نافع وفي  
المال كون مضر في فقره او مباحا يملك  
ولما ينفك من الثلث مطلقا ومقيدا


يَمِينًا أَوْ الْأَمْوَالِ فِي الْحَالِ وَسَبْبُهُ أَوْ فِي الْمَالِ  
أَنْ يَتَيْدَ بِشَرْطٍ وَأَضَافَ إِلَى مَلِكٍ وَحَدَّثَ  
بَعْدَهُ كَمَا أَرْتُهُ مِنْ فُلَانٍ وَمَنْ يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ  
أَلَمْ يَلُوكَ بِقَبْرِ تَقْوَاهُ وَاسْتَمْرَاتِ الْمَلِكِ إِلَى  
الْحَنْتِ وَلَا يَهْضِلُ فِرْعَوْنَ الْمَتَّصِلُ وَرَدَّ  
الْمَنْفُضِلُ إِلَى ذَنْهُ قَبْلَ الْكَنْتِ **غالبًا**  
وَيَضْمَنُ بَعْدَهُ ضَمَانُ أَمَانَةٍ قَبَضَتْ لِأَبَاءِ  
حَتَّى أَنْ الْمَالِ وَالْأَجْرِي الْقِيَمَةُ عَنِ الْعَيْنِ  
وَيُجْعَلُ تَعَلُّقًا تَعْيِينًا كَأَنَّ التَّمَامَةَ وَإِذَا  
عَيْنٌ مَصْرُفًا تَعْيِينًا وَلَا يُعْتَبَرُ الْقَبُولُ بِاللَّفْظِ  
وَيَسْبُلُ بِالرَّدِّ وَالْفَقْدِ لِغَيْرِ رَدِّهِ وَسُنْفِقُهُ

والمسجد

والمسجد المشهور ثم معتاد بصدقه ثم  
حيث يشاء وفي الفعل كونه مقولًا ولا معلوم  
اجتسرت جنته واجب ولا فالكفاك  
ألا في المنادوب والمباح فلا شيء  
تعدت عن أو صي عن نحو الحج والصوم كالفرض  
وعن غيرها كغسل الميت كالفارهمين  
كمن التزم تركه مخطوياً ثم فعله أو نكح  
والمسجد وإذا عيّن للصلاة والصوم  
والحج فإنما التزم للتأخير والمسجد التقدير  
ألا في الصلوة وكذا غيرها في جريه وفي  
المكان تفصيل وخلاف ومن بلغنا  
عبدك فاعتق برّ ولو بغوض أو عن كفارة

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
**بِالضَّرِّ وَالْقَطْرِ**  
**فَصَلِّ** أَنْ يَلْتَقِطُ  
 مِمَّنْ قِيلَ خَرُّوا وَمَكَاتِبُ مَا لَحْشِي  
 قُوته من وضع ذهاب جهل المالك  
 بجهود نية السحر والاضمين للمالك والبيت  
 المال والاضمان ان ترضى ولا يلتقط  
 لنتف في ما ترضى في ابا حنيفة ما يجزه  
 السيل عما فيه ملكه ويوقع مباح **وَصَلِّ**  
 وهي كالورد يقع الا في جوارك الوضع في  
 المرباب والاباء ايج بلا عنك وتطالبة  
 الغاصب بالقيمة ويرجع بها انفق

بنيته



ببنيته ويجوز الحبس فممن لم يحكم له  
 ببنيته ويخالفه على العلم ويجب التعريف  
 بالائتساح بتلك في ضمان وجود المالك  
 منتهى تصرف في فقير وعلمه بقا  
 الياس ولا ضمن قيل انك ان شربك  
 ويمن ما خشي فتأده ان ارتاع والاصدق  
 ويعزم للمالك حتى وجبه الا الفقير الا الشريط  
 او العين فاء ضلت فالنقط ان تقطع  
 حقه **وَصَلِّ** والقطر من جبال  
 الخرب عيب ومن يدرك ما حذر امانه هو  
 وما في ربه ينفق عليه بل ارجوع ان لا يكون له مال

في الحال ويرد الوصف لا اللقطة فإين  
 تعيد واول سنة واول كوكب فابن كلك  
 ورد ونحوهم **باب الضيق**  
**فصل** انما يحل من البحر  
 ما اخذ حيا او ميتا بسبب اذي راق  
 جز الماء وقت فراقه وضوءه فقط وال  
**صبيح** الذي ياكل هل له في الحيوة  
 ومن غيره في غير البحر ما انقرب  
 يقتل بخرق الصلابة وقاب اشته  
 مسلم او حيرة وقلب اناس كل فاقا  
 فرجوف الحقد فورا وله تعذيب وما لم

رفقوا بالحيوان

يتخلل

يتخلل اضراب ذي العتاب او هلك بقتك  
 مسلم او حيرة وقلب اناس كل فاقا  
 ولحقه فورا وله تعذيب وما لم يحل اضراب  
 ذي العتاب او هلك بقتك مسلم بهجرت ذي  
 حية كالسهم وان قتل به غيره ولم  
 يسان له كافر فيهما **فصل**  
 الملتبس بالخضر وهو من اثار ثمنه و  
 الملتبج جان ورفاكي ما ادر كحيا وحلك  
 من ملك الغير ولا علم بقلب له حائر اجم  
 وباللتر القصب **باب الحرق**  
 بشرط في ذلك ايج الاسلام فقط



وَفَرِي سَكَلٌ مِنَ الْأَوْدِجِ ذُبَّجًا وَنَحْرًا  
وَأَنْ بَقِيَ كُلُّ دُونَ ثَلَاثَةٍ أَوْ مِنَ الْقَفَائِلِ  
فَرَاهَا قَبْلَ الْمَوْتِ وَيَحْتَابُ يَدًا أَوْ حَجْرًا  
أَوْ نَحْوَهَا **غَالِبًا** وَالتَّسْمِيَةُ إِنْ ذَكَرْتَ  
وَلَوْ قَلَّتْ أَوْ تَقَابَلَتْ مَتَابِيتٌ وَنَحْرًا  
سَيِّئٌ مِنْ تَلْبِيهِ الْمَضْمُونِ بِعَجَبِكَ وَنَدْبَتَا  
الْإِسْتِقْبَالَ وَاللَّغِيَّةَ تَلْكِيَّةً التَّبَعِ  
وَالذُّرْتَ الْجَنِينَ عَنَهُ وَمَا عَنَكَ ذِكْرَهُ  
لَيْدًا أَوْ قَوْعًا فِي بَيْتٍ بِالزَّمْعِ وَنَحْوِهِ  
فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ لَكَ بِحَجِّ **بَابِ**  
**وَالْإِضْرَاجِ** بِسَاءِ تَسْنِ كَلِّ مَكْلَفٍ

ثَلَاثَةٌ

بَدَانَةٌ عَشْرٌ وَيَقْبِرُهُ عَنْ سَبْعَةٍ وَشَاةٌ  
عَنْ ثَلَاثَةٍ وَنَمَائِجُ بَجْرِي الْأَهْلِي وَمِنْ الصَّانِ  
الْحَائِجِ فَصَاعِبًا وَمِنْ غَيْرِهِ السُّنِّي فَصَا **عَلِيًّا**  
أَلَا الشَّرْقَا وَالتَّقْوِيَّةَ وَالْمَلِكَا الْبِرَّةَ وَالنَّمَا  
وَالعَجْفَا وَبَيْنَهُ الْعَوْرَةُ وَالْعَرِجُ وَمَسْلُومَةُ  
الْقَرْنِ وَاللَّادِينَ وَاللَّكْنِيَّةَ وَاللَّيَّةَ  
يَقْفَعُ عَنِ الْبَيْتِ **فَضْر**  
وَوَقْفَتُ الْمَلِكِ لِأَنَّزِمَةِ الصَّلَاةِ مِنْ فِجْرِ النَّحْرِ  
إِلَى الْخُرْفَةِ النَّهْدِ وَمِنْ تَلْمِزِهِ وَفَعَلَ عَقِبِيهَا  
وَأَلْفَنْ الزُّوَالِ قَانَ اِخْتَلَفَ وَقَدَّ  
الشَّرِيكِينَ فَأَخْرَجَهُمَا فَضْرًا وَتَضْمِينًا

أضحية بالشراب ينيها فلا يتفجع قبل  
التحريم لها ليا والابواب لها ويتصدق  
بما خشي فتأذة فاء إن فاءت أو تعيبت  
بلا تضر طالما يلزم الباب ولو أوجبت  
أذن عتق ولا تغنر من قهرها يوم التلف وإن  
نقصت عما جرى ولد البيعة لا يزال مثل  
أول فضل ويتصدق بفضله الثمن والم  
يساره فبالنية حال البيع وتذيب  
توليد في إيجانه وكونه كبا موصول  
أقرب من أوله وإن يتفجع ويتصدق  
ويكون البيعة فضل والعقيقة

مأذنة

مأذنة في سابع المولد وهي سنة نوا  
وفي جنوب الختان خلاف الأظفار  
ولا شربه في مثل  
كل ذي ناب من السبع ومخالب من الطير  
والخيل والبغال والحمير الأهلية وما لا دم  
له من البري **غالباً** وما وقعت فيه  
ميتة إن ارتن بها وما استوى طرفا من  
البيضين صلواته الآية إلا الميتين واليتيم  
ومن البحري ما يخرس في البري  
كالبحري والمأذنة والتأذنة فضل  
ولن خشى التلف سلب الرمة جزاً

٤٧  
King Fahd  
57

Copyright © King Saud University

وتفاهيم الاخف الى بضعة منه وندب حبتش  
الجلال تر قبل التبرخ ولا واجب غسل العجا  
قبل البيح كبيضه الميتة ويخرج من المفظون  
وتوه كالفبتس لانوره وتكره التراب  
والطخال والصدب والقنفك والازنبي  
والوبره  
**فصل** وعجز كل ما يعر وقت ثيه  
تجاسته لاجاب ليلاما باشرته وللسكر  
ولن قل الالغطين متلف او اكرهه و  
التباروي بالنجس وتمكنه غير المتكلف  
ويغده ولا انتفاع به الا في الاشتهال  
واستعمال انبه الكهب والفضه والملكه

والفضه

والفضضه ونحوها والله الخبير بالاعمال  
النساء وجوزت لعدبي ذلك ولا تجمل بهما  
ونذبتن الولايم التسع  
**فصل** وحضون هاشم  
اليعونين والامتنان والجاهة للسلم وقبول  
الاولى الاقرب بتبائهم يا با و في الاكل

سنة العشر والمائة التي في الشرب  
وترك المكروهات فيها  
**باب** باللباس  
**فصل** يجر على الكثر وينفع الضيق  
عن جميع التوجين من لبس الخلي وما فوق  
ثلاث اصابع من خصر الخالص المشوي

وَجَمْرٌ

فَالنَّكَفُ فَضَالِغِدْرِكُ وَالْمُسْبِغُ صُفْرَةٌ  
الْأَلْأَلُ هَلْبُ أَوْ فَرْشٌ أَوْ جَبْرٌ سَلٌّ وَالْفِ  
أَوْ حَلِيْبٌ سَيْفٌ أَوْ طَوْقٌ دِرْعٌ أَوْ كَوْهٌ  
وَمِنْ خَضَبٍ غَيْرِ الشَّيْبِ **فَوَضَلٌ**  
وَيُحْرَمُ عَلَى الْمَلِكِ نَظْرُ الْجَنِيْبِ الْحَمْرَةِ  
غَيْرِ الْبَطْلِ وَالْقَاعَاكُ إِلَّا الْأَلْبَعْمُونَ  
الْحَمْرُ الْمَغْلُظُ وَالْبَطْنُ وَالْفَرْسُ وَالْمَرْهَأُ  
وَلَوْ جَاءَ بِرَأْسِ الْأَضْرُوقِ وَعَلَيْهَا غَضٌّ  
الْبَصْرُ كَالْكَلِّ وَالشَّامِرُ مِنَ اللَّيْثِ قَاوِنٌ  
صَعْبٌ يَنْهَى أَوْ يَنْهَى وَلَوْ مَلَوْكَهَا  
وَيُحْرَمُ النَّمَطُ وَالْوَشْمُ وَالْوَشْمُ وَالْوَشْمُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَتَسْبِيحُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ  
بِالْمَكْرِ **فَضَلٌ** وَيَجِبُ لِلنِّسَاءِ  
الْمَغْلُظُ مِنْ غَيْرِ مِنَ الْوَطْءِ وَاللَّضْرُوقِ  
وَهِيَ الرِّكْبَةُ إِلَى تَحْتِ الشَّرْحِ وَتَحْوِيلُ الْقَبِيلَةِ  
وَالْعِنَاقُ بَيْنَ الْجَنَسِ وَمُقَارَاةُ الشَّيْءِ  
تَحْرِمُ مَا خَلَّ مِنْ غَالِبِ **فَضَلٌ**  
وَاللَّيْثُ عَلَى الْحَمْرِ الْأَبَاذِينُ وَنَدْبُ السِّبْ  
لِلزَّوْجِ وَالشَّيْبُ وَبَيْعُ الصَّغِيرِ عَنْ مَحْتَمِي  
النَّوْحِيِّنَ فِي فَرْجِهَا وَظَهْرِهَا وَنَيْسَاءُ  
**كِتَابُ الْبَيْتِ**  
عَلَى الْمَدِينِ الْبَيْتِ وَالْمَنَارِ الْبَيْتِ

وَصَلِّ وَالَّذِينَ مِنْ مَعَهُ اخْفَى  
الامر من وقيل خيلاً وتكون كما ينبغي  
تاجيل دين أو فتاً بقلب والمبعض عليه  
عكسه والمبعض فيه هو العكس الحقيقي  
يكون لله محضاً ومشوباً ولا يبي أمّا  
انتقاطاً أو ثباتاً أمّا العين قائمة أو في  
التمام حقيقة كالبين أو حكماً كما  
ثبت في ما بشرطاً وشرطاً ما ثبت  
يدل على ما عليه الحق حقيقة ولو كما  
ولا ينبغي أن يدرك إلا بجزءه عليه لجارية  
أو نحوها وتعيين اعراض العقوب  
بمنه عينه بالقلب وكذا العصب

والهبة

والهبة ونحوها أو يكتفي في النعاقب المتفق  
ونحوها بطلاق الكلام ويريد في باقي  
القياس الوصف وفي تألفه التقويم وفي  
الملتبس مجموعهما ولو بالشرط ونحوه  
للبينة إن أمكن لا للتخفيف وما قيل كطية  
الجها له كالنقد ونحوه كما المهر كفاً  
كفاً دعواه كذلك وتشمول الدعوى للمبين  
عليه وتكون بينة غير مكره فيبين  
مدعي الشر أو نحوها أنه لنفسه ومن  
مالك بينة واحدة فقط **فصل**  
ومن ثبت عليه دين أو عين فادركه

حَقًّا أَوْلَيْتَ قَاجًا كَاجِلٍ وَابْرَاءً وَكَوْنَهُ  
لِغَيْرِ الْمَدْعِيِّ ذَكَرَ سَبَبِيَّةً لَمْ تَقْبَلْ لِأَبِيْنْتَهُ وَطَلَقًا  
أَلَا فِي كَوْنِ الْغَضَبِ وَالْوَدِّ يَجْعَلِيْنَ يَوْفًا وَتَوْفَى  
**فَضْلٌ** وَلَا تَسْمَعُ دَعْوَى تَقْلِيمِ مَا  
يَكُنْ بِهَا مَحْضًا وَعَلَى رَيْدِ كَانٍ وَغَيْرِ مَدْعِيٍّ  
فِي حَقِّ أَيْدِيٍّ مَعْرُوفٍ وَأَقْرَبُ يَنْفَاجِرِ  
تَمَاحُجٍ غَيْرِهِ وَيَكْفِي مَدْعِيٍّ الْأَرْضِ بِعَرِيٍّ  
مَوْتٌ مُؤَرَّرٌ لِيَهْ مَالِكًا فَفَضْلٌ وَالْأَجْبَابُ  
أَجَابَتِ الدَّعْوَى فَيَنْضَبُ بِعَقْلِ الْمَتَنِيْعِ  
غَايِبًا وَالْأَحْكَمُ عَلَيْهِ وَلَا يُوَفِّقُ خَلْمَ لِمَجِيٍّ  
بَيْنَ قَدَمَيْهِ غَايِبًا لِأَمَّا صَاحِبَةُ فَيَكْفُلُ

عَشْرًا

عَشْرًا فِي الْمَالِ وَشَرًّا فِي الْكَلَامِ وَالْإِيْثَاقِ  
مَدْعِيٍّ الْوَضَائِيْهِ وَالْأَرْسَالِ لِلْعَيْنِ وَالْأَلَا  
ضَمَانًا وَالْقَرَارِ عَلَى الْخَلْفِ الْأَمْضِيَّةِ وَالْأَلَا  
لَا كَوْنَهُ لَوَالِدَتِكَ وَحَبْلِكَ أَوْ مَرْسِيْلًا  
لِلدَّيْنِ فِي حَبْرِ الْمَتَنِيْعِ مَضْبُوقًا وَلَا  
يَسْتَحَقُّ بِيَدِهِ **فَضْلٌ**  
وَمَنْ كَانَ الْمَدْعَى فِي رِيْبٍ أَحَدُهُمَا أَوْ مَقْرَلَهُ  
وَمَا يَجْعَلُ لِمَا لَمْ يَطْلُقْ فَلِلْمَدْعِيٍّ أَنْ  
بَيِّنْهُ أَوْ حَلْفُ بَدَلًا أَوْ يَكْلُ صَاحِبَهُ وَلَا  
فَلْيَدِي الْيَدِ فَإِنْ بَيَّنَّا فَلْيَخَارِجْ إِسْلَامًا  
لِمَا نَجَّ فَاءً نَكَانَ كُلِّ خَارِجٍ أَعْتَبَرَ الرَّجْحُ

من تحقيق ونقل وغيرهما فان لاقتصر  
وتى كان في ايديهما او مقرا لهما او  
لو احدهما غير متعين فليمن بين او  
خلفا او بكل ما جئ به ونه فان فعلا قسم  
ما فيه التنازع بين متنازع علي  
الروى **فصل** والقول عند النسب  
وتلف المضمون وغيبته والقول في المنافع  
والعتق والطلاق للاعيان الا  
بعد التصديق على عقاب يصح لغير عرض  
وعينه على القطع وحكم لكل من ثابتي  
اليد الحكيمه بما يليق به حيث لا بينه

والعكس

والعكس في البيتين ثم بينهما او لمن  
في بيتا غيرهما هو حاملهما مثل يحمل  
**فصل** واليمين على كل منكر لزوم براء  
قوله حقه لا يمي غالباً ولو مشكوكاً  
او كفا عن طلب ولا يبقيا بوجوب البيئه  
في غير المجلس ومحبة الحق بالكل وطلقاً  
الا في الجب والنسب قيل ومع شكوت به بحس  
حتى يقر او ينكر وتقبل اليمين بقيد النكول  
والبيئه بعد هاهما الحكم يحكم فيهما وقد  
على المدين او طلب باليد يدينه غير  
الحق في حقه المحض به لو امكن

لِيُزَيَّنَ وَلَا تَرَى الْمُتَمَيِّزَةَ وَالْمَوْلَاةَ وَالْمَرْدُودَةَ  
 وَمَعِينِ التَّمَهُ وَالْقَتَامِ وَالْعَوَّالِ وَالْعَوَّافِ  
**فصل** في التخليق انما هو بالله ويؤكد  
 بوصف صحاح يتمايز به عن غيره الخالف ولا  
 تكرار الا المطلب تغليظا وتعبداً يَحَقِّقُ  
 او متحقق عليه او متحقق غالباً ويكون  
 على القطع من المباحي مطلقاً ومن المنكر  
 الاعلى فعمل غيره فعمل العام وفي المشتري  
 ونحوه من جرد ولا يلزم تغليظها الا بمثل  
 التزاع وهو حق المباحي فينتظر طلبه  
 ويضع الا برامها ولا يقطبه الحق ولا  
 بفعلها ان بين بقابها الا ان يبرز به

ادخلوا

ان حلف فحلف قبل بين او على ان يحلف  
 فحلفه وقيل وله الرجوع به ان اى ولا  
 يحلف منكر الشهايدة ولا ينه من ولو صح  
 كما انه ولا منكر الوثيقة ما فيها او يحلف  
 الرقيقة والمرضى في دارها

**كتاب الاقرار وفصل**

انما يصح من مكلف مختار لم يعلم هزله  
 ولا ان به عقلاً او شرعاً في حق يتعلق  
 في الحال ويصح من الاخرس غالباً ومن  
 الوكيل فيما وليه الا القضاء ونحوه  
 ودعواه غير الاقرار للاصل **فصل**  
 ولا يصح من مملوك الا فيما اذن فيه



ولو أقرت بالتلافٍ ومجوزاً لا بقالباً  
رفعه وتعبداً فيما يتعلق بالقرية  
ابتداءً أو لانحياز سيده أو غيره  
كالقطع للمال عند **م** بالله والأمين  
الوطني ونحوه إلا بأنه تبصر أو بائع  
**فصل** في البيع للمعين الأجنبي  
دونه ويعتبر في النسب والتبني  
التضادق أيضاً كتكون القرية  
علم ولا التكاليف وعديم الولي طلبة والأ  
شارك المقر في الإرث لا النسب ويصح  
بالعلوق ومن المراه قبل الزوجية  
وخالفها ويحبها ما لم يتنازل حقوق  
الزوج والباقيهما إن زكرت ولا يصح

من الأ  
بي

من النبي  
ولا يصح من النبي في الرضعات والبيضة  
على مدعي تولي القرية **فصل** في  
التكليف تضادقهما أو ارتفاع الموازيع  
وتضادق الولي وذات الزوج يوقف  
حتى يبين ولا يخف لها قبل منهما أو ترك  
الخارج ويثبتها بالباخل ويصح بماض  
فيستصحب المال ولا يقرب على باطل  
وفي الفاسد خلاف **فصل** في  
بواتر له أو ابن عمه ورثة الأمع أشهر منه  
فالثلث في إيدون إن استحقوا صح  
نسيه ويلحقه عيبها فمات قبل التبعين  
عنفول وسخول الورثة فمات المال

الحق بالانزال في فرع ثبوته أو طيلته ونحوها  
 واليد في نحوها التي رجة فلان الراء وتعيينها  
 بالشرط الاستقبال ويأتي الاء ونحوها  
 خاليتها يطيل غاليا لا بوقت أو عوض  
 معين فينتقيا **فصل** **أوضح**  
 في جهول جنسها وقبيلها فيفسره وتختلف  
 ولوقتها أو يصدق ولانها فإين قال  
 مال كثير وهو من نصاب جنس فيترده  
 لادونه والاطعام بعض وتلك بعض  
 غنيه كثيره ونحوها العشر والجمع لثلاثه  
 وكان ابراهيم واخوانه ابراهيم وثم عشره لما قيل له

ومبتا لهم نسبا واصبا وميراثه ونصيبه  
 من مال السعيه ولب بن علي موثله لزمه  
 حصته في حصته وما ليس في ربه سلمه  
 متى صار اليه بارت أو غير ذلك لا يلزمه  
 الاستغناء او يتفق ضمانه ولزمه بتم قال  
 بل العبر وسلم لرب العيون والعز قتمها  
**بالحمد** **الامع** الحكم لزيد **فصل**  
 وعلي ونحوه القضاة والدين وكذا في  
 ونحوه للمنفق والعين وليس لغيره  
 حقيق تغلف بالجر صفة اسقاط القضا  
 فيما دون النفس الا الاثر وما يدخل  
 في البيع تبعا دخل فيه لا تعرف ويجب

وهو لا يدخل في القضاة في النظر في فرع

الحرف

والأفهام من إبدن العالى ولى ولزيب بينهما  
وأرباباً عالم ثلاثه ومن واحد إلى عشره  
لثمانية ودرهم بلح رمان للبرهين  
لامتبان فثلثاثة ويكفي ~~من~~ ~~من~~ ~~من~~  
تفسير المستثنى من اجتناب متصل العن  
متغرق والعطف المترك الاول في  
اللة مترو في العلب ويزيد في الفقر  
ما جهل والوارث مستحقة **فصل**  
والايحاح الرجوع عنه الا في حق الله  
يتقط بالشبهه أو ما صوب في  
**غالباً** ومنه نحو سقت أو قتل أو

عجلت

تخصبت انا وفلان بقرة فلان ونحو  
لا اكلت انا وهو ونحو **كذوباً**  
**التهجيات فصل**  
يقتر في الزنا وقرارة أربعة رجال  
اصول وفي حق الله ولو مشوا والقصاص  
رجلان اصلان **غالباً** وفيها يتعلق  
بجوريت النساء عبله وفيها عبل افاك  
رجلان أو رجل وامرأتان أو عيين  
المديني **فصل** ويجب على متملها  
اليد الكلى احد حتى يضل الحق في القطعي  
مطلقا وفي الظنى الى حكمه مخوف فقط  
وان يغلب الا لشرط الا لشيء فون

فيجب ان لا يتجمل الخوق وتبليها  
جرح فيهما **فصل** ويشترط لفظها  
وقسنا الا؟ اولها عديت وظهر العبد  
ولا لم تخرى وان على الخضم وحضوتها  
أوبائية وبجود التهمة تكليفهم وتقريرهم  
الان في سهاجده نفاوات الواعن سبب التذ  
شبه بوليه **فصل** والاصح ان  
وضي مصلحا وكان ضريح الامليتا  
على مثل وفائق جاحته وان باب  
البعيد سنة والعبر بحال الجدي وما  
لديها نفع اود نفع صنن او تقرير  
فقال وقول والاذي سوي او وقف

اولدبر

أوكذب أو تهمه بمحاباة الرقيق ونحوه  
للقراءة والزوجية ونحوها من اعنى  
فيما يفتقر فيه الى الروية عند الادك  
**فصل** والجرح والتعديل  
خبر لا شهاجده عندهم **بالله** فكيف عدل  
أو عدل وهو عدل أو فائق الابد  
الحكم فيفضل بفتق اجماعا وتعبر  
عدلان **قيل** وفي تفصيل الجرح عدلان  
**قيل** وبطلان انصار وديعوى الاء  
ملاحة وكل نعل أو تر ك محرمين في  
اعتقاد الفاعل لتاركه لا يتناحى

بيلها

وَقَعَا جُرْأَةً فَبُرِّحَتْ وَالْبَارِئَةُ أَوْلَادُ كَثْرٍ  
الْمَعْبُدِ **فَصَلِّ** وَيُجِزُ فِي غَيْرِ الْكَلْبِ  
وَالْقَضَا صَرْفٌ يَرْعَى عِدْلَانَ وَلَوْ عَلَى كُلِّ  
مِنْ الْهَاضِلِينَ لَا قَلْفُ فَرْدٍ عَلَى فَرْدٍ وَيُضَوِّجُ حَمَلٌ  
وَأَمْرًا تَانٍ وَلَوْ عَلَى شَلَسٍ لِأَذْمِينَ عَمَلٌ  
مَسَلٌ وَلَوْلَا مَيْمٌ وَأَمَّا بِنُوبَانَ عَنْ مَيْمَتِ  
أَوْ يَعْدُونَ أَوْ غَائِبٌ يَزِيدُ بِقَوْلِ الْهَاضِلِ  
اسْمُهُ عَلَى مَسْهَا بِكَيْ لَفِي اسْمِهِ بَيْكُنْ أَوْ  
وَالْفَرْعُ اسْمُهُ بَرَانٌ فَلَنَا اسْمُهُ بِنِي أَوْ  
مَسْنِي أَنْ اسْمُهُ بَرَانُهُ بِسْمِهَا بَيْكُنْ أَوْ  
يَعْنِيَانِ بِأَصُولِ مَا تَدَارِجُ أَوْ لَوْحُهُ

تَعْدِيلٌ

تَعْدِيلٌ يَلْمُهُ **فَصَلِّ** وَيَكْفِي شَاهِدًا  
أَوْ رَيْتَانِ عَلَى أَصْلٍ مَعَ امْرَأَتَيْنِ أَوْ مَعِينِ  
الْمُدْبِعِي وَلَوْ فَاسِقًا فِي كُلِّ حَقٍّ لِأَدْمِي  
مُخَصِّرٍ **غَائِبًا** لِأَدْمِي مَعَ أَصْلٍ وَلَوْ رَعَا  
صَاحِبَهُ وَمَتَى صَحَّحَتْ تَهَابِدَةٌ لَمْ تَوْتِرْ مِنْ تَهَابِدَةٍ  
الْأُخْرَى **وَصَلِّ** وَخُتْلًا وَالنَّاسَ  
أَمَّا فِي رَعَا الْأَعْقَابِ أَوْ الْأَنْشَاءِ وَمَا  
نَهَا فُلَاخِرٌ وَعَلَى قَبْرِ الْقَبْرِ فَيُضَوِّجُ  
مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ لَفْظًا وَمَعْنَى **غَائِبًا**  
كَالْفَرْعِ الْفَرْعِ وَمَتَى لَمْ يَلْعَنُ وَ  
كَطَلْفَةٍ وَطَلْفَةٍ طَلْفَةٍ وَعَلَى الْعُقُودِ  
فِي صَفْتِهَا كَالْحِيَارِ وَنَحْوِهَا لَا يُجْعَلُ

هَدِيرٌ

Copyright © King Saud University

وفي قلبه العوض لانكامل ان حجب الأصل والآ  
 ثبت بالانكامل ان ادعى الأكثر واما في مكان  
 اوتعان أو صفة لفعل **تيل** وعقب  
 كما في فقهاء وفي قول مختلف المعنى للحواله  
 ونفاله أو وساله وكاله بل كما في  
 وهب ربه أو صي عن بيع عن غضب  
 أو في عين المياح أو حنسه أو نوعه  
 أو صفة أو قال قتل أو باع أو نحوها  
 والأصل قر نبيه للما خالف دعوله  
 فكل المطابق والأبطلت **فصل**  
 ومن ادعى مالين فبين على كل كامل

بشا

ثبتان اختلفا سبباً أو جنساً أو نوعاً  
 مطلقاً أو صكاً أو عقيداً ولم يتجرب السبب  
 أو جنساً ولم يتجرب اعدباً أو صكاً أو سبباً  
 والآمال واحد وبداخله قل في الأكثر  
**فصل** وإذا تعارض البيعتان وأمكن  
 استعمالهما للم وتزوجت خارجة الأولى  
 ثم المورث خاص حسب الحال ثم يتهازلان  
 والدي الذي يبيع الملبت عما كاسر وحكم  
 للمه بلقه باقرب وقت في الأصح **فصل**  
 من شها بعد تعادل ثم رجع عنده  
 أو عند مثل بطلت قبل الحكم فطابقاً

انحار

ويجذب في تحديق العضاخ قبل التنقيب  
والأفلا ويتعمرون لمن غرمته الشهبه  
أو نقضته أو اقرت عليه معرضا للتقو  
وتيارش ويقطن عامدين بعاب  
استفاض نضابها وخبسه قيل في الحجاب  
حتى يبقى واحدا ثم على الرويس وفي المال  
على الرويس مطلقا والتمسكه كقول حيد  
والتسوه التت كثلانته ولا يضر المنزكي  
**فصل** وكيل النسب بالتدبير  
والبيع بما يعينه وكذلك الحف وكان له  
أو في يدك ما اعلم ما تنقل ان كان عليه

مكتوب في الزمان  
مكتوب في الزمان  
مكتوب في الزمان

رأيت في الحال

يد في الحال ولا رشان الجذب بتوسه الاب  
ان لم يتقاييم موته والبيع والوصيه  
والوقوف والهبة بفعله مالكا وذريرا  
وكذا رمة الثياب بالجنس والعديد والطول  
والعرض والنت قاة والغلط والوصيه  
وكتاب حاكم الى مسلم ونحوها بالقرارة  
عليه والبيع للاء قول ريدك والامير  
التفيع بتسمية الثمن أو قبضه فإن  
جهل قبل القبض فساح لا بعدك والقول  
لمن ارى وقيل يقينا أو نحوها بنسبها  
والله بالتمسك في الكل **فصل** والاضح

1957

Copyright © King Saud University

على نفي الآلان يقتضي الأثبات وتبعلق  
 به ومن وكل خاصم ولا بعقب الغزل وعلى  
 حاكم الكلابهم أو من ينقط عنهم حقا  
 كما الكرعين ما الكهم أو ذي الربياني ولا الأم  
 ولغير مدع في حق ادي مختص وعلى  
 القك في قبل المرل نعة ومن فرع اصل  
 ولا يحكم بما اختل أهلها قبل الحاكم فان تغل  
 نقض ولو قبل الغل **غالب** والأبنا  
 وجد في ديوانه ان لم يكر وتصدر  
 كل من الشركين الاخر في المشرق  
 فيقول كل بما حكمه ولا يتبعض من

المهم

المهرب عن الراج او ممن كان اكرها غير  
 مضرخ وعلى ان ذا الوارث وحيد  
**وفضل** ويكفي الشاهد في جوار الشهايرة  
 في الفعل الزوية وفي القول الصوت معفا  
 أو ما في حكمها أو تعرف عبدل مثلها بين  
 أو عبدتين بالاسم والنسب وفي  
 النسب والنكاح شهر في المملعة ثم علما  
 أو ظنا وفي الملك التصرف والنسب و  
 عاب من المناكح مما لم يغلب في الطن كونه  
 للغير ويكفي الناسي فما عرف جلت والبيس **الخط**  
**كتاب الوكالات**



وَصَلَّ لِلتَّصَدُّقِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ فِي إِجَابَةِ مَعِينٍ  
وَلَعَانٍ مَبْلُوقَةٍ بِبَابِ يَنْبُذُ فِيهِ إِسْمُ لَعْنَةٍ  
وَمَحْظُوتَةٍ وَمِنْهُ الظَّهَارُ وَالْمَبْلُوقَةُ بِبَابِ  
وَلَا فِي رِبَائَاتِ حَبِّ وَفَصَائِلٍ وَلَا اسْتِيفَاءٍ  
وَهَذَا الْبَحْثُ فِي الْأَصْلِ وَفِي الشَّهَادَةِ إِلَّا  
الْمَرَاوِعَ وَاللَّيْئِيَّةَ وَالْحَيَاةَ وَالْمَالِيَةَ لِلْأَصْلِ  
تَوَلِيَّتِهِ بِنَفْسِهِ فِي الْحَالِ غَالِبًا وَفَصَّلٌ  
وَيُضَاحِجُ فِي عَدْبِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ كَلِّمَ يَمِينٍ  
إِلَّا أَمْرًا وَمَحْرَمًا وَمَسْلَمًا صَلَّيْتُ فِي  
نِكَاحٍ وَكَافِرًا صَلَّيْتُ فِيهِ أَوْ فِي مَضَارِبِهِ  
وَتَصَدَّقَ مَعْلُوقَةً وَمَشْرُوعًا وَمَوْقُوتَةً

وَبَلْفِظًا

وَبَلْفِظًا أَوْ لَفْظًا لَمْ يَأْتِ فِيهِ فِي الْحَقِّ  
وَيَبْجُلُ بِالرَّحْمَةِ فَتَجَاهِدُ وَلَا يُعْتَمَرُ الْقَبُولُ  
بِالْفِظِ وَفَصَّلٌ وَيَتَلَدُّ بِهَا الْوَكِيلُ  
الْقَابِضُ حَائِزُ التَّصَرُّفِ إِنْ لَمْ يَضَعْ كُلَّ حَقِّ  
فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَالْإِحْيَاةِ وَالصَّلَاةِ بِالْمَالِ  
فَلَا يَتَوَلَّى هَذَا الْأَصْلَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَكَذَلِكَ الْوَكِيلُ  
وَالْوَالِي **غَالِبًا** إِذَا وَالْوَالِيَّةُ إِلَّا لِأَجْلِهَا  
**فَصَل** وَيُنْقَلِبُ فَضُولًا يَخَالَفُ  
الْمَعْتَادَ فِي الْأَبْلَاقِ وَمَا عَيَّنَ مِمَّا يَتَّعَيْنُ  
عَقْدًا أَوْ قَبْرًا أَوْ إِصْلًا أَوْ صِنَاعَةً أَوْ  
نَوْعًا وَغَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ مِنْ جِهَتِهِ

1957

عَيْنِ الْمَبِيعِ أَوْ رَحْمَتُهُ وَمُسْتَقْبَاكَ الْأَنْ  
يَا مَنْ بِفَيْتِيكَ مَفْتَاكِهَا وَلِمَا لَهَا وَهِيَ قَبْلُ  
الْقَبْضِ فِي غَيْرِهَا وَلَوْلَا شَأْرِي مَنْ يَعْتَقُ  
عَلَيْهِ رَأْيُ عَلَى الْأَصْلِ الْمَطْلُوقِ عَمَّقُ وَفِي  
الضَّمَانِ تَرَدُّدٌ وَمَا لَنْ سَدَّ وَتَلَفٌ فِي رُكُوعِ  
الْأَصْلِ الْأَمْنُ الْقَبْضُ صِينُهُ بَعْدَ مَا شَأْرِي  
وَالْإِيضُ مَنْ أَنْ مَحَبَّةُ الشَّارِكِ الْبَيْعِ وَالْمَبِيعِ  
**فَضْلٌ** وَالْبَيْعُ تَصَرُّفُهُ قَبْلَ الْغَايَةِ  
عَمَّا لَوْضِي وَالْمَبِيعُ لَهُ وَالْإِيضُ كَالْبَيْعِ  
عَلَيْهِ وَلَوْ جُكِمَ وَالْبَيْعُ مِنَ الْأَصْلِ بِإِجْرَاءِ  
الشَّارِكِ وَالْقَوْلُ لِلْأَصْلِ فِي نَيْفِهَا وَفِي نَفْسِ

القدير

القديك ولذا نرى الوكيل لنفسه فيما اشترى  
وتحوه عينه الأصل فللاصل ما لم يخالفه  
الفرع في الممنوع وتحوه ويترك ما يلقى  
بالأصل من عقار له الجنس إن عين له  
النوع أو الثمن ولا لم تصح والأكثر رآه  
بما **م بِاللَّهِ** متى وباطنها التجميع  
والدبوت واقبض كل من وعده تناول  
المستقبل عكس العلق والطلاق والصدق  
في القبض في الضمان **فَضْلٌ** وَيُصَاحَّ  
أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُوقُهُ  
مَضِيغًا لِأَنَّ مَرَأً وَيُجَلُّ وَالْخَطُّ وَمَدْرَأً

وهذا المختصر أوله يتم للاصل ولا يستعمل  
بينه المختصر والاقولك مطلقا والقبض  
فيما يتولا اربابته والنكول فيه كالاقولك  
لا الصلح والتوكيل والابول وتعلقه كلفظ  
من وكيل المال المقتوضا في اجميحه  
ولا ينفرد احد الموكيلين معا الا فيما خشي  
فوقه ان لم يشرط بالاجتماعي وفضل ولا  
ان عزل الوكيل ما با رفعه طلب المختصر  
او نصب مختصره او لا وقلبا خاصه الا  
في نصب المختصر وفي غير ذلك يعزل ولو في  
الغيبه ويعزل نفسه في وجه الاصل

لا يملك

كفي كل عقد جار من كلى الطرفين او من احدهما  
ويعزل ايضا بوثب الاصل وتصرفه غير  
الاستعمال ونحوه وتبرئته من الحقوق  
التي تحق قبل تعلق به ويكفي خبر الواحد  
ويقبله ما وليه ويلغوا ما فعل بعينه الغزل  
والعلم به مطلقا وقبل العلم الا فيما يتعلق  
به حقوقه او اعيانه او اباة او امان حكمها  
قيل وتعود بعود عقله وتصح بالاجرة  
ولو نزل اختصومه ونحوها لخصته ما فعل

في الفاسدك ومن المقصود في الصبيحة تم  
**باب الكسف والرجوع**

من عليه حنف لا في حدي وفضا من الابر عا  
 يبذنه أو قد ير المجالين فحبد القادق  
 كمن استخلف ثم اذعي بينه وتصح بالمال  
 عينا مضمونه أو ديناً والمختصر وكفي جزراً  
 منذ مشاعاً ويطلق على الكل وتبرعاً  
 ولو عن ميتة عشر ولفظها تصفقات  
 وانما يدر عنهم ونحوها وهو على في المال  
 وتصح تعلقه وموقته وشروطه ولو  
 بهيول الامو قبله به لان تعلف به  
 عرض كالديبائس ونحوه لا الريام ونحوه  
 فتصير خالته وتسلطه ومشاركه  
 في طلب من ثا **فصل** ويجوز

حج

حتى يفي أو غيرهم ولا يرجع كفضل الوجه بأغراض  
 لكن لم يطلب التثبيت للتسليم والخبير بعد  
 قيل ولان يترب القين إن سأل الأصل  
**فصل** وتعلق في الوجه بموته أو تسليمه  
 لغة حقيقة يمكن الاستيفاء منها بقوط  
 ما عليه ومضول شرط سقوطها وباللا  
 براد أو الصلح عنها ولا يبر الأصل الا في  
 الصلح لان لم يرتبط بقاؤه وبارتبابه  
 ماضين وله الرجوع به ويصح معها  
 طلب المختص بالمرتبط برأيه فتنقل الخوالة  
**فصل** وصحيتها ان ينص من ثا وبثبت

في ذمته متلومة ولو مجهولاً ولا رجوع  
 أو تنجيساً وفيها ولد الرجوع قبل وفاء  
 سابقاً إن يضمن بغير ما قبل ثبت كيقين  
 قيمي وتلف وما تولد لك فيما ظل كما  
 لمصاديق وضمنت ما يغرق أو يترق  
 وتوهمها الغرض **فصل** وترجع  
 المأمور بالتسليم مطلقاً أو بهما المخرج  
 في الصحاح إلا المتبرع مطلقاً وفي  
 البايد لا على القابض وكذلك في الفا  
 سببان لم يثبت له الزم لا عن الأصل  
 فتبرع **باب الرجوع له عما يصرح**

بلفظها

انما صح بلفظها أو ما في حكمه وقبول الحال ولو غائباً  
 واستقرت الدين على الحال عليه معلوماً  
 مساوياً للدين المحتمل جنساً وصفةً  
 يتصرف فيه قبل قبضه فيبر الغريم ما  
 تبارح ولا خياراً إلا لئساً أو باجراً  
 أو تغلب جهلها حالها **فصل**  
 ومن ربه مشتري بروية أو حكم أو رض  
 على بايع قبل الحال بالتمن وقبض الرجوع  
 به الأعلى وكذا الواسق والكر البيع  
 بغيرها ولا يبر ولا يرجع محتمل عليه  
 فعملها أو امتثل بغيرها والقول بالأصل

في ان القابض وكل الامتثال ان انكر  
 الدين ولا فلقا بضم مع لفظها بفتح  
**باب السبعين من كتاب التفسير**  
 ما استثنى والقاسم من لا يفي مال  
 بدينه ويهيل قول من ظم من حاله  
 ويخلف كلما ادعى ايتان وامكن ويحال  
 بينه وبين القرما ولا يوجر الحر ولا  
 يلزم الاحتياقبول الهبة ولا اخذ  
 ريش العجب ولا الهرة الترويح ولا يهر  
 المثل فان لم يظن بين وصلف وانما  
 يتبعان بغيا يجبه حتى غلبا

الظن

الظن بان لا يسته وله تخليق خصمه اعلم  
**فصل** والبايع اولى بما تعدت عنه  
 من سبع لم يرهنه لكاري ولا استولى  
 ولا ارضه عن ملكه وبيع من بقي منه  
 لا فلا شر من تجدد او من حال السبع ولا  
 ارض لما تعيب ولا ما غرم فيه للبقا  
 لا للما في غيرهم وللمت ترك كل الفوائد  
 ولو متحلر والكتب وقمة ما الاحد  
 له ولو بقا ما له حبا بلا اجرة وكل تصدق  
 قبل الحجر والافرق بين ذوا الرحم  
 وما قد شفع فيه استحقك البايع منه

وما لم يربطه فاستوة الغرنا **ففضل**  
 ويحجر الحاكم على مديون بحال أن طلبه  
 خصومه ولو قبل التثبيت بتلام واحد  
 فيكون الكرم ولو غيبا ويتناول الزايد  
 والمتقبل ويبدل التعظيم والتخصيص  
 فلا ينفك فيما تناوله تصرف ولا الإاء  
 قران الأباجان الحاكم أو العزما أو عجا  
 ولا يدخل دين لزمه بعبك ولو جناه على  
 وديعة معه من قبله فيدخل ويتزوج  
 له إن انكشف بعد التخصيص ولا يكفر  
 بالصوم **فضل** ويبيع عليه بعب

الفك

عزبه

ثم وجه ويبقى لغير الكسوب والنفصل ثوبه  
 ومن له وخدمه إلا نياذة النفيس وقوت  
 يواظب لطفله ولزوجه وخدمه ول  
 بويه العاجزين والمتفضل كفايته وغوله  
 إلى البخل إلا من لا أو خاديا يجيب غيرها  
 بالأجر وينجم عليه بلا الحثاق ولا يلزمه  
 إلا بضال ومن استبا به الصخر والرق  
 والمرضى والمجنون والرهن ولا يحمل به  
 الموحل **بإلصال** إنما يصح  
 عن لغيره ولا الثمن أو دية ينأما

اما منفعة كما اجاب أو يقال فأتانا  
عن دين يبعثه من جنسه كما الابر  
والا كما البيع ويقامان في الاول مؤجلين  
ومؤجلين ومختلفين بل عن تقابلين  
وفي الثاني مسع كالي بكالي واذا اختلفا  
جنساً أو تقابلين أو كان الاصل قيمياً  
جان التفاضل والافلا **فصل** واما  
هو كما الابر تقابل بالقرط وصح عن  
الجهول بعلوم كفن العلوم لا العكس  
ولكل فدين الوحدة المصاحبة عن  
اليتب مستقلاً ويرجع بلا فزع واليتف

به حقوق

179  
به الحقوق وعكسها فما هو كما يبيع ولا  
يصح عن حيد ونسب وانكار وتبديل  
مختم وعكسها **باب الابر** استيفاء الدين  
واضمان العين والبيعة للامانة بابر  
او اجلات وهو بري أو في حل ويتقيد  
بالشرط ولو مجهولاً **فصل** او يعرض  
فيرجع لتعذره ولو عرضاً ومبوت  
المشترى فيضطر ويضطر **فصل**  
ويحل بخبر التعديل في ابر الغايب الا  
اخذ ولا يصح منع التيب بالفقر وصقاة  
الحق ولا يجب تعريف عكسها بل  
صفة المتقار أو لفظة تعبه ويعني



عن ذكر القيمة قمتها لا التلواق بـ  
أو شي بهه قمتها كنا ولا يبر الميت  
يا بر الورد ثم قبل الاتلاف ويبطل الرج  
**غالباً** ولا يعتبر فيه القبول كالحقوق  
المختصة إلا في العقاب **باب**  
بأنه القادر بالوحيب يقتل ويطع  
تغزو كل تحطوت إلا الزناطيل أم  
إيدي وتبته كمن ضمن المال وناول  
كلمة الكفر والعلم ببق له فيه فقل  
فكلا فقل وبالإصرا ترك الواجب  
وبه تبطل أحكام العقود وكالاته

خسبة الغرق

خسبة الغرق ونحوه **باب**  
يجب على من لا يغني عنه غيره ويحرم  
فمثل شرط ويندب ويكفي ويبلغ ما  
بين ذلك حسب الحال وشروطه الكبر  
والكليف والسلامة من الغم والخس  
والاجتهاد في الأضحة والعبء النا المحقق  
ولاية من إمام حقيق أو محتجباً  
عموماً في حكمهم بين وبيهم وبين  
من عرضوا وخطو صا ولا يتعدى ما  
عائين ولو لم يسمع شهادته وإن خالف  
مكشبه فإذن الحكمين فالصلاجه كافي

Copyright © King Saud University

بِإِذْنِ اللَّهِ مَعَ نَضْبِ خَمْسَةِ ذَوِي فَضْلٍ

وَالْأَعْيُنِ بِشَرْطِهِمْ عَلَيْهِ **فصل**

وَعَلِيَّةُ التَّخَاذِ أَعْوَانِ الأَخْضَارِ الأَخْضُومِ

وَدَفْعِ الزَّحَامِ وَالْأَصْوَاتِ وَعَدْوُولِ

ذَوِي خَيْرِ قِيَامِ الْهَيْمَنِ حَالِ مَنْ جُمِلَ

مُتَكَمِّرِينَ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنِ الأَخْضَمِينَ

أَلْبِينِ المَتَالِمِ وَالمَدِينِ فِي المَحَالِسِ وَتَمَعِّقِ

الدَّعْوَى أَوْ لَأْتِمِ الأَحْيَابِ وَالتَّشْبِيهِ

وَطَلْبِ تَعْدِيلِ البَيْنَةِ فِي المَجْمُوعِ وَتَمَرِّقِ

مِنِ المُنْكَرِ دَرُوهَا وَيَهْلُ مَا زَالَ وَالعَلَمِ

وَالْأَمْرِ بِالتَّسْلِيمِ وَالعَبَسِ لَدَى جَلْبَتِ

وَالْقِيَامِ بِالمُصَاحَةِ الأَوَّلِ وَالبِوَالِ السَّكِينِ

بِحَسْرِ

وَيَحْبِسُ لِنَفَقَةِ طِفْلِ الأَدِينَةِ وَنَفَقَةِ

المُتَجَرِّدِينَ مِنْ مَالِ رُفْعِهِ مِنْ بَيْتِ المَالِ

ثُمَّ مِنْ خِصْمَةِ قَرْضًا وَاجْرَاءِ السَّجَانِ

وَالْأَعْوَانِ مِنْ مَالِ المَصَالِحِ ثُمَّ مِنْ تَرْجِيهِ

الحَقِّ كالمُقْتَضِ **وَالْيَاكُوفِ** أَمَّا عَلَى الظُّلْمِ

وَتَرْجِيهِ العَوَاقِلِ وَتَمْيِيزِ مَجْلِسِ

النِّسَاءِ وَتَقَابِيعِ أَعْضَافِ المَبْتَدِعِينَ

وَالْبَادِينَ وَالتَّنَسُّمِ وَالتَّخْضَارِ العَلَا

وَالتَّغْيِيرِ صَالِحِ وَتَحْرِيمِ تَلْقَائِهِ

المُخْتَصِمِينَ وَشَاهِدِ الأَبْدَانِ وَالمُؤَضِّ

مَعَهُ فِي قَضِيَّتِهِ وَالعَلَمِ بَعْدَ الفُتُوحِ

وَحَالِ تَأْذِيرِ ذَوِي هَوْلٍ وَنَفْسِ عَمِيكَ

وشركه في التصرف بل يرفع الى غير مع  
وكان الامام **قيل** ويعب السجد وله  
الفضايل علم الا في حديث غير القانق  
او على غائب مسافه قصر او مجهول  
او لا يزال او تغلب بعد الاعتدال  
ومضى حضر وليس له الا تعريف الشيوخ  
ولا يخرج الا بجمع عليه والى يفامر  
قال الغائب ومما ثبت لدى الغيبة  
بالاقرار او النكول لا بالبينة وتعيين حاكم غيره  
والحكم بعد دعوى وانما عند غيره  
ان تنب اليه ولشهادته كتابه  
وامرهم بالشهادة ونسب المصطفى  
والحق الى سائرهم به وكانا باقين

ولا يتم

ولا يتم الا في الحد والقصاص والنقل  
المصروف واقامة فاسق على مقين  
حضره او مأمونه وايضا المذبح حتى  
ينضح الامر فيه **فصل** في حكمه في  
الايضاح والظنيات ينفذ ظاهره  
ويأجلنا الا في الوقوع في الظاهر فقط  
من خالفنا اطن وجوز لقتال حاكمه  
من حد وغيره ويجب بالامام الا في  
قطعي مخالف من هب الممثل والباطن  
والا لزمان الغير اجزها قبل الحكم الا  
فيما يقوى به امر الامام كالتحقيق  
والشعائر لا فيما يخص نفسه ولا في

ولا في العبادات مطلقا ويجاب كل من  
 المبتغيين الى من طلب والتعب بهم بالفتنة  
 ويجيب المنكر الى ابي من في البراءة ثم  
 الخارص غناظن غاب فيه **فصل** ونغزل  
 بالجوهر وبظهور الخاتمة بالبينه عند  
 الامن مبدئية في قول ما حكم بعبه ولو  
 حقا وبوت له عامة لا الختلة ان  
 زياه وحبته نفته في وجهه من والة  
 ويقام امام **فصل** ولا ينتقض  
 حكمه على الاباء على كخالفه الاء  
 جماع ولا يحكم خالفه الامبرافعة ومن  
 حكم بجلال من هبه برب اضمن ان تعك

التبديار

التبديار كونه وخطا نفك في الظني وما جهل  
 كونه قطعيًا وتبديار كونه الكسرة  
 فانه تعدد شرف من بيت المال واجزائه  
 من مال الصالح ومن تصوب الخمسة منه  
 او ممن في ولايته ولا ياخذ من الصديق ولا الفقير

# كتاب الخلق

يجب له قلمه في غير المسجد على الاما  
 وواليدان وقع سببها في من ومكان  
 يليه ولها سقايتها واخيرها للصلاة  
 وفي القضاة نظر وتعب العبد حيث  
 لا امام سيبك والبينه الى الخلق **فصل**  
 والنزاهة للاجرح في فرج محرم

قُبُلٌ أودين بلا شبهة ولو بهيمة فكنه  
أكلها ومتى ثبت باقراره منفصلاً في ريقه  
من مجالسة عن اليد الخب أو بشيها كثر  
أربعة غابول أو ديسين على ذلك  
ولو فترقين وأفقول على أقران كما مر  
أو على حقيقة ومكانه ووقته و  
كيفيته بمجيب المكلف المختار **عالباً**  
ولو فغولاً أو مع غيره مكلف صالح اللوط  
أو قباتاب وقدر غميك الحز البكر  
جائه وينصف للعبد ويخصص  
للمكاتب ويصفه الكسر الرجل قائماً  
واللرق قاعاً مستورين بما هو

دين

بين الرقيق الغلية بسوطاً أو عقود  
بينهما وبين الجديده والعقيق خطي من  
العقود ويتوقى الوجه والمراق ويحمل  
حتى يزول سداة الحز والبرد والمرط الحز  
ولا يبعثكول تباير كل ذبول إن  
أجتمعا أو أشدها التعنيز ثم حذب  
الزنايم القك في **فصل** من ثبت  
أخصانه باقراره أو بشيها كثر  
ولو رجل وامرأتين وهو جلع في قبل  
في تكاح صحاح من مكلف حريم عاقل  
صالح اللوط ولو صغيراً كجسم المكلف  
بعبد الجلب حتى يموت ويقدم الشهود

وفي الاقرب السرايا ما هو فان تعان  
من الشهور بقطا ويركض من لجا الى الحرم  
ولا يطعم حتى يخرج فان ارتكب فيه  
اخرى ولا امرها لکن تسبى كالماء  
للوط وتترك الرضاعة الى الفصال او  
اخر الخضانة او غير مثلها **والباب**  
تلقين ما يتقطا التحيد والمفرد الى شركة  
الرجل وتيدي المزة والهر قتل من وجده  
مع زوجته واقربوا اليه حال  
الفعل لا يجاب فيقادي بالبر فصل  
وتسقط بيقوى التثنية المتأمل وللاء

كزه

175  
سراة وباضلان الشاهادة قبل التفتيح  
وقد ير حكم الرجوع وعلى شاهد السراة  
حصان ثلث اليه والثلاثان ان كانا  
من الاربعه ولا شيء على المنكب وبقوله  
بعده هاجدون اربع وبرجوعه عن الاء  
قوله ويقول النساء تقار وعنده  
عنها وغنم ولا شيء بعده التفتيح ونسبه  
ولسلامه ولو بعده الزجة وعلى السراة  
فام استفضال كل التقطافاين قضت  
ضمن ان تعجب والافينيت المال **باب**  
نبتا بيه هاجدون او اقراره ولو مرة

قَدْ وَجَّهَ مَسْئَلَهُمْ غَيْرَ خَيْرٍ مِنْ عَاقِبَةٍ فِيهِ  
 الظَّاهِرُ مِنَ الرَّبِّ ابْنِ نَافِي خَالٍ يُوْجِبُ لِحَبِّ  
 مَضْرُوعًا وَبَانِيًا مَطْلَقًا وَغَرَضًا أَوْ قَرَّبًا  
 بِقَضَائِكُمْ وَلَمْ تَكْمَلِ الْبَيْنَةَ عَدِيدًا وَخَلَفَ  
 الْمُتَّقِينَ وَفَإِنْ طَلَبَ حَبْلُ الْقَادِفِ الْمَلْفَ  
**غَالِبًا** وَلَوْ وَالْبَاءُ الْكُرْتَانِيْنَ وَنَضِيفًا  
 لِلْعَبَابِ وَبِحَضْرَةِ الْمَكَاتِبِ وَبَطْلَابِ  
 الْحَمِيْنِيَّةِ وَالْأَيُّوْرِيَّةِ وَالْمَيْتِ الْأَقْرَبِ  
 فَالْأَقْرَبُ الْمَسَاءُ الْمَلْفُ التَّوَكُّلُ قَمِيلٌ  
 ثُمَّ الْعَبِيدُ مِنْ تَحْتِهَا لَا الْوَلِيَّ ابْنَهُ وَ  
 الْعَبِيدُ سَيِّدُهُ ثُمَّ الْأَمَامُ وَالْحَاكِمُ وَيَتَعَلَّقُ  
 بِتَعَابِيهِ الْمُتَّقِينَ وَفِي كَيْسَانَ التَّوَكُّلِ وَنَحْيِ وَفِيهِ

الذئ

وَالنَّفِيَّ عَنِ الْأَبِّ وَلَوْ لَمْ يَلْعَنِي بَلْعَانِ إِنْ لَمْ  
 يَعْنِ بِالْحَاكِمِ كَلِمَتِ الْفُلَانِ لِأَنَّ الْعَرَبَ  
 وَالنَّبِيَّ إِلَى غَيْرِ مَعْنَى كَيْسَانَ الْأَعْمَارِ  
 لِابْنِ السَّلِيمِ الْأَلْحَى لِحَبِّهِ وَالْعَمَّ وَالْحَالِ  
 وَنَدْوَى الْأَمَّةِ وَاللَّيْقُطَةَ لَا الْعَفْوِ  
 قَبْلَ الرَّفْعِ أَوْ شَاهِدًا بِالْأَقْرَبِ وَبَلَدٍ  
 مِنْ رَجْعٍ مِنْ سَمْعِ النَّزْنِ أَوْ قَبْلَ التَّنْفِيذِ  
 لِلْعَبَابِ وَالْأَلْحَى وَالْعَضَائِدُ **بِأَوْجُهٍ كَرِيمَةٍ**  
 هُوَ مَنْ تَبَتَّ مَعَهُ بِشَيْءٍ هَبَّ عَيْنَ لَيْسَ  
 أَوْ أَقْرَبَهُ مَرَّتَيْنِ شَرِبَ مَسْكِرًا عَالِمًا  
 غَيْرَ مُضْطَرِّبٍ وَالْعَمْرَةَ وَنَاقِلَ وَيَقَامُ  
 بِعَبَابِ الصَّحْوِ فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ لَمْ يَعْزَبْ

Copyright © King Saud University

وَتَكْفِي الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّمِّ وَالْقِيَامَةَ  
لَوْ كَلَّفْنَا بَعْضَ فُرُجٍ **بَاب**  
**حَلَالِ تَارِقِ فِضْلِ**

أَمَّا يَقْبَلُجُ بِالشَّرْقِ مَنْ تَبَتَّ بِكُمْ مَلَاةُ  
عَبْدٍ لِيْنِ أَوْ قَرَلَهُ مَرَّةً بَيْنَ أَنْهُ سَرَقَ  
مُكَلَّفًا مَحْتَارًا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَضَلَهُ  
خَالِصَةً الدِّيَارِ هَمِّ ثَمَانِيٍّ وَارْبَعُونَ  
شَعِيرَةً أَوْ كَاتَاوِيَهَا مَا هُوَ خَالِصٌ  
لِفِيْرِهِ نَقِيْبَهُ أَوْ مَتَفَعُهُ وَلَيْتَمَلِكُهُ  
وَلَوْ حَامَقَهُ وَجَمَاعَةً أَوْلَادِيٍّ أَوْ  
بِعْدَمِهِ بِقَدْرِهَا أَوْ خَرَجَهُ مِنْ خَرِيْبِهِ  
بِفَعْلِهِ حَمَلًا أَوْ سِيْرًا وَجَبَّ أَوْ كَلْفًا

أَبُو بَدْرٍ

أَوْ تَبَلَيْتًا وَلَوْ رَدَّه أَوْ لَمْ يَنْفَكْ طَرَفُهُ  
أَوْ فُقَيْتِيْنِ لَمْ يَتَخَلَّلْهُمَا عِلْمُ الْمَالِكِ وَكَوْنَتْ  
غَيْرُهُ وَقَرَّبَ الْآمِينَ خُرْقٌ مَا بَلَغَتْهُ  
يَدُهُ أَوْ نَابِتًا لَنْ مَسَّبَتْهُ أَوْ حَرًّا أَوْ عَائِي  
يَدُهُ أَوْ غَضَبًا أَوْ غَنِيْمَةً أَوْ بَيْتًا مَالٍ  
أَوْ مَا اسْتَخْرَجَ مِنْ بَخَارِجِ بِنْفَقَتِهِ كَثْرَةً  
وَبِخْ وَجَرِيَّةً لَمْ يَتَّقْمَهَا وَلَوْ حَمَلَهَا لَكِنْ

**بَابُ كَالْقُرْبِيِّ وَفَضْلِ وَالْحَرَمِ**

مَا وَضِعَ لِمَنْعِ الْبَاطِلِ وَالْخَالِصِ الْأَبْرَجِ  
وَمِنْ الْجَرْنِ وَالْمَرَاخِ مَحْصَنَاتٍ وَبَيْتٍ  
غَيْرِ ذِي بَابٍ مِمَّنْ حَالِكُهُ وَالْمَدِينِ الْمَعْتَادِ  
وَالْقَبْرِ لِلْكَفَنِ وَالْمَسْجِدِ وَالْقُبَّةِ لِكُونِهَا



ولتمت الالام والجوالق والخيم السما  
ويه ولا يمكنه الفضة وبهوما اذن  
التارق باي حنول **فصل** وانما  
يقطع كلف اليمى من مفضل فاء ن  
تني غير ما قطع به او كانت اليمى  
باطل فالرجل اليسرى **غالب** والبا  
فقط ان غاب ويقتطبا بالمتخالف  
فريقصو الجب وتماش الخطا  
يعفو كل الخصوم او ملكه قبل الفرع  
وينقص قيمه المروق عن عشرين  
ويدعوله اياه ولا يعزم بعابك  
التالف ويترجى الباقي في يابك

او في يد غيره

171  
او في يد غيره بغير عوض ولا يقبل  
واليد لوليه وان شغل ولا يقبل لشيء  
وكذا الزوجه والشريك لا يقبل اهما **فصل**  
والتحارب هو من اخاف السبيل في غير  
المحل لاخذ المال يعززه الامام او ينفقه  
بالطرد ما لم يكن قاب احداث ولا قطع  
يدك ورجلك من خلاف لاخذ نصاب  
الشرقة وضرب عنقه وصلبه للقتل  
وقاص وكذا للبحر حج فاهن جمعها  
مثل نصاب فقط ويقبل من وصله تا يبا  
قبل الظفر وتقطع عند الحد ودوا

قدام تلف ولو قتل لا يعقوبه فلا عفو  
 يخير في المراسل **فصل** والقتل حدياً  
 الحزبي والمزني باي وجه كفر بجدياً  
 استتابته ثلاثاً فأبى والمخارِب مطلقاً  
 والتبويوت والتأخر يعقوب الاستتابة  
 لا العترف بالتبويوت واللاما مراد به  
**فصل** والتغزير الى كل ذي ولاية  
 وهو حبس أو سقا طعماً مراً وقتل أو  
 ضرب دون حبة لكل مفضية لا يوجبه  
 كاكل ويستتم محترم وبيان دبر الخليله  
 وغير فرج غيرها ومضا جعة اجنبية  
 وامرأة على امرأة واخذ دون العشرة

وفيها

وفي كل دون حدي جنسه وكالتروج والنطرح  
 والغنا والقمار والاعراب من الحيوان  
 ومنه حبس البعثة وريادة هتك الحرمه  
 وما تعلق بالادبي فحق له ولا فلاحه

# كتاب الجنيا وفضل

انما يجبا القصاص في جنائمه منطوف  
 غامداً على نفس أو ذمي مفضل أو ذمي  
 موضحة وتب رت طولاً وعرضاً ومعلق  
 القديت بمؤمن التعدي في الغالب كاللنف  
 والاذن قتل والشان والذكري من الاصل  
 لا فيما عدا ذلك الا اللبث والطريق بها السوط  
 ونحوه عند ذمي على السلام ومجيب

بالترائية الى ما تجب فيه وينقط بالتكس  
 ولا يجب لفرع وكان على صيدهم فلا يقتل  
 أمه بآبيه ونحوه ولا ابوه بآبيه ونحوه  
 وعلى الاصل الابوة والصفاء والعبارة  
 في الغيب والكافر بحال العقل **فصل**  
 وتقتل المرأة بالرجل والامرئ باليد وفي عكسه  
 يتوفى وتنته نصف دينه وجماعته  
 بواحد وعلى كل من ادوية كليل ان طلبت  
 وذالك حيث كانت بجموع فقلهم مباشر  
 أو سر له او بالانضمام ولو لم يوجد  
 احدهم فاء ان اختلفوا فعلى المباشرين  
 وحده ان علم وتقدبه أو التيسر

جامعة الرياض  
 المكتبة العامة  
 رقم المجلد  
 رقم الصفحات

بقية  
 بقية

تقبله فاء ان علم تاخره أو لتعاد الوقت  
 لن من القود والمخراشش المجرحة فقط  
 فاء ان جهل المباشرين من التقادم ارشد المجرحة  
 فقط ان علم ولا فلاشي علمها الا من باب  
 الذي عوى فاء ان كان القائل خلد الجبل فخط  
 فما الترائية يلزم القود والارشد في الاخر  
 وهو فيها مع لبس صلتهم ما وفي المباشرين  
 كما مر وبعضهم محمول **فصل** وما على  
 قائل جماعة الا القتل وتحفظانفة  
 حتى يجمعوا لا قاله اعينهم والقصاص  
 وديات الباقيات وفي الامن الامن  
 ونحو ذلك ولو لم يجد احدهما أو نقص

Copyright © King Saud University

فإذن تعذر لا فالدية ولا يوجد ما تحت  
 الأغلر بها ولا ذكر صحاح بغنائين أو ضحى  
 فان خولف جان الاستئناف قيل ولمن  
 ههنا أن يوضح ولا يشكهم ولا شي فبين  
 مات كمال أو تغريباً وقصاصاً ولا قضا  
 في الفقه وتقدم قضا على الأطراف على  
 القتل ويتظر فيها البرق ومن اقتصر  
 فتعد عليه استيفاء حقه ثم لا خلاف  
 الدية من الجاني إلا الشركة من القتل  
**فصل** في الدية القتل إن شأه  
 القتل أو توارثه أو قتل له أو حكمه يعفو  
 ويتحقق الدية وإن كره الجاني كإمالة

ولو يجر

ولو يجلد وقطع عضو ولو يصاب ولو يوقها  
 ذلك يقتصر بضرب العنق فإذن تعذر  
 فكيف يمكن بل التعذيب ولا مهادل إلا  
 لو صلبة أو حضور غائب أو طلبة كالت  
 أو بلوغ صغير ولا يكفى أبوه فان فعل  
 ضمن حصة شركه متى قتل غير المستحق  
 فلا تحقق الدية إن لم يجز الوارث  
 إلا قضا على من وسقط بالعمو  
 عنه ولو من أحد الشركاء وشهادته  
 به عليه ولو أنكره والحجاني ولا يسقط  
 الدية ما لم يصرح بها أو يعفو عن كرم المقتول

ولا في المرض الآمن الثلث إلا في مال الله  
 ويكون لأحداهم فرعاً أو نحوها ويقول المجني  
 عليه خطبات وإن قال له تعجبت أو  
 ما فعلت وإن بين الوتة وبأنكشافه  
 مستحقاً وإن ربه بعض القصاص إلا  
 بأصغره وتهيب بالقتول أو لا ومشاركة  
 من يقطع عنه **غالباً** ولا بأحد القفو  
 عن أحد القتالين **فصل** والاشي  
 في راقية نخلت مات بالرؤية **غالباً** أو  
 بالزجر إن لم ينزج ربه وانه ولا على الممسك  
 والضاب ولا يدب بل العزى والتأبس حتى مات  
 جوعاً أو برج أو في المكرة خلافه والعبارة

في عبء

في عبء وكافر ربياً فاختلفا لهما بالسقط  
 لا بالانتها **فصل** والخطأ ما وقع بسبب  
 أو من غير مكلف أو غير قاصد للمقتول  
 ونحوه أو للقتل عاثره لا يقتل في العادة  
 ولا فقهه وإن ظن الاستحقاق **غالباً**  
 وبأسببه منه فهتبر ومنه تعبد به في  
 في الموقف فوقع عليه غير متعدي فيه خطياً  
 والعكس **فصل** وما لزم به فتلى العاقل  
 بشرط ستاتي كما جازي حبلها ما فاقطع  
 فيضمن كلاً عاقلة الآخر ولو كان أحد  
 عبداً الزمت عاقله الحر قيمته ونصير

لولا نيتهم ومثلها القربان والهلكان  
اصطليبا ما خطا وكخافير بر التعديا  
فيهم عاقله ~~المرقمة~~ ~~وتصير~~ ~~لورسته~~  
الوقوع وفيها اعل من ضمن جنايتا  
ما وضعت من ماء او غيره في شرا كان  
وان تعديا الواقعون متجادبين او لا  
متضادين او لا عمل يقتضي الحال من  
خطاء وعقاب وتخصيص والهدايا و  
كطبيب سلم غير المطلوب جاهلين فان  
علم قتل ان جهل التسليم وانتول من يدك ولو  
طلبه كان انقطعت بشراب او غيرك  
ولو عمدا او فيما خرج حيا البية ~~ويشأ~~

الوزن

الغرة **فصل** والمبع مشروصون وان  
لم يتعد فيض من غير قاس امسكوا سلة  
لخشيته تلمها الا المتسبب الاللتعدي في السبب  
او سببه **فصل** والسبب المضمون  
جناية ما وضعت بتعدي في حق عام او ملك  
الغير من حجر وما وبير ونار اينما بلغت  
وضيوان كعقرب لم ينتقل وعقور مطلقا  
ومنه ظاهرا الميراب والقران على امر الجور  
مطلقا وغيره ان جهل والانتعاب و  
جنايه المائل المغير للملك وهي على عاولة  
الملك العالم يمكن الاصل **حسب**  
حصنه وشبكه نصبت في غير الملك

وهي فلها اوله المالك العالم مستكن الاصل  
حسب خطته وشبكة نظبت في  
غير الملك ولم ينل التعريف ووطع صبي  
مع من لا يتفظ مثل ما وفي موضع خطير  
او امره بغير المعتاد او انرا غفامات  
ديب او ضمه غير معتاد نباشه مضمون  
قيل والمعتاد خطا وجنايا بدلية  
في حق مقام او ملكا غيرا وفرط في حفظها  
حيث يجب فانتار قسمها فقل السائق و  
الغايه والراكب بطلقا والكفار فان  
انفقوا كفر الراكب فانتا بولها ورثها  
وتسميتها فهدر غالبها وكذلك

نفتها

نفتها وكبرها ونحسها المعتاد ولا مضمونه  
يهي وياتوله من حيث يجب التحفظ **وقصر**  
وعلى بالغ عاقل مسلم <sup>قيل</sup> ولو نال ما سلم او  
معاها اغير صين خطا مباشر او في  
حكمها ان يكفر برقمه مكلفه مؤمنه سلمه  
ولو قبل الموت بعبه الجرح فانه لم يجز  
او كان عبدا فيصوم شهرين ولا  
تعبد على الجماعه الا بالديه **وقصر**  
وفي العبد ولو قتل جماعه قيمته مالم  
تعبد اديه الخروك ثم وجب فيه بتكبيرها  
ولما القابوض ما بلغت وجباية

نفتها

1957

Copyright © King Saud University

المغضوب على الغاصب الى قيمته ثم في  
رقيقته ولسان يقتصر منه ويضمه او كذا  
لوجنا على المالك الا وغيره ومثل متاجر  
ومتغير فطرنا فضل في عين  
الذابيه ونحوها نصف القيمة وفي جنينها  
نصف عشر قيمه وتضمن بتلمها تعبدا  
وبان المسانحه من الله هاب او الشبع  
وما نفع الطير والغيد ان تلفت فورا  
والسفينه وكما التمن ولو تراخيا او  
جاوبا اذاب بالشمس ونحوها وكما  
يقول من ايجولك الا الحيد والعقرب

والغارة

140  
والغارة والغراب والحيد والحقوت  
بعبه مرد المالك وماض من غير ذلك فضل  
وتخير ما لا يحب جنافا الا قصاص فيه بين  
تليمه للرق او كل الارض وفي القصاص  
يسلم ويخير القصاص فاون تغيبه ولا يسلم  
او بعضه بخص من لم يغف الا ام الولد  
ومدبر الموتى فلا ترقان ويتعير  
الارض لتقو ب القصاص وهو على سيدها  
القيمة ما نفي في رقيقته ودمها فاون  
اعشر بسخ ويتعير في القيمة فقط



ولا يتعاهد بتعاهد الجنايات ما لم يخط  
يتخلل التسليم صحا ويرك بابرا العبد  
لا السب وطبة ولا يقتصر من المكاتب  
الاحل او مثل فضا عبد او تيارش من رز  
وتقايها طلب فان اتفقت فالجناية  
فان انفس ربعها والوقف يقتصر منه  
وتيارش من كتبه وامر جناية عليه  
الى مخرجه **فصل** والعبد بالعبد  
ولطرافهما ولو تفادلا او لاد واحد  
لا والبول ويهدى الاقضا صرفيه  
على ملكه وغاصبه **فصل**

وعلى مطلقه

وعلى مطلق البهيمه ما جنت فورا مطلقا  
وعلى متولي الحفظ جناية غير الكلب ليل  
والعقور مفرط بما به بقا ولو في ملكه  
على الب اخل اذنه وانما ثبت عقوبه  
بعيد عقرة او جملة **بالتكليف**  
هي مائة من الايل من جندع ومحقا مونت  
لبون ومنت مختص اربعا ونوع  
فما دونها ولو كسر او من البقر مائتان  
ومن الشالفان ومن لث هب الف  
شقال ومن الفضة عشرة الاق ويخير  
الجاني فيما بينها **فصل** ويلزم  
في نفس المسلم والنبي والنجوسي

والتعاهد وفي كل حاسته كالملة والعقل  
والقول ويسلس البول والغايط والنظا  
الولاب وفي الالف واللان والذكرة  
من الاصل وفي كل زوج <sup>من الاصل</sup> بطل نفقة  
بالكلىة كالانثيين والبيضتين  
وخونها **غالبيا** وفي احدهما النصف  
وفي كل جنس رضع وفي كل سن نصف عشر  
وهي ثنتان وثلاثون وفي كل اصبع  
عشر وفي بعض الامم ثلثة ابرهام  
وتصفه ونماد ونحضة وفي الجا  
والامة ثلثة الباه وفي المنقلبه  
خمس عشر ناقة وفي الهاشم عشر

وفي الموضع

وفي الموضع خمس وفي التاماق الشع  
ولا يحكم حتى يتبين الحال فيلزم في  
الميت يبدو في الحى حسب ما ذهب وان  
تعبد كما المتواضين **وصلى الله عليه وسلم**  
فيما عباد ذلك حكوم موهوب مال الحكيم  
مقرن اليها من كعضون اليد وتبين صحتي  
لم يتغير وفي الشعر وما انجبر وما لا يقع  
فيه وما ذهب جمال فقط وفي مجرى  
عضد وساعب وكف بلا اصابع  
ولا يغيرها الا الساعب وكذا الرجل  
وفي جناب الرجل والرجل ضعف ما  
على مثلهما في غيرهما وقيل في



خَارِصَةٌ رَأَى الرَّجُلَ خَمَةً مَاتَ قَيْلٌ  
وَفِي اللَّيْلِ أَسْبَرْتُ غَيْثًا وَنُطْفٌ وَفِي اللَّيْلِ  
صَفْرٌ عَشْرُونَ وَفِي اللَّيْلِ أَسْبَرْتُ غَيْثًا  
لِلنَّاسِ السَّمْحَاقِ الرَّغِيْنِ وَفِي حِمْلَةِ اللَّيْلِ  
رَبْعٌ لِيَابِيهِ وَفِي دُونَ وَفِي اللَّيْلِ أَسْبَرْتُ غَيْثًا  
بِيَةِ الْعَيْنِ وَفِي دُونَ وَفِي اللَّيْلِ أَسْبَرْتُ غَيْثًا  
كَرْفًا نَجْبًا وَفِي حِمْلَةِ اللَّيْلِ أَسْبَرْتُ غَيْثًا  
يَنْجِبِي وَالْفَرَسَةَ عَيْدِي أَوْلَسِي نَجْبًا  
بِهِمْ وَلَا تَسِي فِيهِمْ كَاتِبٌ يَقْتُلُ عَمَلُونَ كَم  
يَنْفَعُكَ **فَضْلٌ** وَيَعْقِلُ عَمَلُونَ كَم  
الْمَجَانِي عَيْدِي فِي حِمْلَةِ اللَّيْلِ أَسْبَرْتُ غَيْثًا  
وَلَا تَعْتَرِفِي بِالْفَعْلِ مَوْضِعًا فَضْلًا عَيْدِي

الكاتب

الْمَقْرَبِ فَالْمَقْرَبِ الذِّكْرُ الْمُرُ الْكَلْفُ مِنْ عَضْبَةٍ  
الذِّكْرُ عَلَى مَلَقَةٍ تَسْبِيحٌ كَرَمٌ عَلَى كَمَلٍ وَاحِدٍ  
دُونَ عَشْرَةٍ دُونَ لَهْمٍ وَلَوْ فُقِيرٌ أَيْ فِي مَالِهِ  
تَمَّ فِي بَيْتِ الْمَالِ نَمُو الْمُسْلِمُونَ وَاللَّسِي عَيْدِي  
أَنْ كَفَّتِ الْعَاقِلَةُ وَيَبْرُكُ بِيْرَانُهُ قَبْلَ الْحَكِيمِ  
عَلَيْهَا الْأَقْلَسُ وَعَمَّنِ ابْنِ الْعَبِيدِ وَالْمَلَأَ عَنَّهُ  
وَالزَّنَاعِلَةُ أُمُّهُ وَالْمَلَأَ مَوْلَى مَاتَ قَيْلٌ  
وَالْوَارِثَةُ لَدَى الْعَفْوِ **بَابُ الْقِسْمَانِ**  
تَجِبُ فِي الْمَوْضِعِ فَضْلًا عَيْدِي ابْنِ طَلِبِهَا الْوَارِثَةُ  
وَلَوْ تَسْبِيحٌ أَوْلَسِي نَجْبًا بِاللَّيْلِ أَسْبَرْتُ غَيْثًا  
**فَضْلٌ** مَوْضِعًا فَضْلًا عَيْدِي وَوَجِبَتْ أَوْ وَجِبَتْ

أثره في أي موضع يختص بتكثوره بين  
غيره ولو بين قرينين استأنوا فيه أو  
تفينة أو ذكوات أو من علة أو زهره  
أو لم يربح الوارث على غيرهم أو تعين  
فقدان يختار من ستوطنيه ما الحيا  
صريح وقت القتل حين ذكوات  
مكلفين أحراراً وقت القتل إلا  
هريماً أو به نفاً يملفون ما قتلناه  
ولا علمنا قاتله وحبس الناكل حتى تخلف  
ويكره على من مالن نقضوا وبيدال  
من مات ولا كسر الشيخ وجوداً ثم بين  
ولو ترادى وتعلب بتعبه ثم يلزم

الدية

الدية يتناول قلمهم ثم في أموالهم ثم في بيوت  
المال فان كانوا صغاراً أو نساء منقرنين  
فالدية والقصاص على عول قلمهم وإن  
وجد بين اثنين فتلى الأقرب اليه  
من ذوي جرائته من ركات وغيرهم  
**فصل** في الميختص لكم ينظر وأقرب  
بيت المال ولا يقبل شىء ما جده أحد من  
بلد القصاص وهو خلاف القياس و  
تقطع عن الحاملين في تابوت وتحوك  
وبتعيينه الميختص قبل موته والقول  
لوارث في الكار وتوعمها وتجايف

فصل وانما تؤخذ البية وبالزمر  
 الغاقله في ثلاثين تفسيرا طبا  
**كتاب الوصايا الفصل**  
 انما يخرج من مكلف مختار حالها بلفظها  
 اولفط الامر لسجد الموت وان لم يكن  
**وصيا فصل** وانفق في الصلح واول  
 المرض غير المخوف فن راس المال والا  
 من الثلث والاربع بينهما **فصل**  
 ويجب والاشهاد على من له مال يتحل  
 حق الايدي او للمعاكس او يتعلق به  
 ايتبار او انتهاء فالثلثة الاول

من راس المال

من راس المال وله لم يوضه وليتسطر النص  
 فيما بينها ولا ترتيب والرابع من مثل الباقي **كذا لك**  
 ان اوصا ويشاركه التطوع **فصل**  
 ولا ينفك في ملكه تصرف غير عتق ونكاح  
 ومعاوضة معتادا من ذي مرض مخوف  
 او عيارا او مقودا او حامل في السابغ  
 وله وارث الابن والها والاعا الثلث فقط  
 ان لم يتفرق وما اجهانك غير مغرور  
 ولو برضا او تجورا ويصح اقرارهم  
 ويبين ما يجب التولية **فصل**  
 ويجب استئصالها ذكره وعرفه من تصدك

1957

Copyright © King Saud University

ما لم يكن مخلوقاً أو مخلوقاً من أهل الجنة  
 فيما ملكون ولو كانت ربيبه وتزوج  
 للذي ولعل الالعبد إن تخرت والحمل  
 والعبد وبها وبالرقبة دون المنفعة  
 والفرع دون الأصل والتأني دون  
 المبتدأ وموتك وعكس ذلك والني  
 الحية الفرعية والسبب وعليه النفقة  
 والقطر والني الرقبة الأصلية والجناس  
 وهي عليه واعراض المنافع إن استهلكه  
 بغير القتل المتأولة الموت الموصالة  
 أو العبد تقطع بالبيع وهي غيب ويح

استطاع

استعاطها **فضل** وتزوج بالمجهول  
 جنأ وقيداً أو يتفتر ولو قتر أو تلك  
 المال المنقول وغيره ولو يد يتأفان  
 كالمعتادين تشارك في الكل ولا فاء إلا لورثة  
 تعيينه وتلك كذا القدر من جنسه  
 ولو شر أو سمي الحيتن كسأه لجنسه ولو  
 شر والمعتين لعينه إن بقث وتزوج  
 لما شأ والنصيب والسهم لنال أقلهم ولا  
 يتعدا بالسهم السبب والرقبة لما كان  
 ينصف فاء إن جهل فالأدون وأفضل النواع الرب

Copyright © King Saud University

واعقل الناس ان هديهم ولكن اوكنا وكن انصفان  
 واذ ايتت على كذا النبوت عليه ولوسلفه  
 واعطوا صا اجنا وصيهم والفقرا والارواح  
 والقرل بصوالا قارب والوارث كما مر  
**فصل** ولو قال ارض كنت الفقير  
 وتباع له مغاليم الغل قبل البيعان لم  
 يقصد بها وثلان عصا عفت سرتة  
 واضعا فها ثمانية عشر ومطلق الغل  
 والتمر والنتاج الموجودة والامويك  
 كطلق الخبث والتكني وينفذ من

سكنى

سكنى لهم جاد ان لا يملك غير هاسكنى نللمها  
 ومن اضا ولا يملك شيئا او تم تلف او  
 نقص فالعبرة بحال الموت فانه ان اذبالاقل  
**فصل** وتبطل برد الموصال وموتة  
 واكتاف ميتة الموصى ويقتره  
 الموصى عما جاز ان عفى والنقضا وقت  
 الموقد وبرصو عته او المجرى في حيوة  
 عمال يتقرر الاموتة في حال بنا وقتة  
**الاولى فصل** وان غابتين وصيها  
 من عينه الميت وقبل وهو مكلق  
 عدا ولو متغلبا اولى من قبل وجب

قبولها كفاية ويعتق عن القبول الشرعي  
وتبطل بالرد ولا تعود بالقبول بغيره  
في الحياة إلا بتجديد ياب ولا يعادها إن  
رد في وجهه ولا يرد بتجديد الموت  
من قبل العبد أو قبل الألفي وجهه  
وتعم وإن سمي معينا ما لم يخرج عن  
غيره والشارف والرفيق والشروط  
علمه وصي اللشر وطاحشوره لكل  
منهما أن ينفرد بالنظر ولو في  
خضرة الاضرا لم بشرط الاجتماع  
والالتزام **فصل** واليه

تقدم

194  
تنفيذ الوصايا وقضا الديون وأ  
ستيفانها والوارث أو لا المبيع بالقيمة  
ما لم تنقص عن الدين وبالنسب ولا  
عقاب بينهما وينقص المبلغ ما لم ياذن  
أو يرضوا وإن ترخا والصغير يعبد  
بلوغه كذلك كان لسوق البيعة  
مطلحة وقال الأندلسي  
ولده إن يتفق بقضا الدين المجمع عليه  
والمختلف فيه يعبد الحاكم مطلقا قبل  
حيث يتقنه والوارث الصغير  
أو موافق للأفلا والموافق المرافقة المخالف



وما علمه وحده قضاء سراً فان منع أو  
ضمين ضمن ويجعل بالاجتماع باده ويصح  
الايضا منه لا التصيب **وفصل**  
ويضمن بالتعديب والترخي نفر بجا  
حتى تلف المال فإذن بقولهم الصخر  
متى يبلع وعمل بجزء بالوصي وبمخالفته  
ما عاين من مصرفي ونحوه ولو خا  
لف مذهب قبل الاتي وقت مصرفي  
أو في مصرفي واجب أو شري <sup>قيد</sup>  
بالف الغنق والمدكود واحداً به  
ويكونه بغير اشتراك وإنما يتقها

ان لا يوطأ

ان نرسلها أو اعتادها أو عمل الموت فقط  
وهي من رسل المال مطلقاً ومقتبده على ما هو منه  
**فصل** فإذن لم يكن فذلك والريث ولا  
يه كامله في المنفذين وفي القضا والانتظام  
من جنس الواجب ولا يتبدا بما يقض <sup>أخبار</sup> ولو  
قد برصته ويملك ما شرا به ويرجعون  
عليه لا على أيت الغرض من فإذن لم يكونوا  
قالا ما أو نحوه **فصل** ونذير من له  
مال غير مستغرق بثلبته في القرب ولو

لوارث ومن العسر يتركه الأضوان  
**كتاب الديات**

نصب امام مكلف ذكره علي وفاطمة  
ولو قتيلا لا سيما تسليم الحواس والاطراف  
بجانب عبد الله بن علي بوضعه كحقوق  
في مواضع ما يبرر الله له الاضامه  
مقديا احببنا بحسن السلامه اتيقبا  
مخابك وطريقها الدعوه والابتناح  
عاما مان فرض على من تواترت  
له دعوتهم بدون كماله ان ينهض  
في بيئته عما يعرفه وغايه عمالا  
لا يعرفه ويبعد الصلحه بحسب طابعه

والتصريح

والتصريح به ويقتضيه ان طلبه ما وتلقط  
تعب الله من اباها ونصيبه من الفيه  
ويؤدي به من يثبط عنه او ينفي ومن  
عاجده فبقليه مخرج اولسانه قاسم  
وبينك محاربه ونصيبه من الفلح  
نصر وكهاجر من كفايه يخرج له  
او مندوب غالب او ان كره الوالدان  
ما لم يتضرر من ذلك  
والبيد وحك اقامه كتابه ولا يخرج  
نصب الحكام وتنفيذ الاحكام والبرامه

أخرج منسوخاً على الواجب ونصب بؤلاة  
المصالح والإيتام وغزو الكفار والبعثاة  
إلى ديارهم ولخذ الحقوق كرها وللدلاء  
بشغافه من خالص المال بما هو فاضل  
عن كفايتك ندر حيث البيت مال  
ولا يمكن من شيء يتفقه أو يستعمل  
الحقوق أو قرظين بحجاب وضاو كفي  
المستقبل وخشي استيصال وطير  
من أقطار المسلمين ولا يستغانه  
بالكفار والفتاق حيث معه مسلمو  
يستعمل بهم في أمضا الأحكام وقيل

جاسوس

جاسوس ولتير كافرين أو يلعين قتل  
أو يبيهم ما وكرب قائمه ولا حبس  
الباقى وقيادون يعاقب باخذ المال  
أو فسادهم وغلبه القيام باليد امره وتسهيل  
لحباب الآتي وقت اهل روضه خاصه امره  
وتقريب اهل الفضل وتغريضهم واستشأ  
رأهم وتغيب هب الضعفا والمصالح  
والأنكى ما وجب ناصر الا الانض  
منذون يومر على السريه امير  
صالحا لها ولو فاسقا وتغيبهم بجاء

الكفار إلى الإسلام غالباً والبغاة إلى الطاعة  
 ويزيد أن يكره عليهم ويشتر فيهما  
 الصلح ويرتب الصفوف **وفصل**  
 فان ابوجهب الحرب ان غلن الغلب لا  
 متخيرين الى فتنة جأ أو منعه ولك بعد  
 أو الخشية الاستئصال أو نقص عا  
 للإسلام ولا يقتل فان ومخل ولا عمى  
 ومقاب وصبى ولا رلة وعبد إلا  
 مقاتلاً أو ذار أي أو مقاب للضرورة  
 للإسلام الخشية الاستئصال وفيه  
 الأبياء والكفار ولا يقتل ذور حصر

١٠  
 رقم

لحر الاميل نقره عن نفسه أو غيره  
 أو لئلا يجتلب من قتل **وفصل** ويحج  
 ويجنق ان تعك السيف وظواهر لا تقتل  
 ولا قلا الا الضرورة ويستعين بالعياب  
 للضرورة ولا ضمان عليه لا غيرهم من الإ  
 موال ويضمن وترد النساء مع الغيبة  
**وفصل** ويغتنم من الكفار نفوسهم إلا  
 المتكلمين من ذاب ولو انى وعري ذكر  
 غير كتابي فالسلا أو السيف والمهم  
 ولا يتبد غانم بما عنهم ولو طاب بعد أو

سريه بقوردهم الا بطرط الامام او  
تلفيل فلا يعترف الرخم وتوه ومن  
وجاب ردها وعقرها ولا حد ولا نسب  
والاماقيل ولو غايبا الصفي وهو  
نسي ولحدب ثم يقسم الباقي بعاب التخيير  
والسنييل بين ذكور مكلفين ارحال  
مسلمين قائلو او كانوا ذميين  
قبل ارحالها للرجال سهم والى الفرس  
لا غيرها سهمان ان حضر بها ولو قال  
رجلا ومن مات او رتاب بعاب الا ان

فوزرته

فلو كشته ويضخ وحبوا لمن حضر من غيرهم  
ولا يطهر بالاستيلا الاما ينجن بيتك  
كيتن او رطوبته اسم ومن وجد ما كان  
لدهن اولك به بلا شي قبل القسمة  
ويغيبها بالقيمة الا العباد الا بقا  
**فصل** وما تعد رطله يجرى ولا يولك  
بعاب الكبح ويقتل من كان يحون قتل  
والسلاح ردفن او يكثر ولا ياكلون  
مالها بخل دارهم وسوا ولا البغاة وغير  
ذوي الشوكه من الكفار وطلقا

1957

فصل في تعدد حمل الخرق الحبول  
بجوب الريح ويقتل من كان بجوب قتله  
والسلاح ياب من أعوج كيمر ودار الحرب  
دار ابا حه يملك كل قبيها ما تثنى رايك  
عليه ولنا شروه ولو واليا من ولاب  
الاضر اقب استلم ولو ارباب ولا قضاة  
فيها مطلبفا ولا تارش الابيين المسلمين  
واما من استلم امان لهم منه فلا يجزم  
عليهم ويرد ما اثار له من عند تعد  
الامان ولا يف يخطور شرطه عليهم  
من لبث او غيره وله اثار جاع

العبد

العبد الا لبق ولغير المستامن اخذ ما ظفر به  
والخمس عليه **فصل** من استلم  
في دار الحرب يمتحن في دارهم لا جفلا  
في دارهم فطقل وماله المنقول الا ما عند  
حزب عيره وامر ولد المسلم في ردها با  
نقبا ولو بقي ديننا واللب بر القبا  
ولو بقي ديننا ويعتقان بموت الاول  
والمكاتب بالوفاء للاضر ولا هم  
للاول **فصل** والباقي من بظهر  
انه محقق والامام سبطل وجاربه او غير

Copyright © King Saud University

أَوْ مَنَعَهُ مِنْهُ أَوْ مَنَعَهُ وَاجِبٌ أَوْ قَامَ  
بِهَا مَرَّةً أَلَيْسَ لَهُ مِنْهُ وَكُلُّهُمُ جَمِيعٌ  
مَنْ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَتَبَوَّنَ وَلَا يَقْتُلُ جِرْتَهُمْ  
وَلَا مَابِيرَهُمْ إِلَّا ذَا فِئَةٍ أَوْ خِيشَةٍ الْعَوْدِ  
كُلُّهُ مَبِغِيٌّ عَلَيْهِ وَلَا يُعْتَمَرُ مِنْهُ  
أَمْوَالُهُمْ إِلَّا لِأَمَامٍ مَا أَجَابُوا بِهِ مِنْ مَالٍ  
وَالضَّرْبُ وَلَوْ سَتَقَاتُ لَأَنَّهُ تَكْرًا  
عَصَبًا وَلَا يَجُونَ مَا عَابَ إِذْ كَرِهَ لِلْأَمَامِ  
فَقَبًا تَضْمِينَهُمْ وَإِعْوَالَهُمْ حَتَّى يَتَوَفَّى  
أَكْفُوقٌ وَلَا يَنْقُضُ لَهُ مَا وَضَعُوا

من أموالهم

من أموالهم في قربة أو مباح مطلقاً أو  
محصوناً وقد تلف ولما أخذ ما  
ظفر به من مال الله معهم لنفقه مستحقاً  
أو ليصرف **وَضَرَبُ** مِنْ أَسْلَابِهِ  
أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ مَأْمُومٌ مَكْلُوفٌ مَسْلُومٌ مَمْنُوعٌ مِنْ أَمْرِهِمْ  
بِدُونِ سَنَدٍ وَلَوْ بِإِشَارَةِ أَوْ تَعَالٍ لَمْ يَجُزْ  
حُرْمَةً فَإِنْ أَخْطَلُ قَيْدَ رِيَّةٍ مَلْعَنَةٌ غَالِبًا  
وَيَحْرَمُ الْعُقُودَ وَلَا يَكُونُ الْمُسْتَأْمِنُ مِنْ  
سِرِّ الْأَكْبَرِ الْحَرْبِ إِلَّا بِإِذْنِ الْبَيْتَانِ  
عَلَى الْمُؤَمَّرِ مَنْ فُطِّلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُؤَمَّرِينَ بَعْدَ الْفَتْحِ

Copyright © King Saud University

الآلآمأ قال قول له **فصل** والامام  
عقب الصلح الخليفة معاوية في نفسه  
ما وضع ولو على يد من جانه لا ذكر الخليفة  
لا مباشرة أو يدل رهاين أو مال مينا  
أو منهم ولا يرتهم مسلم **فصل** رهاين  
الكفار بالكنكث ويرد ما اخذ التارق  
وجاهل الصلح ويدا من قتل فيه ويوت  
من في دارنا اندران تعقب السنه منع  
الخروجه وضرار ذميا فان تعقب رها  
جاهل اخير الامام **فصل**  
ويعون فكل شرهم باسرا (ط)

لا بالمال

لا بالمال ورسد الجسد مجانا ويكره جعل الروس  
وتحرر المثل قبل ورسد الا سير ضربيا  
**فصل** ويصح تايد صلح العجم والكتبا  
بالجزيرة والبرية ولا خير يمين و  
يلزمون ان تايد يمينون فيه ضعان  
من نيات وليس عيار وجزو شرط  
الناصية ولا يركبون على الاكف الا عرضا  
ولا يظهرون شعارهم الا في الكناس  
ولا يجذبون بيعة ولهم تجدد بما خرب  
ولا يتكفون في غير خطبهم الا باذن  
المسلمين المتصلح ولا يظهرون

1957

Copyright © King Saud University



الصَّالِبَاتِ فِي أَعْيَادِهِمْ فِي الْبَيْعِ وَالْأَمْرِ  
 وَالْأَيْكِسُونَ الْخَيْلَ وَالْأَيْرُفَعُونَ دَوْلَهُمْ  
 عَلَى دُونَ الْمَسْلُومِينَ وَيُدْبِعُونَ رِقَا  
 مَسْلُومًا شَرِيحًا وَيُعْتَقِبُونَ بِحَاكِمِهِمْ  
 فِي الْحَرْبِ قَمِيضًا وَفَضْلًا وَيَنْتَقِضُ  
 عَهْدُهُمْ بِالْمَسْلُومِينَ مِنْ جِهَتِهِمْ أَوْ يَعْضَمُ  
 أَنْ لَمْ يُسَائِرِهِمْ الْيَاقُونَ قَوْلًا وَفَعْلًا  
 وَعَهْدِهِمْ مِنْ أَمْنِهِمْ مِنْ كِبَرِيَّةٍ أَوْ كَوْنِهِ  
 رَعْدَةً أَوْ كَرَاهِيَّةٍ قَبِيلًا وَكَلَامًا مُبَلَّغًا  
 أَوْ نَبَاهًا أَوْ قَتْلًا مَسْلُومًا أَوْ فِتْنَةً  
 أَوْ دَلَّ عَلَى عَوْنِهِ أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا

فضل در الامام

فَضْلُ دَرِ الْأَمَامِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَشْرُوعٌ  
 وَالضَّلُوعُ وَلَمْ يَطْهَرْ فِيهِ فَخَصْلٌ كَفَرٌ بِهِ  
 وَلَا لَوْ تَأْتَى بِهَا الْأَحْوَاتُ وَالْأَفْهَامُ كَفَرٌ  
 وَلَنْ يَطْهَرُ تَأْتِيهِمْ خِلَافٌ مِمَّا لَمْ يَكُنْ  
 الْهَجْرَةُ عَنْهَا وَعَنْ ذَلِكَ الْفَسْقُ إِلَى خِلَافِ  
 عَمَّا هَجَرَ الْجَلْدُ أَوْ مَا فِيهِ دُونَهُ بِفَقْرِهِ  
 وَاهْلِهِ إِلَّا مَصْلَحَةً أَوْ عَادَتٍ وَتَضْيِيقًا  
 بِأَمْرِ الْأَمَامِ **فَضْلٌ** وَالرَّجْعَةُ بِالْعَقْدِ  
 أَوْ تَقْدِيرًا وَنَيْبًا أَوْ لَفْظًا كَفَرِيًّا وَإِنْ لَمْ  
 يَقْتَضِ بِعِنَاةِ الْأَحَاكِمِ أَوْ مَكْرَهُهَا وَمِنْهَا  
 التَّجَرُّدُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَبِهِ هَابِدِينَ الرَّوْحَةَ  
 وَالرَّيَابَ لَكِنْ تَرْتَبُ مِنْ مَاتَ أَوْ لَحِقَ

Copyright © King Saud University

في العاقبة وباللحوق تعنتفكهم والباقي وملاير  
 وهو تارة ورثتته المسلمون فابتغوا  
 ربه لدماله يتهلك عينا وحكما وطمعهم  
 ان يقتل الكفرهم ان لم يتسلم ولا تغنم من لهم  
 ولا يكون علينا طالم الا نوحى شوكية  
 وعقودهم قبل الاتوق لغو في القربا  
 وصحيفة في غير هالموقوفه وبلغوا بعد  
 الا الاستيلاء ولا تقطبا االكفوق  
 وطمعهم من جمل به في دار الاسلام به وفي  
 الكفرة ويترقا وله الولد وفي  
 الولد ترده والصبي مسلم بالامر  
 احب ابويه ويكونه في دار تادونهما

ويحكم للمسلم بالبر والتأول كما لربك  
 وقيل كالذي وقيل كالسلم **فضل**  
 وعلى كل مكلف مسلم الامر باعله معروف  
 والذوق عليه منكرا ولو بالقتل ان ظن  
 التاثير والضيقة ولم يؤخر الى مثل روه  
 انكر مندر وتلفد وعصومند وقال  
 مختلف في قبيل عالبا ولا يخسر ان كفى  
 الدين ولا في مختلف فدعالي من هو ملك همه  
 والغير ولي على صغير بالاصرار  
 الامن اضرك **فضل** وبلغ الغضب  
 للانكار ويراجع من غلب في ظنه

1967

Copyright © King Saud University

المنكر ويريق قصير اظنه خمر وضمن  
 ان اضطلوعها ارها له اول سلم ولو  
 بنيسة الخلل وضلا عنو ليج من خمر  
 ينال لحن غير اللحن في كتاب الهداية  
 وتكرق ذفا قير الكفر لنتفكك  
 تسويد هاورد بها وتضمن وتترق  
 وتستر كدم السلاهي اللاتي لا تفتح  
 في القلابة الاله اولك نفقتا في مباح  
 ويرتد من الكسور وعمال قيمه  
 عقونته ويغير مثال صيون كامل  
 مستقل مطلقا او منسوجا او منسج  
 الافر من اوفير مستعمل الا بطبع

جامعة الرياض  
 المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

مطلقا

مطلقا ونكر غيبه من ظاهيره  
 النثر وهي ان ذلك من الغياب بما فيه  
 لتقصه بما لا ينقص دينه عيل و  
 ينقصه الا لاشاكة او حرجا او مكا  
 وبعثك من المغتاب اليد ان علمه يؤذن  
 من علمها بالتوبتة كل  
**مقضية فضيلة**  
 وحب اعانته الظالم على اقامه عرف  
 اوانه المنكر ولا اول ظلم على ارملة  
 الاكثر فهما وقف على الرأي من  
 يؤدب الى قوة ظلمه ويحون اطعام

1957

Copyright © King Saud University

وقد افلح من افلح

من علم من العلم

المسكين في المسكين

بجهد من الاجتهاد

الفاسق وكل طغاسد والنزول عليه  
وانزل الله وانما تنير وانباسه ومجربته  
لمنخال خير فيه اولر صبر لا اله الا هو  
عليه وتعظيمه والتروى بيرة في

# قال والعاشر في حال اصابه دينيه

## فكم المولاهم

ان تكتب له كلما تكتب لنفسك وتكتب  
لكلها تصرة لها فيكون كفرا او  
فقطا تكتب الى حال الضرب باللعن

روي الفدوينيا صرة انتهى

منه هيا عفا الله عنهم  
اراد من الربيع

1957

Copyright © King Saud University